منارة الفتوى

مجلة علمية محكمة تصدر عن المجلس الأعلى للفتوى والمظالم - العدد الثامن - صفـر 1442 هـ/ سبتمبر 2020م

الهاتف: 45242851 - فاكس: 45241025 - البريد الألكتروني: iftamadhalim@gmail.com - ص.ب: 4961 - انواكشوط/موريتانيا

من ملامح فتاوى الصحابة واجتهاداتهم في الموطإ

د. محمد بن محمد الحسن بن أبتِ

نوازل الشيخ محمد الخضر بن حبيب الباركي

د.المعلوم محمد الحضرمي

مكانة الشريعة الإسلامية في القانون الموريتاني

د. محمد المختار ولد بلاتي

مجلة علمية محكمة تصدر عن المجلس الأعلى للفتوى والمظالم

منارة الفتوى

العدد الثامن، صفر 1442هـ / سبتمبر 2020م

منارة الفتوى

تلفون: 45242851- فاكس: 45241025

البريد الألكتروني:www.iftamadhalim@gmail.com

انواكشوط/موريتانيا

منارة الفتوى

رقم الإيداع: 1568
تلفون: 45242815 - فاكس: 45241025 - ص.ب: 4961
البريد الألكتروني: iftamadhalim@gmail.com

تنويـــــــه

البحوث والدراسات التي ترد بهذه المجلة لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلس الأعلى للفتوى والمظالم.

منارة الفتوى

مجلة علمية محكمة تصدر عن المجلس الأعلى للفتوى والمظالم

الهاتف / 45242851 - فاكس / 45241025 - ص.ب: 4961 - انواكشوط / موريتانيا

البريد الإلكتروني: iftamadhalim@gmail.com

المدير الناشر:

الشيخ أحمد الحسن ولد الشيخ محمد حامد

رئيس المجلس الأعلى للفتوى والمظالم

رئيس المجلس العلمي:

القاضي: محمد محمود ولد غالي، عضو المجلس الأعلى للفتوى والمظالم

مدير التحرير:

أ. محمد المختار ولد أحمد مولود

مدير الإعلام والنشر والتوثيق

رئيس التحرير:

د. حماه الله ولد ميابى

سكرتير التحرير:

محمد ببكر العيد

المدقق اللغوي:

عبد الله السالم المُعلَّى

هيئة التحرير:

- اسلكو ولدمحمدو
- محمد المختار ولد محمدو
- باري محمد شريف
- المختار ولد أحمد محمود
- محمد عبد الله ولد محمد عبد الرحمن
- أحمد ولد المختار
- محمد المختار ولد أحمد مولود
- حماه الله ولد ميابى

ديزاين/م.المختار م. خيرات

في هذا العدد

الموضـــــوع	الكـاتب	الصفحة
الافتتاحية	الشيخ/ أحمد الحسن ولد الشيخ محمد حامد	6-5
من ملامح فتاوى الصحابة واجتهاداتهم في الموطإ	د. محمد بن محمد الحسن بن أبتِ	28-7
نوازل الشيخ محمد الخضر بن حبيب الباركي	د.المعلوم محمد الحضرمي	44-29
مكانة الشريعة الإسلامية في القانون الموريتاني	د. محمد المختار ولد بلاتي	58-45
المنهج التأليفي في كتابة الفتاوي والرسائل الفقهية والأصولية عند الشيخ محمد المامي	د. أحمد كوري بن يابة السالكي	98-59
المقارنة الفقهية عند فقهاء المالكية	د. يحيى محمد يسلم الغزالي	112-99
فتوى أحمد بن الحسن بن مادي في جهاد المستعمر الفرنسي	أ.حبيب بن أحمد بن الحسن بن مادي	128-113
شروط الفتوى بالعمل في المذهب المالكي: عرض وتطبيق	أ.الشيخ المصطف بي	138-129
من فتاوي المجلس		171-139
شخصية العدد	د. حماه الله ولد ميابى	174-172

افتتـــاحيـــة

الشيخ/ أحمد الحسن ولد الشيخ محمد حامد

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

الحمد الله الذي بعزته وجلاله تتم الصالحات فارج الهم وكاشف الكربات، والصلاة والسلام على خاتم الرسالات ومخرج الناس إلى النور من الظلمات، وعلى آله وصحبه مصابيح الهدايات.

وبعد: فإننا في افتتاحية هذا العدد من مجلة: "منارة الفتوى" سنخرق عادتنا المتمثلة في أن يكون موضوع الافتتاحية مدخلا معرفا بالمقالات العلمية المنشورة في العدد.

إن افتتاحية هذا العدد ستكون بالشكر والثناء على الله تعالى على ما أسبغ علينا من نعمه الظاهرة والباطنة وما جنبنا من الشدائد والمحن والكوارث والفتن، وعلى ما خرق لنا من العادة في أن جنب بلادنا انتشار وباء كورونا الذي طبق أقطار المعمورة وانتشر في من حولنا جنوبا وشرقا وشمالا، وعاث يمينا وشمالا كالغيث استدبرته الريح في دول مكّن الله لأهلها ما لم يمكّن لنا، وأرسل السماء عليهم مدرارا، وجعل الأنهار تجري من تحتهم، فوقفوا عاجزين أمامه لا حول لهم ولا قوة. ﴿فَمَآ أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلاَ أَبْصَارُهُمْ وَلاَ أَفْئِدَتُهُمْ مِّن شَيْءٍ﴾.

فللّه الحمد والشكر والثناء الحسن، لا نحصي ثناء عليه سبحانه هو كما أثنى على نفسه. نعوذ به من زوال نعمته وتحول عافيته وفجاءة نقمته وجميع سخطه.

لقد عرّفنا الله أن "كورونا" مخلوق لا ضرر منه إلا على من شاء الله ضرره، وأن انتشاره وعدواه بقدرة الله، وأن عدم انتشاره وعدم عدواه بقدرة الله تعالى.

افتتاحية

عرفنا ذلك كما عرفنا أن النار التي تأتي على الأخضر والهشيم بمشيئة الله هي التي كانت بردا وسلاما على إبراهيم بمشيئة الله تعالى.

لقد وقى الله بلادنا من انتشار هذا الوباء وشفى سبع حالات من الحالات الثماني التي ظهرت، ونرجو استمرار ذلك. فعلينا شكر هذه النعمة وشهود هذه المنة؛ قال تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾.

﴿فللّه الحمد ربّ السماوات وربّ الأرض ربّ العالمين، وله الكبرياء في السماوات والأرض وهو العزيز الحكيم﴾.

ولقد كان من لطف الله وفضله وكرمه أن قيّض ولاة أمورنا وعلى رأسهم صاحب الفخامة محمد ولد الشيخ الغزواني رئيس الجمهورية للتصدي لمحاصرة هذا الوباء والسيطرة عليه؛ فبذلوا ما في وسعهم لمنع انتشاره وتفشيه في المدن والقرى والأرياف، في معركة حامية الوطيس صمدوا في حومة وغاها، فأنجح الله بفضله أسبابهم ووفّق مساعيهم.

فالحمد لله الذي قيّضهم لهذا البلد ووجّههم إلى مكافحة هذا الوباء، وقدّر الأسباب التي اتخذوها وكتب لها النجاح بإذنه، وسد أبواب التفشي والانتشار أمام هذا الوباء سواء تلك الأبواب التي بالإمكان سدها، والتي لا يمكن سدها ولا السيطرة عليها. ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾.

تَرى الأمر مِمَّا يُخْتَشَى فَتخَافُهُ ومَا لا ترى مِمَّا يَقِي اللهُ أكثر

فجزى الله ولاة أمورنا خيرا على ما قاموا به من سعي وما بذلوه من جهد وسدد خطاهم ووفقهم لما يحبه الله ويرضاه.

يا ربِّ لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

والحمد لله الذي رحم ضعفنا وأجاب دعاءنا وسمع نداءنا وحقق رجاءنا. إنه سميع مجيب.

والصلاة والسلام على نبي الهدى محمد شفيع المذنبين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

من ملامح فتاوى الصحابة واجتهاداتهم في الموطإ

د. محمد بن محمد الحسن بن أبتِ

ملخص البحث:

بسم الله الرحمن الرحيم

يحاول هذا البحث ـ على تواضعه ـ إبراز أهم معالم النزعة الاجتهادية في فقه الصحابة، وما وصلوا إليه من مكانة عالية في مجال الفتاوى والاجتهادات، وما تحلوا به من آداب في تناولها، وما بذلوه من جهد في التعامل مع ماجد في عصرهم من نوازل في مجالات متعددة، مع تقديم نماذج دالة من واقع ذلك في الموطإ؛ على ضوء ما امتاز به هذا الكتاب من أسبقية على غيره في الاهتمام بالآثار التي تبوأت مكانة معتبرة في تأليفه ؛ فقد جمع فيه صاحبه ثروة نادرة ؛ تشمل فتاوى كثير من الصَّحابة ...؛ فكان مرجعا لا غنى عنه في هذه النواحي المهمّة التي تثري الفقه الإسلاميّ؛ وقد تثمر مراجعتها والبحث فيها في لفت الانتباه إلى جزء هام من آراء علماء الأمة في مراحلها القريبة من نبع الرِّسالة؛ باعتبارهم الوسيلة التي نقلت إلينا هذا التَّشريع، وكانوا أكثر النَّاس دراية بالبيئة التي تنزلت فيها نصوصه، والمقاصد الشرعيَّة التي جاءشرعنا من أجل إقامتها، كما أنهم قدموا نماذج جديرة بالاحتذاء في التعامل مع ما جد من قضايا؛ تأخذ في الاعتبار الالتزام بالأحكام الشرعية؛ وفق ما تقدمه نصوص القرآن والسنة من دلالات من جهة، وما يتطلبه الواقع من ضرورات من جهة أخرى.

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

فقد منّ الله عليّ بدراسة منهج مالك الفقهي في الموطإ ؛ وقد رأيت فيه اهتمام مالك الشديد بفقه الصحابة، وتدوينه لكثير من اجتهاداتهم وفتاواهم؛ فلمست في هذا الجانب من منهجه موضوعا جديرا بأن ينشر مستقلا حتى يكون نبراسا ينير جانبا من هذا المنهج المهم لمن أراد الغوص فيه أكثر؛ ولعل من أهم ما يمكن أن يسهم به هذا الجهد المتواضع هو أن يساعد في إلجام بعض من يتحاملون على الصحابة، وهم لا يدركون مدى المكانة التي تبوأها أولئك الرجال جراء ما قدموه من خدمة للإسلام في شتى مجالاته، و ما قاموا به من جهد متميز في العناية بالنصوص حفظا وفهما واستنباطا، وما صاحب ذلك من تعامل مع النوازل على ضوء ذلك.

ويحدوني الأمل هنا في أن يسهم هذا الجهد في توضيح الرؤية المنهجية لتعامل الرعيل الأول مع الأحكام، وما بذلوه من جهد يذكر فيشكر في تنزيل النصوص على الوقائع؛

دون تحميلها ما لا تتحمل، مع مراعاة المقاصد الشرعية للأحكام.

وقد يَحدُّ الرجوع إلى تلك المراحل الناصعة من تاريخ التشريع الإسلامي من حدة الخلافات عن طريق توحيد المرجعية، وتجاوز المراحل التي انحط فيها الفكر الفقهي، ونزل إلى مستويات جعلته أكثر عرضة للبعد عن روح النص في بعض الأحيان، أو الإيغال في الحرفية في التعامل معه ومجافاة المقاصد في أحيان أخرى.

مع محاولة إضاءة الطريق في واقعنا لمن يتصدون للفتوى بما يناسب من آثار الرعيل الأول؛ ليتسنى لهم الوصول إلى الحكم في المسائل بأكبر قدر ممكن من الأمان، يجنبهم الوقوع في الخلل الذي يسببه إهمال مناهج خيرة علماء هذه الأمة؛ وعلى رأسهم الصحابة.

ويمكن تحديد الإشكال الذي سيتم تناول الموضوع في إطاره في كونه يحاول إبراز مدى المواءمة بين النص في أصح صيغه، والواقع في أدق تفاصيله؛ وتلمس ملامح ذلك في فتاوى الصحابة واجتهاداتهم؛ علاوة على التنويه بما استطاعوا المحافظة عليه من التحفظ المنهجي في إصدار الأحكام والالتزام بالآداب من جهة، والتصدي لكل نازلة بفتوى تناسبها من ناحية أخرى، مع التأكيد على ضرورة اقتفاء آثارهم في ذلك كله.

1- منزلة الصحابة ومكانة الفتوى والاجتهاد عندهم: وتتجلى في عدة جوانب يمكن إبراز أهمها في النقاط التالية:

1- أ- منزلة الصحابة: ينبغي الإشارَةُ في البداية إلى بعضِ النُّصوصِ والآثارِ التِي تَدُلُّ عَلى عُلو مكانةِ الصَّحابة؛ ذلكَ أنَّ بعْضَ النَّاسِ يغْفَلونَ عنْ هذا الجانبِ؛ بل إنَّ بعض الشَّبابِ اليَومِ ينالون من الصَّحابةَ؛ لأسْبابٍ مختلفةٍ، مما جعلَ التنويهَ بهذه النُّصوصِ والآثارِ منَ الأهميّةِ بمكان؛

- ففي القرآن الكريم جاء التنويه بالصحابة في مواضع عدة؛ قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾. إلى قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[1].

قال السعدي: " يخبر تعالى عن رسوله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه من المهاجرين والأنصار، أنهم بأكمل الصفات، وأجل الأحوال"[2]، كما بيَّن ابن عاشور أنَّ دلالة العطف في الآية تشي بتحميلهم مسؤولية التبليغ عن الله بواسطة الرسول -صلى الله عليه وسلم؛ حيث قال: (وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ "وَالَّذِينَ مَعَهُ" عَطْفًا عَلَى "رَسُولهُ" مِنْ قَوْلِهِ: هُو الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدى وَدِينِ الْحَقِّ[3]، وَالتَّقْدِيرُ: وَأَرْسَلَ الَّذِينَ مَعَهُ، أَيْ أَصْحَابَهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِرْسَالِ مَا

---

[1] - الفتح: الآية: 29.

[2] - السعدي/تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان/،مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1420هـ - 2000م: 795/1.

[3] - التَّوْبَة: 33.

يَشْمَلُ الْإِذْنَ لَهُمْ بِوَاسِطَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[1].

وقال ـ جلَّ جلاله: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾[2].

قال ابنُ كثير:" يُخْبِرُ تَعَالَى عَنْ رِضَاهُ عَنِ السَّابِقِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَرِضَاهُمْ عَنْهُ بِمَا أعدَّ لَهُمْ مِنْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ"[3].

وفيها تحذير ضمنيٌّ لمن يتعرض لهم بسب أو نحوه بأن يكون عرضة للضلال؛ قال محمد الأمين الشنقيطي: وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ تَعَالَى صَرَّحَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّهُ قَدْ رَضِيَ عَنِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَهُوَ دَلِيلٌ قُرْآنِيٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ مَنْ يَسُبُّهُمْ وَيُبْغِضُهُمْ، أَنَّهُ ضَالٌّ مُخَالِفٌ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا ; حَيْثُ أَبْغَضَ مَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ بُغْضَ مَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُضَادَّةٌ لَهُ جَلَّ وَعَلَا، وَتَمَرُّدٌ وَطُغْيَانٌ[4].

ومن الأدلة على مكانة الصَّحابة في السنَّة أنّ الفترة التي عاشوا فيها داخلة في الخيرية التي وصف بها الرَّسول، صلَّى الله عليه وسلم ـ قرنه؛ فقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ"[5]. وفي ذلك تزكية واضحة لهم؛ فهذا الحديث ينطوي على اصطفائهم؛ لكونهم شهدوا فترة تنزّل الوحي، وتقرير أحكام أعظم الشَّرائع التي ارتضى الله أن تكون خاتمة الرسالات السماوية إلى أهل الأرض.

إلى غير ذلك من الأدلة التي تنوه بمكانة الصحابة، وتؤكد أهمية فتاواهم واجتهاداتهم؛ فما مدى اهتمامهم بالفتاوى والاجتهاد؟ وما تجليات ذلك التطبيقية انطلاقا مما جاء في الموطإ؟

1- - 2- مكانة الفتوى والاجتهاد عندَ الصَّحابَة: جاءت الآثار المنقولة عن الصحابة في مجال الإفتاء والاجتهاد مفعمةً بروح الوَحي الذي كانوا يتلقونَه مِن رسولِ الله ـ صلى اللهِ عَليهِ وسلم، لذا جاءت متميزة في قيمتها التأصيلية، وثرية في مادتها العلمية.

وقد بدأ بعْضُهم رحلتَه مَع الإفْتاء والاجتهاد في العصرِ النبوي؛ مكتَسِبينَ بذلكَ خبْرَةً عاليةً في هذا المَجالِ، ومستَفِيدينَ منَ

---

(1) ـ ابن عاشور (محمد الطاهر)/ التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد":26/ 203

(2) ـ سورة التوبة: الآية:100.

(3) ـ ابنُ كثير/ تفسيرُ القرآن العظيم، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م: 203/4.

(4) ـ الشنقيطيّ (محمد الأمين بن محمد المختار) / أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، عام النّشر: 1415 هـ -1995 مـ 148/2.

(5) ـ أخرجه البخاري في كتاب الشهادات/ بَابٌ: لاَ يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ: 171/3، رقم: 2651. 2652، وفي كتاب فضائل الصحابة باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن صحب النبي صلى الله عليه وسلم، 2/5، رقم: 3650، 3651، وفي مواطن أخرى، ورواه مسلم في كِتَاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ/ فَضْل الصَّحَابَةِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ:1962/4، رقم: 2533، 2534 ....

التـأطيرِ النَّبَـوي المسَـدَّد بتوجيـهٍ مـن ربَّ العالمينَ.

1- أ- 3- أشـهر المفتـين والمجتهـدين مـن الصَّـحابة:فمـن أشـهر مـن عُـرف بالاجتهـاد والفتْـوى مـن الصَّـحابَة فـي العصـرِ النبـوي ستة ـ حسب ما روى ابنُ سعد بسنده ـ قَالَ: كَـانَ الَّـذِينَ يُفْتُـونَ عَلَـى عَهْـدِ رَسُـولِ اللَّهِ ـ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ ـ ثَلاثَـةُ نَفَـرٍ مِـنَ الْمُهَـاجِرِينَ وَثَلاثَـةٌ مِـنَ الأَنْصَـارِ: عُمَـرُ وَعُثْمَـانُ وَعَلِـيٌّ، وَأُبَـيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ"[1]، وقد ظَلَّ أولئك النفرُ يفتون بعدَ انتقالِ الرسول ـ صلى اللهُ عليهِ وسلم ـ إلى الرفيقِ الأعلى؛ في عهد خُلَفائِه مِنْ بعْدِه؛ فقد نقل ابْنُ سعد: "أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ إِذَا نَزَلَ بِهِ أَمَرٌ يُرِيدُ فِيهِ مُشَاوَرَةَ أَهْلِ الرأي وأهلَ الفقهِ، دعا رِجَالا مِـنَ الْمُهَـاجِرِينَ وَالأَنْصَـارِ؛ دَعَـا عُمَـرَ وَعُثْمَـانَ وَعَلِيًّـا وَعَبْـدَ الـرَّحْمَنِ بْـنَ عَـوْفٍ وَمُعَـاذَ بْـنَ جبـل وأبـي بـن كعـب وزيـد بـن ثابت. وَكُلُّ هَؤُلاءِ كَانَ يُفْتِي فِي خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّمَا تَصِيرُ فَتْوَى النَّاسِ إِلَى هَؤُلاءِ، فَمَضَى أَبُوبَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَلِيَ عُمَرُ فَكَانَ يَدْعُو هَؤُلاءِ النَّفَرَ"[2]، ثم انضمَ إليهم في خلافـةِ عمـر عبـدُ اللهِ بـن مسـعود وأبُـو الدرداءِ، ليصبحَا مُكملين لستة هم أبرز من آلت إليه الفتاوى آنذاك؛ "فعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: شَامَمْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَوَجَدْتُ عِلْمَهُمُ انْتَهَى إِلَى سِتَّةٍ؛ إِلَى عُمَرَ وَعَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وَمُعَاذٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ"[3]، وكان لابن عباس في تلك الفترة حضور في الحسم في الفتوى؛ خاصة في مجلس عمر؛ فكان عندما تحل به نازلة يدعوه، "فَيَقُوْلُ: قَدْ جَاءت مُعْضِلَةٌ، ثُمَّ لاَ يُجَاوِزُ قَوْلَه، وَإِنَّ حَوْلَهُ لأَهْلُ بَدْرٍ"[4].

قلـتُ: وهـذا لا يَنفـي وجـود صـحابة آخـرينَ تَصدوا للفتوى واجتهدوا في مسائلَ بدرجاتٍ متفاوتـةٍ ـ خاصـةَ أمَّ المؤمنين عائشة، وعبد الله بـن عمـر، وغيرهمـا؛ لكـنَّ السّـتةَ المذكورين ربَّما كانوا أكثر الصَّحابة فتوى فـي عصـرهم، أو ربمـا كـان النـاس أكثـر اعتمـادا علـيهم فيهـا، أو لأنَّ الخلفـاء كـانوا أكثر لهم مشورة.

ولسـنا بصـددِ الإحصـاءِ هنـا، ولا الحصـر؛ وإنَّما ذكرنا هذا من بابِ الإشارةِ إلى أهميةِ الفتوى عندَ الصحابةِ.

والظـاهر إنَّهـا بـدأت فـي وقت مبكر بشكلٍ فرديٍّ ومحدودٍ في عهدِ الرسول ـ صلى الله عليه وسلم، من أمثلة ذلك: ما أورده مَالِكٌ في "الموطإ" بسنده "أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَقَالَ الْآخَرُ، وَهُو أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. وأذن لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: "تَكَلَّمْ"، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً[5] عَلَى هذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ

---

[1] ـ ابن سعد/ الطبقات الكبرى: 350/2.

[2] ـ م س ن: 350/2 .

[3] ـ م س ن: 350/2

[4] ـ الذهبي/سير أعلام النبلاء،:387/4

[5] ـ قال مالك: العسيف: الأجير، الموطأ/ كتاب الحدود/ما جاء في الرجم:383/2 ـ 384، رقم:2379.

فَـأَخْبَرُونِي أَنَّ مَـا عَلَـى ابْنِـي جَلْـدُ مِائَـةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ؛ أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ"، وَجَلَدَ ابْنَهُ مَائَةً، وَغَرَّبَهُ عَاماً، وَأَمَرَ أُنَيْساً الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ، رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا[1].

فقول أحد الرجلين: إنَّه سأل أهل العلم، وأنَّهم بيَّنوا له الحكم دليل على وجود جماعة من الصحابة معروفين عند النَّاس بأنَّهم أهل للفتوى، وإقرار الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لهم دليل على مشروعية عملهم...

1- ب- من خصائص فتاوى الصَّحابةِ واجتهاداتهم: اتَّسمت فتاوى الصَّحابة واجتهاداتهم بالورع والإنصاف، والاحتياط؛ فكانوا يستشعرون خطورة التوقيع عن ربِّ العالمين، ويحرصون على اتِّباع الآثار، والبعد عن الابتداع في الدِّين، ومن أبرز ما تميزوا به:

1-ب ـ 1- التَّروي، وتَركُ البتِّ فيما لم يقع: قال الخطيبُ البغدادي في كِتابِه "الفقيه والمُتفقِّه"، في بَابٍ عقدهُ تحتَ عنوان: "الزَّجْر عَنِ التَّسَرُّعِ إِلَى الْفَتْوَى مَخَافَةَ الزَّلَلِ"، بيَّنَ فيهِ خُطُورةَ اقتحامِ الفتوى؛ فقال: "وَكَانَتِ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، لَا تَكَادُ تُفْتِي إِلَّا فِيمَا نَزَلَ ثِقَةً مِنْهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُوَفِّقُ عِنْدَ نُزُولِ الْحَادِثَةِ لِلْجَوَابِ عَنْهَا، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَوَدُّ أَنَّ صَاحِبَهُ كَفَاهُ الْفَتْوَى"[2].

ويدل لذلك ما رُوِيَ "عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ لاَ تَعْجَلُوا بِالْبَلاَءِ قَبْلَ نُزُولِهِ فَيُذْهَبَ بِكُمْ هَهُنَا وَهَهُنَا، فَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَعْجَلُوا بِالْبَلاَءِ قَبْلَ نُزُولِهِ لَمْ يَنْفَكَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ إِذَا سُئِلَ سُدِّدَ، وَإِذَا قَالَ وُفِّقَ"[3].

1 ـ ب ـ 2 ـ الورع في الإفتاء والخوف من عواقبه: روي عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: "أَدْرَكْتُ أَقْوَامًا إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيُسْأَلُ عَنِ الشَّيْءِ فَيَتَكَلَّمُ، وَإِنَّهُ لَيَرْعَدُ" [4] ومن الأدلة ـ كذلكَ ـ على شدةِ ورَعِهِم ونَأيِهم بأنْفُسِهِم عَنْ تَحمُّلِ مسؤوليةِ الإفتاءِ قولُ البراءِ بن عازبٍ: "رأيت ثَلاثمِائة مِن أهلِ بدرٍ ما فيهم رجلٌ إلّا وهو يحبُّ الكفايةَ في الفَتْوَى"[5].

وذلكَ لا ينافي تصدِّي بعضهم للفتوى في المعضلات التي لا نصَّ فيها؛ حينَ يأنسُ مِن نَفسه الأهليةَ لذلك، ويَتَيَقَنَ أنَّ النَاسَ في حاجةٍ إلى عِلمه؛ فقد روي عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا ـ وَهُو يَخْطُبُ ـ وَهُو يَقُولُ: (سَلُونِي، وَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ)[6]، وأنَّهُ قال:" (سَلُونِي عَنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَو اللَّهِ مَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا أَنَّي أَعْلَمُ أَبِلَيْلٍ نَزَلَتْ أَمْ بِنَهَارٍ، أَمْ فِي سَهْلٍ أَمْ فِي جَبَلٍ)[7]، وقد أجابَ الخطيبُ عن علي ـ

---

[1]ـ مالك/ الموطأ - رواية يحيى الليثي، كتاب الحدود/ما جاء في الرجم:2/383 ـ 384، رقم:2379.

[2] ـ الخطيب البغدادي/ الفقيه والمتفقه، 2/349.

[3] ـ الدارمي/السنن، كتاب العلم/بابُ الفتيا وما فيه من الشِّدة،1/133، رقم:167

[4] ـ الخطيب/ الفقيه والمتفقه، م س: 2/349.

[5] ـ م س ن: 2/353.

[6] ـ م س ن 2/351 ـ 352.

[7] ـ م س ص ن

رضي الله عنه ـ بقوله:" قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَانَ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ، وَقَدِ انْتَهَى الْأَمْرُ إِلَيْهِ، وَتَعَيَّنَتِ الْفَتْوَى عَلَيْهِ، وَانْقَرَضَتِ الْفُقَهَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ سِوَاهُ، وَحَصَلَ فِي جَمْعِ أَكْثَرِهِمْ عَامَّةً، وَلَوْلَا ذَاكَ مَا بُلِيَ بِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ هَذَا فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا فِي عَهْدِ عُمَرَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ جَمَاعَةٌ يَكْفُونَ أَمْرَ الْفَتْوَى، ثُمَّ مِنْ أَيْنَ بَعْدَ عَلِيٍّ مِثْلُهُ، حَتَّى يَقُولَ هَذَا الْقَوْلَ"[1].

قلت: صحيح ما ذكره الخطيب من أنّ عليا ربّما قال ذلك لما لمسه من حاجة النّاس إلى علمه، وأنَّ أمثاله قد رحلوا، وأنَّه بهم لاحق، أما تساؤله عمَّن يجرؤ على مثل قول على بعده فلعله قصد به بعض من يدعي ذلك، وليس مؤهلا له، وإلا فإنَّه بقي من الصَّحابة من يصلح لذلك؛ كابن عبّاس، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وعائشة، وأبي هريرة، وغيرهم.

1- ب - 3- التّيسيرُ والبعدُ عن التكلُّف:فقدكان الصَّحابة أبعد الناس عن التَّكلف، وأقربهم من التسهيل على النَّاس؛ فقد روى الدَّارمي بسنده عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ[2] قَالَ: لَمَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَى الله عَلَيهِ وسَلم ـ أَكْثَرُ مِمَّنْ سَبَقَنِي مِنْهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ قَوْمًا أَيْسَرَ سِيرَةً وَلاَ أَقَلَّ تَشْدِيدًا مِنْهُمْ[3].

وكانوا يدرؤون الحدود بالشّبهات، ويلتمسون الأعذار لإسقاطها؛ من ذلك ما أورده مالك في "الموطإ"، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَضْرَمِيِّ جَاءَ بِغُلاَمٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ: اقْطَعْ يَدَ غُلاَمِي هذَا، فَإِنَّهُ سَرَقَ؛ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَاذَا سَرَقَ؟ فَقَالَ: سَرَقَ مِرْآةً لِامْرَأَتِي. ثَمَنُهَا سِتُّونَ دِرْهَماً، فَقَالَ عُمَرُ: أَرْسِلْهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ[4]...

1- ب - 4 ـ الإكثار من قول لا أدري: إنّ من أخطر الأمراض التي تواجه المفتي أو المجتهد أن يظن أنه أحاط بعلم كل شيء، والحقيقة أنه لم يحط بشيء؛ بينما كانَ كثير من الصَّحابةِ (لا يتَحرَّجون من قولِ "لا أدري"؛ بل ربما تكونُ أكثرُ إجاباتهم مصحوبةً بها؛ فعنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: كُنْتُ أَجْلِسُ بِمَكَّةَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ يَوْمًا، وَإِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْمًا، فَمَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ فِيمَا يُسْأَلُ: لاَ عِلْمَ لِي أَكْثَرُ مِمَّا يُفْتِي بِه)[5].

وقد روى مسلم عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(1) ـ م س ص ن.

(2) ـ عمير بن إسحاق القرشي أبو محمد مولي بني هاشم... قال عثمان الدارمي قلت لابن معين: كيف حديثه قال: ثقة...، وذكره ابن حبان في الثقات، ابن حجر/ تهذيب التهذيب: 127/8.

(3) ـ الدارمي/ المسند، تحقيق: حسين سليم أسد، وقال: إسناده صحيح،: كتاب العلم/بابُ كراهية الفتيا، 245/1، رقم: 128.

(4) ـ الموطأ/ كتاب الحدود/ ما لا قطع فيه: 405/2، رقم: 2433.

(5) ـ الدارمي/المسند: كتاب العلم/بابُ الفتيا وما فيه من الشِّدة: 258/1، رقم:157

فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: "جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ"[1].

قالَ الخطيبُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يُسْتَفْتَى غَيْرُهُ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ عَنْهُ، وَتَرْكُ الْجَوَابِ فِيهِ مَا لَمْ يَتَّضِحْ لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ ـ تَعَالَى ـ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾[2].

وكان هذا منهج كثير من علماء السلف؛ منهم الإمام مالك، فكان يكثر من قول: "لا أدري"، فقد "سئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في اثنين وثلاثين لا أدري"[3]، "وقال ابن وهب: سألت مالكاً في ثلاثين ألف مسألة نوازل في عمره، فقال في ثلثها أو شطرها أو ما شاء الله منها لا أحسن ولا أدري"[4].

1 ـ ب ـ 5 ـ استشارةُ منْ يروْنَه أهلاً لذلك؛ ولذلك أمثلة كثيرة في الموطإ؛ كمشورةِ عثمانَ لعلي في بعضِ ما يعنُّ له من القضايا الفقهيةِ؛ فقد روى مالكٌ عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبَّان قال: كانت عندَ جدي حبانَ امرأتان؛ هاشميةٌ، وأنصاريةٌ، فطلَّق الأنصارية، وهي ترضع فمرت بها سنةٌ، ثم هلك عنْها، ولم تحِض، فقالت: أنا أرثُه، لم أحِض، فاختصمتا إلى عثمانَ بنِ عفانَ (فقضى لها بالميراثِ، فلامت الهاشميةُ عثمانَ، فقال: هذا عملُ ابنِ عمِّك، هو أشارَ علينا بهذا؛ يعني علي بن أبي طالب)[5].

ومن ذلك "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ يَقُولُ: (سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ)[6]..

والمعْروفُ أنَّ وجه الشَّبه بين المجوس وأهل الكتاب هنا متعلقٌ بالجزيةِ دونَ غيرها من المعاملاتِ، قالَ الباجي: "فَأَمَّا الْمَجُوسُ فَإِنَّهُ يُسَنُّ بِهِمْ سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ وَلَيْسُوا عِنْدَهُ بِأَهْلِ كِتَابٍ"[7].

1 ـ ب ـ 6 ـ التّوقفُ فيما لا علمَ لَهم به:فقد كانَ الصَّحابَة ـ رضي الله عنهم ـ لا يتكلمونَ إلا بعلم؛ عملا بِقَوْلِهِ تعالى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾[8].

ومما يدل على ذلك قصة معاذ حينَ وجهه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى اليمن، وقدْ وضَع الإمامُ مالكٌ حديثَه تحتَ عنوانِ" مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْبَقَرِ"؛ وروى فيهِ "أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الأَنْصَارِيَّ أَخَذَ مِنْ ثَلاَثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا، وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً، وَأُتِيَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، وَقَالَ: لَمْ

---

(1) ـ الحديث أخرجه مسلم/كتاب الطهارة/ التوقيت في المسح على الخفين، 232/1، رقم:276.

(2) ـ الآية: 36 من سورة الإسراء، والكلام للخطيب البغدادي من كتاب: الفقيه والمتفقه،360/2 ـ 361.

(3) ـ عياض /ترتيب المدارك، 181/1.

(4) ـ م س ن: 183/1.

(5) ـ الموطأ/ كتابُ الطلاق/طلاقُ المريضِ،84/2. رقم:1664

(6) ـ م س ن/ كتابُ الزكاة، جزيةُ أهلِ الكتابِ والمجوس، 375/1. رقم: 756

(7) ـ الباجي/ المنتقى: 172/2.

(8) ـ سورة: الإسراء، الآية: 36.

أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ـ صَلَّى الله عليه وسلم ـ فِيهِ شَيْئًا، حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلَهُ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قَبْلَ أَنْ يَقْدُمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ"[1].

ألا ترى كيفَ توقفَ أعلم الصحابة بالحلال والحرام ـ بشهادة أصدق الخلق ـ[2] فيما دونَ الثلاثينَ من البقر، وأرجأ أمره إلى العودةِ إلى رسولِ اللهِ ـ صلى الله عليهِ وسلم ـ ليعرف منه حكمه؛ فكيف ببعضِ طلابِ العلمِ في عالمنا اليوم، الذين يتصدَّونَ لعويصَاتِ المسائل بجرأة كبيرة ..، ألا يسعهم ما وسعَ من قبلهم؟!!

1 ـ ب ـ 7 ـ الرّجوع عن الفتوى فور تبيِّن خطئها؛ من ذلك: ما رواه مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ، سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، عَنْ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَلاَ يُنْزِلُ؟ فَقَالَ: زَيْدٌ: يَغْتَسِلُ، فَقَالَ لَهُ مَحْمُودٌ: إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، كَانَ لاَ يَرَى الْغُسْلَ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ نَزَعَ عَنْ ذلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ [3].

2 ـ تَنَوُّعُ آثار الصَّحابة، وتعدُّد مراتبها في الموطإ: لقد اهتم مالكٌ ـ رحمه اللهُ ـ بآثار الصَّحابة؛ فمنْها مَا جاء به بصيغة قَوْلِية، ومِنْها مَا كَانَ عملا؛ وقد جاءت تفسيرا لنص أو ردًّا على سؤال، أو استجابة لموقف معيّن، أو تعاملا مع حادثة ما على النحو التالي:

2 ـ أ ـ اجتهادات تفسيريَّة ؛ وهي أقرب إلى التّفسير الفقهي، مثل: ما وردَ فِي الزَّكاة، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي لاَ تُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكَاةُ[4]، إشارةً إلى تفسيرِ لفظِ الكنز الواردِ في قَوْلِ اللهِ ـ عزَّ وجل ـ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[5] ، كما قرّر ذلك ابنُ عبد البرِّ؛ إذْ ذكرَ أنَّ السائل إنَّما أراد أنْ يعرف معنى الآية[6]، وقد بيَّن البَاجي وجهَ الارتباطِ بينَ المعنَى الاصطلاحيِّ الذي خصَّ بهِ الشَّرعُ الكنز، وبينَ ما وردَ في الآية؛ قائلا: "يُرِيدُ أَنَّ هَذَا اسْمٌ مُخْتَصٌّ فِي الشَّرْعِ بِهَذَا النَّوْعِ مِنْ الْمَالِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْكَنْزِ فِي اللُّغَةِ هُوَ الْجَمْعُ، وَكُلُّ مَالٍ جُمِعَ فَهُوَ كَنْزٌ، لَكِنَّ الشَّرْعَ قَرَّرَ هَذَا الِاسْمَ عِنْدَهُ عَلَى جَمْعِ الْمَالِ عَلَى وَجْهِ مَنْعِ الْحَقِّ مِنْهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[7].

---

(1) ـ كتاب الزكاة/ما جاءَ فِي صَدقةِ البَقر، 351.350/1، رقم:698.

(2) ـ الحديث رواه الترمذي، ونصه: "عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُوبَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالحَلَالِ وَالحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَقْرَؤُهُمْ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ". وصححه الألباني في تعليقه عليه، من سنن الترمذي، تحقيق، 664/5، الحديث رقم:3790، وانظر: ترجمة معاذ عند ابن حجر في الإصابة: 109/6.

(3) ـ كتاب الصلاة/ وجوب الغسل إذا التقى الختانان: 91/1، رقم 116.

(4) ـ كتاب الزكاة/ ما جاء في الكنز، 348/1. رقم: 695،

(5) ـ سورة التوبة، الآية: 34.

(6) ـ الاستذكار: 172/3.

(7) ـ الباجي/ المنتقى:125/2.

ولذا يكون تفسير ابن عمرَ للكَنزِ هو معتَمَد مالكٍ في ربطِ معناه بكل ما تَمَّ فيه تعطيلِ الزَّكاة، كما عوّل على تأويله هذا في صَرف دلالةِ الصدقةِ في الآية إلى الزَّكاة الواجبة دونَ غيرها من النَّفقاتِ، وقَدْ ألحقَ ابنُ العربي بذلك منْعَ كلِّ حقٍ واجبٍ؛ حيث قال:" الكنز: هو المالُ الذي يُحبَس عَنِ الحُقوقِ المُتعيِّنة؛ كانتْ أصليةً؛ كالزَّكاةِ أو عارضةً؛ كفكِّ الأسيرِ وإطعامِ الجَائِع ونَحوه.."[1].

ومن أمثلة ذلك ما رواه مالكٌ (في الموطأ) عن نافع أنَّ عبد الله بن عمر كان يقول: "دلوك الشَّمس ميلها"[2]

وقريب منه ما نقله مالك عن داود بن الحصين، قال: أخبرني مخبر أنَّ عبد الله بن عباس كان يقول: (دلوك الشمس إذا فاء الفيء، وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته)[3]، فقد ذكر ابن عبد البر أنَّ هذه الألفاظ المتعددة تؤدي معنى واحدا، حيث قال: "ولم يُختلف عن ابن عمر في أنَّ (دلوك الشَّمس ميلها، روي ذلك عنه من وجوه ثابتة، إلا أنَّ الألفاظ مختلفة، والمعنى واحد، منهم من يروي عنه دلوكها زوالها)[4].

لكن هذا الأثر الأخير أضاف إلى التَّعريف السَّابق ما يفيد معنى أشمل لِلمَيْل؛ إذ تجاوز به إلى درجة امتداد الظِّل، وهو مرحلة اعتبرها الباجي دالة على وقت الإقامة، في حين دلَّ مجرَّد "المَيْل" على أوَّل دخول وقت الظّهر، الذي يشرع فيه الأذان؛ بل إنَّه توسَّع في معناه حتى جعله شاملا لفترة ما بعد الزَّوال كلِّها؛ وذلك حيث قال: "دلوك الشَّمس واقع على كُلِّ مَيْل لها؛ فابتداء دلوكها إذا زالت الشَّمس، وهو أول وقت الظُّهر، وإذا فاء الفيء ذراعا، وهو دلوك أيضا، وهو عند مالك وقت إقامة صلاة الجماعة في المساجد، وبذلك كتب عمر إلى عمَّاله،[5] وما بعد ذلك إذا صار ظلُّ كل شيء مثله، وهو وقت العصر إلى آخر وقتها دلوك أيضا، وما بعد ذلك إلى غروب الشَّمس دلوك أيضا، وهو حد لدخول وقت صلاة المغرب، ولذلك روى مجاهد عن ابن عبَّاس أنَّه قال: دلوك الشَّمس غروبها؛ فاسم الدُّلوك واقع على ذلك كلِّه، فيحتمل أن يعتقد في الآية أنَّها تتناول ما ذكرناه من جهة العموم، ويحتمل أن يعتقد فيها بعض ذلك إذا دلَّ عليه الدليل ـ والله أعلم[6].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تِلْكَ التَّعَاريفِ ـ علاوة على أهميتها في بيان الأحكام، وسيرها في ظلال النُّصوص الشَّرعية ـ فإنَّه يمكنُ اعتبارها نواةً لِمُعْجَم مُصطلحاتٍ فقهيةٍ مأثورة.

---

(1) ـ ابن العربي، القبس: 466/1 ـ 467.

(2) ـ كتاب الصلاة/ ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل: 42/1، رقم:19.

(3) ـ كتاب الصلاة/ ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل: 42/1، 43، رقم:20.

(4) ـ الاستذكار: 64/1.

(5) ـ يشير إلى كتاب عمر بن الخطاب الذي رواه مالك في الموطإ عن نافع عن ابن عمر: وفيه: "... أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ، إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعاً، إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ ..."، كتاب الصلاة/وقوت الصلاة:37/1، رقم: 6، فهذا كله وقت اختياري.

(6) ـ المنتقى: 21/1.

2- ب - إلحاق بعض القضايا غير المنصوصة بما يشبهها: وهذا نوع من القياس؛ مثل مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي مسألة النَّذْرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (لَا تَنْحَرِي ابْنَكِ، وَكَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ)، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَكَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا كَفَّارَةٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ:﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾[1]، ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مَا قَدْ رَأَيْتَ"[2].

فقد قاسَ ابنُ عبَّاس لزوم الكفارةِ لمن نَذرَ قتلَ ابنِه ولَم يَفعل، على من ظَاهَر من امْرأتِه، ثم خَالَف قَوْلَه بالرُّجوعِ إليْها، فهو أشبه ما يكون بالقيّاس المركب.

لكنَّ ابنَ عبدِ البَر رَجَّح عدمَ لزومِ الكفارَةِ في هذَا النَّوعِ من النَّذْر لدخُولِه في المعصِية التي لا يلزم منها نذر أصلا؛ حيثُ قَال: "الصَّحِيحُ عِنْدِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا قَالَهُ مَسْرُوقٌ وَغَيْرُهُ، وَذَلِكَ سُقُوطُ الْكَفَّارَةِ عَنْ مَنْ نَذَرَ نَحْرَ ابْنِهِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ لَمَّا تَرَكَ نَحْرَهُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه(قَالَ): [وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ][3]، وَنَحْرُ الْمُسْلِمِ مَعْصِيَةٌ لَا شَكَّ فِيهِ"[4].

2 - ج - اجتهادات ترجيحية: مثل ما ورد عند مالك في القضاء في المِرفق؛ فالمعروف أنَّ مادة: "رفق": تحيل إلى معان في اللغة أكثرها التصاقا بهذا الموضوع "المرفق": المَوْصِل، و"الارتفاق": الانتفاع، و"مَرَافِقُ" الدَّارِ: مَصَابُّ الْمَاءِ وَنَحْوُهَا"[5]، وهي معان تدلُّ على المنفعة المشتركة بين أكثر من طرف، وقد يقع أحد أطرافها في مكان الوصل فيها، كما أنَّها قد ترتبط بمصابِّ المياه بين الأراضي المتجاورة، فتجلب منافع أو تؤدي إلى مضار، وكثيرا ما تسبِّب مشاحنات، ولذلك ساق مَالِكٌ هذا الأثر هنا لبيان ربط أحكامها بمستوى جلب المنافع، ودفع المضار؛ فقد روى بسنده أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجاً لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ[6]، فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ: لِمَ تَمْنَعُنِي؟ وَهُو لَكَ مَنْفَعَةٌ، تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلاً وَآخِراً، وَلاَ يَضُرُّك، فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ وَهُو لَكَ نَافِعٌ؟ تَسْقِي بِهِ أَوَّلاً وَآخِراً، وَهُو لاَ يَضُرُّكَ، قَال مُحَمَّدٌ: لاَ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ

---

(1) ـ سورة المجادلة، الآية:3.

(2) ـ كتاب النّذور والأيمان/ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النُّذُورِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، 610/1. رقم: 1364،

(3) ـ أخرجه البخاري في كتابُ الأيْمَانِ والنُّذور/ باب النذر في الطاعة،،142/8. رقم:6696

(4) ـ ابن عبد البر/ الاستذكار، 187/5.

(5) ـ الرازي/ مختار الصّحاح، ص:126.

(6) ـ العُريض: موضع من أرجاء المدينة، فيه أصول نخل ....،قال ياقوت الحموي: هو واد بالمدينة، والعريض: ناحية من المدينة في طرف حرّة واقم (الحرة الشرقية)، قد شملها العمران اليوم... انظر: البكري/ معجم ما استعجم، 938/3، وشُرَّاب / المعالم الأثيرة، 190/1.

لَيَمُرَّنَّ بِهِ عَلَى بَطْنِهِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ. فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ" [1].

فعمر أعمل النّصوص التي تدل على ضرورة القيام بما فيه مصلحة للجميع، ولا يسبب مضرة لأحد، ... خاصة بين الجيران، وهذا الاجتهاد مقتبس من مجموعة من الأدلة؛ ففي الموطإ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ)[2]، وقد نقل ابنُ عبد البرّ في معنى هذا الحديث أنَّ: "الضّرر: الذي لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه مضرّة، والضِّرار: ما ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرّة ... ثم قال:"وهو لفظ عام متصرِّف في أكثر أمور الدُّنيا، ولا يكاد يحاط بوصفه"[3]، ولِما رواه مالك ـ كذلك ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صلَّى الله عليه وسلم ـ قَالَ: (لاَ يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ خَشَبَةً يَغْرِزُهَا فِي جِدَارِهِ)، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ"[4]، ولو كان على حساب إرادة الأطراف المشتركين في العملية.

وإن كان مالك رجح خلاف رأي عمر ـ رغم إيراده لأدلته ـ وقد دافع ابن عبد البرّ عن صنيع مالك وردَّ على الشَّافعي؛ فقَالَ: أَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ إِنَّهُ لَمْ يُرْوَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافُ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي هَذَا الْبَابِ فَلَيْسَ كَمَا ظَنَّ؛ لِأَنَّ مُحَمَّد بْنَ مَسْلَمَةَ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ، وَجِلَّةِ الْأَنْصَارِ، وَمِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا قَدْ خَالَفَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ، وَأَبَى مِمَّا رَآهُ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُحَمَّد بْنَ مَسْلَمَةَ لَو كَانَ رَأْيُهُ وَمَذْهَبُهُ فِي ذَلِكَ كَمَذْهَبِ عُمَرَ مَا امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَو عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ أَومِنْ قَضَاءِ رَسُولِهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَلَى الْإِيجَابِ لِلْجَارِ لَمَا خَالَفَهُ، وَلَكِنْ رَآهُ عَلَى النَّدْبِ خِلَافًا لِمَذْهَبِ عُمَرَ، وَإِذَا وُجِدَ الْخِلَافُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ وَجَبَ النَّظَرُ، وَالنَّظَرُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَمَنْ قَالَ بقَولِهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم ـ: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ)[5] يَعْنِي أَمْوَالَ بعضكم عَلَى بَعْضٍ وَدِمَاءَ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَأَعْرَاضَ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ حَرَامٌ، وَقَالَ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ

---

[1] ـ الموطأ/ كتاب الأقضية/ الْقَضَاءُ فِي الْمِرْفَقِ: 291/2، رقم:2173

[2] ـ م. س ن، رقم:2171.

[3] ـ م س ن: 191/7.

[4] ـ الموطأ/ كتاب الأقضية/ الْقَضَاءُ فِي الْمِرْفَقِ: 290/2، رقم:2172، وأخرجه البخاريّ في كتاب المظالم/ بَابٌ: لاَ يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ: 132/3، رقم: 2463.

[5] ـ أخرجه البخاري في كِتَابُ العِلْمِ/ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ"، من حديث أبي بكرة: 24/1، رقم:67، وفي باب ليبلغ الشاهد منكم الغائب: 33/1، رقم: 105، وفي كتاب الحج/ بَاب الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى: 176/2، رقم: 1739، 1741، 1742. وباب حجة الوداع: 4403، وفي مواضع أخرى، ومسلم في كتاب الحج/ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: 386/2، رقم:1218، وكِتَاب الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ/ تَغْلِيظ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ 1303/3، 1679، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ/ تَحْرِيم ظُلْمِ الْمُسْلِمِ وَخَذْلِهِ وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَالِهِ: 1987/4، رقم: 2564.

مِنَ الْمُؤْمِنِ دَمَهُ وَمَالَهُ وَعِرْضَهُ وَأَنْ لَا يُظَنَّ بِهِ إِلَّا الْخَيْرُ)[1] وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ ...)[2].

وهناك أمثلة أخرى من الاجتهادات التي فهمها الصّحابة من بعض الأحاديث، دون أن تنصّ عليها صراحة؛ وهي تدل على توسعهم في فهم السنة ومراعاة مقاصدها؛ نكتفي بما ذكرنا منها تجنبا للإطالة.

2 ـ د ـ اجتهاد في تلخيص بعض الأحْكَام الفقهية: فقد كان لبعض الصَّحابة الفضل في جمع متفرقات فقهيّة، تعين من وقف عليها على الإلمام بأحكام مسائل متفرِّقة في باب معيّن، وهي أشبه بملخصات فقهية، بالمفهوم المعاصر، وقد دوّن الإمامُ مالكٌ نماذج من ذلك، كُتبت لمُقتَضَياتٍ تشريعية، تحمِلُ أحيانًا ملاَمحَ دورِ البيئة في اختلافِ الفتَاوَى، باعتبارها تَنطلِقُ من خُصُوصِياتِ الواقِع، وتُلخّصُ بعضَ الأحكامِ في مجال مهم؛ نختار هنا نموذجين أحدهما في العبادات والآخر في المعاملات:

2 ـ د ـ 1- العبادات: ما جَاءَ في كتابِ الزَّكاة الذِي نقلَه مالك رضي الله عنه ـ حرفيا ـ في موضوع أسماهُ: "صَدَقَة الْمَاشِيَةِ"، ذكرَ فيه مَالِكٌ أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَوَجَدْتُ فِيهِ:

"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، كِتَابُ الصَّدَقَةِ (فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَدُونَهَا الْغَنَمُ؛ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ[3] فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ[4] ذَكَرٌ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ حِقَّةٌ[5] طَرُوقَةُ الْفَحْلِ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ جَذَعَةٌ[6]، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى تِسْعِينَ ابْنَتَا لَبُونٍ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الإِبِلِ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ[7] إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى

---

(1) ـ لم أطلع عليه بهذه الألفاظ، وأظنه مستقى من معاني مجموعة من الأحاديث، وقد قال فيه ابن عبد البر: "وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِ دَمَهُ وَمَالَهُ وَعِرْضَهُ وَأَنْ لَا يُظَنَّ بِهِ إِلَّا الْخَيْرُ"، التمهيد: 157/20.

(2) ـ التمهيد: 230/10، والحديث ورد في مسند أبي يعلى من حديث أَبِي حَرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، انظر:مسند أبي يعلى، 140/3، رقم: 1570، وفي السنن الكبرى للبيهقي: 166/6، رقم:11545، والدار قطني في سننه من حديث أنس بن مالك:3 /424، 2885، وصححه الألباني، انظر: إرواء الغليل، 279/5، رقم: 1459.

(3) ـ بِنْتُ مَخَاضٍ: وَهِيَ الَّتِي حَمَلَتْ أُمُّهَا بَعْدَهَا، ولِذَا بَيَّنَ سِنَّهَا بِقَوْلِهِ: (هِيَ بِنْتُ سَنَتَيْنِ): أَيْ وَقَتْ سَنَةً وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ عَادَةَ النَّاقَةِ تُرَبِّي وَلَدَهَا سَنَةً وَتَحْمِلُ فِي الثَّانِيَةِ وَحِينَ حَمْلِهَا يَكُونُ الْجَنِينُ كَمَخْضٍ بِبَطْنِهَا فَلِذَلِكَ تُسَمَّى الْمُخْرِجَةُ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَتُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ سَلِيمَةً مِنْ الْعُيُوبِ الَّتِي تَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ فِي الضَّحِيَّةِ، النفراوي الأزهري/ الفواكه الدواني، 341/1.

(4) ـ ابْنُ لَبُونٍ: وَهُو مَا أَكْمَلَ سَنَتَيْنِ وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ، انظر: حاشية العدوي، 500/1.

(5) ـ حِقَّةٌ: بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ (وَهِيَ الَّتِي يَصْلُحُ عَلَى ظَهْرِهَا الْحَمْلُ): أَيْ اسْتَحَقَّتْ أَنْ تُرْكَبَ وَيُحْمَلَ عَلَيْهَا (وَيَطْرُقُهَا الْفَحْلُ)،...أَتَمَّتْ ثَلَاثَةً وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ ... النفراوي الأزهري/ الفواكه الدواني:342/1.

(6) ـ جَذَعَةٌ وَهِيَ بِنْتُ خَمْسِ سِنِينَ: الْمُرَادُ دَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ سُمِّيَتْ جَذَعَةً؛ لِأَنَّهَا تَجْذَعُ أَيْ تَسْقُطُ سِنُّهَا وَيَنْبُتُ غَيْرُهَا: م س ن: 342/1.

(7) ـ هي الرّاعية قليلة كانت أو كثيرة: وقد تُسَمَّى الواحدة سائمةٌ... ويحتمل أنّ يكون قصدها لأنّها عامّة الغَنَم، ويحتملُ أنّ يذكر ذلك ـ صلّى الله عليه وسلم ـ لينصَّ على السّائمة، ويُكلّف المجتهد الاجتهاد في إلحاقِ

عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى ثَلاَثِمِائَةٍ ثَلاَثُ شِيَاهٍ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ، وَلاَ هَرِمَةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ إِلاَّ مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَفِي الرِّقَةِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوَاقٍ رُبُعُ الْعُشْرِ)[1].

وقدْ برّر ابنُ العربيِّ اختيارَ مالكٍ لهذا الكتابِ دونَ غيرِهِ، بقوله: "وما في كتابِ عمرَ بنِ الخَطّاب عليه عَوَّلَ مالكٌ لِطُولِ مُدَّةِ خِلافَتِهِ وسَعَهِ بيضة الإسلام في أيام ولايته، وكَثرَةِ مُصَدِّقِيهِ، فما مِنْ أَحَدٍ اعترضَ عليه فيه؛ ولأنّه اسْتَقَرَّ بالمدينة وجَرَى عليه العمل، مع أنّه رواية سائر أهل المدينة"[2].

فالكتاب لخَّصَ مقاديرَ زكاةِ الإبلِ والغَنَمِ (من الماشية)، والرِّقة (من العين)، وربّما ركز على هذه الأصناف؛ لأنّها كانت منتشرة بكثرة في تلك البيئة، وقد تكون الأكثر تداولا في المعاملات بين النّاس، آنذاك.

2- د 2 - مجال المعاملات: في مجال البيوع: تحديد قواعد في السَّلف: هو يسهِّل على النَّاس تبادل السِّلع فيما بينهم دون أن يكون كل طرف ملزما بدفع الثمن ناجزا، وقد دوَّن مالك فتوى لابن عمر، تلخصُّ ما يمكن اعتباره قواعد في ضبط أنواع السَّلف، وبيان أحكامه؛ فقد ذكر مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ. فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلاً سَلَفاً، وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَذلِكَ الرِّبَا، قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: السَّلَفُ عَلَى ثَلاَثَةِ وُجُوهٍ؛ (سَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ، فَلَكَ وَجْهُ اللهِ، وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ، فَلَكَ وَجْهُ صَاحِبِكَ، وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ لِتَأْخُذَ خَبِيثاً بِطَيِّبٍ، فَذلِكَ الرِّبَا)؛ قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ؟ قَالَ: (أَرَى أَنْ تَشُقَّ الصَّحِيفَةَ؛ فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ قَبِلْتَهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ فَأَخَذْتَهُ أُجِرْتَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتَهُ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَذلِكَ شُكْرٌ شَكَرَهُ لَكَ، وَلَكَ أَجْرُ مَا أَنْظَرْتَهُ) [3].

فقد لخَّص ابن عمر في هذا الأثر حالات السَّلف، وبيَّن أن قاعدة جوازه هي ألا يشترط المُسْلِف "زيادة ولا منفعة"[4]، فإنْ اشترطها كان ربا، كما أكدَ أنَّ ثوابه يتوقّف على طبيعة النيَّة التي تُصاحبه.

ومع تنوّع اجتهادات الصحابة وفتاواهم في الموطإ والذي عرضنا طرفا منه فقد كان بعضُها يحملُ ملامح تجديدٍ لافتةٍ للانتباه، فما مدى ذلك؟

3- نماذج للتّجديد في فتاوى الصَّحابة واجتهاداتهم في الموطّإ:وأغلبها في جانب المُعَاملات؛ لكنَّها مع ذلك تَظْهَرُ في موضوعات متعددة؛ نذكر منها:

المَعْلُوفَة بها، فيحصل له أَجْر المجتَهِدِينَ: ابن العربي/ المسالك: 60/4.

(1) ـ الموطأ/ كتاب الزكاةِ/صدَقَةُ الماشية، 349/1، رقم: 697

(2) ـ ابنُ العربِي/ المسالك:55/4.

(3) ـ الموطأ/ كتاب البيوع/ ما لا يجوز من السلف: 214/2 - 215، رقم: 1990.

(4) ـ المنتقى: 99/5.

3- أ- التّجديد في فقه الزّكاة: لقد جاءتِ الزّكاةُ مجملةً في القرآنِ الكريمِ، وبينتها السنةُ تبيانًا شافيًّا، لكنَّ الشريعة تركت بعضَ نوافذها مفتوحةً للاستنباطِ والاجتهاد، كما فَتَحتْ بَعضَ مجالاتِها لتجديدِ بعضِ مَصَارِفِها، وتنوُّعِ وسائِلِها، وقد كانَ للصَّحابة والتَّابعينَ دور بارزٌ في وضع بصمات واضِحةِ المعالم على تلكَ الجَوانِب.

وتعتبرُ الزكاةُ من أكثرِ المجالاتِ ارتباطا بمصالحِ النّاسِ الماديةِ والمعنويةِ، ومن أكثرها شمولاً للجانبين التعبدي، والعاديِّ، لذا كانت فيها هوامشُ كثيرة للتجديد أظهر فيها الصَّحابة قدرتهم على الاستنباط، والتعامل مع المستجدات؛ نذكرُ من ذلك - حسب ما ورد في الموطإ:

3 -أ - 1 - اقتطاع الزّكاة من مُخصّصات أصحابِها:بما أنَّ أموالَ الغنائِم ازْدادت بعد العَهد النَّبوي؛ بِسببِ الانتصاراتِ التي حقَّقها المسلمون على أعدائهم، والفتوحاتِ التي منَّ اللهُ بها عليهِم في خلافةِ الصِّديق رضي الله عنه وتوسعت في خلافة عمر رضي الله عنهفإنّهم بذلوا جهدا في مواكبة تلك التطورات، وتكييف متغيِّراتها مع النصوص الشرعية؛ فاجتهد الصديقُ في ضرورة تحصيلها بالقوة بعد أن حاول بعض النَّاس منعها جماعيا، ثم اجتهد في بعض قضاياها الجزئية فرأى إمكانية قبض زكاة أموال من وجبت عليهم من نصيبهم من الغنائم؛ قال مالك: "قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: "وَكَانَ أَبُوبَكْرٍ إِذَا أَعْطَى النَّاسَ أَعْطِيَاتِهِمْ يَسْأَلُ الرَّجُلَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ قَالَ: لاَ، أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً"[1].

وفي هذا توفير لطاقاتِ جامعِيها، وتَخفيفٌ على دافِعِيها، وتسريعٌ لحصول الفقراءِ على حقوقهم.

وقد اتّبع عثمانُ نهجَ أبي بكر ؛فعَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَقْبِضُ عَطَائِي سَأَلَنِي: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ ؟ قَالَ: فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ قُلْتُ: لاَ، دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي[2].

3- أ-2- إلزام المُحصِّلين بأخذِ الوَسَطِ: تدلّ النّصوص الشرعيّة على مراعاة الوسط، وتحثّ على الابتعاد عن طرفي القصد، لكنّ بعض النّاس قد لا يتبادر إلى أذهانهم ذلك البعد؛ خاصّة عندما يتعارض مع مصالحهم الظّاهرة، مثل اعتبار الصغار في عدِّ نصاب الزكاة؛ فما كان من عمر إلاَّ أن يحسم الأمر، ويقنع المتصَدِّقين بعدالة النظرة الإسلاميّة في تحصيل الزكاة؛ فَقد روى" مَالِك، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنِ ابْنِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِي، عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصدِّقاً، فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ، فَقَالُوا: أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ وَلاَ تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئاً، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلاَ

---

[1] - الموطأ/ كتاب الزكاة/ الزَّكَاةِ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، 335/1.، رقم: 655

[2] - الموطأ/ كتاب الزكاة/ الزَّكَاةِ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، 335/1. رقم:656.

تَأْخُذُهَا، وَلاَ تَأْخُذُ الأَكُولَةَ، وَلاَ الرُّبَّى، وَلاَ الْمَاخِضَ[1]، وَلاَ فَحْلَ الْغَنَمِ، وَتَأْخُذُ الْجَذَعَةَ، وَالثَّنِيَّةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ"[2].

وقول عمر موافق للمنطق السّليم، ولما تقتضيه نصوص الشَّرع من البعد عن أخذ خيار أموال النَّاس، ولقول من يعتد بقوله من أهل العلم، قال الباجي: "فكما يحسب الجيدَ ولا يأخذ منه، كذلك يحسب الرديءَ ولا يأخذ منه، ويأخذ الوسط من ذلك، ولا خلاف فيه بين الفقهاء إذا كانت الأمهات نصابا إلا ما يروى عمن لا يعتد بخلافه؛ إذ لا يحسب السّخال والدليل على ذلك قول عمر - رضي الله عنه - هذا بحضرة الصَّحابة والعلماء وأخذ به صدقة النَّاس، ولا يُعلم أحد قال بخلافه"[3].

وقد اعتبر محمد الأمين الشّنقيطي هذه الطَّريقة في التّحصيل متميزة عن سائر النُّظم البشريّة، ودليلا واضحا على النَّظرة المتوازنة في الرؤية الإسلامية، القائمة على الحفاظ على مصالح كل الأطراف؛ المانحة منها والمستفيدة، وذلك حيث قال: "يُعْتَبَرُ كُلُّ نِظَامٍ مَالِيٍّ فِي الْعَالَمِ نِظَامًا مَادِّيًّا بَحْتًا؛ يَقُومُ عَلَى مَبَانِي الْأَرْقَامِ وَالْإِحْصَاءِ، فَهُو جَافٌّ فِي شَكْلِهِ؛ كَالْجِسْمِ بِدُونِ رُوحٍ، إِلَّا نِظَامَ الزَّكَاةِ ; فَهُو نِظَامٌ حَيٌّ لَهُ رُوحُهُ وَعَاطِفَتُهُ؛ فَفِي الْوَقْتِ الَّذِي يُلْزِمُ الْغَنِيَّ بِدَفْعِ قِسْطٍ لِلْفَقِيرِ، يَحْظُرُ عَلَى الْعَامِلِ أَنْ يَأْخُذَ فَوْقَ مَا وَجَبَ، أَو أَحْسَنَ مَا وَجَدَ."[4].

3 - أ - 3 - زكاة الخيل: وهنا تجدر الإشارة إلى أنَّه لم يثبت أنَّ رسول الله - صلَّى الله عليه وسلم - أخذ زكاتَها، ولم يأخذها أبو بكر بعده، لكنّ لما استلم عمر الخلافة طُرحت عليه القضية بإلحاح من أهل الشام؛ فقد روى مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ أَهْلَ الشَّأْمِ قَالُوا لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً، فَأَبَى، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَأَبَى عُمَرُ، ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضاً، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: (إِنْ أَحَبُّوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ. وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ، وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ)[5]؛ قَالَ مَالِكٌ: مَعْنَى قَوْلِهِ "وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ" يَقُولُ: عَلَى فُقَرَائِهِمْ.

وقد علَّق ابنُ عبد البرِّ على هذا الأثر مبينا أنَّ رفْض أبي عبيدة وعمر لأخذ زكاة هذه الأشياء بداية يدلّ على عدم وجوبها أصلا، لكنّ إلحاح أهل الشّام عليهما جعلهما يغيِّران رأييهما بعد مشورة أهل الرأي؛ فقد قال: "ففي إباء أبي عبيدة وعمر في الأخذ من أهل الشام ما ذكروا عن رقيقهم وخيلهم دلالة واضحة أنّه لا زكاة في الرقيق ولا في الخيل، ولو كانت الزكاة واجبة في ذلك ما امتنعا من أخذ ما أوجب الله عليهم أخذه لأهله، ووضعه فيهم، فلما ألحوا على أبي عبيدة في ذلك، وألحَّ أبو عبيدة على عمر

---

(1) - السَّخْلَةُ الصَّغِيرَةُ حِينَ تُنْتَجُ: بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ ثَالِثِهِ، أَيْ سَاعَةَ تُولَدُ، وَالرُّبَّى الَّتِي قَدْ وَضَعَتْ فَهِيَ تُرَبِّي وَلَدَهَا، وَقِيلَ: الَّتِي تُحْبَسُ فِي الْبَيْتِ لِلَبَنِهَا، (وَالْأُكُولَةُ) بِالْفَتْحِ (هِيَ شَاةُ اللَّحْمِ الَّتِي تُسَمَّنُ لِتُؤْكَلَ) فَهِيَ مَنْ كَرَائِمِ الْمَالِ ... الزرقاني/ شرح الموطإ: 179/2.

(2) - الموطأ/ كتب الزكاة/ مَا جَاءَ فِيمَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ السَّخْلِ فِي الصَّدَقَةِ، 357/1. رقم:712

(3) - المنتقى: 143/2.

(4) - الشنقيطي (محمد الأمين) /أضواء البيان: 281/8

(5) - الموطأ/ كتاب الزكاة/ ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل: 273/1، رقم: 752.

استشار النَّاس في أمرها، فرأى أنَّ أخذها منهم عمل صالح له ولهم، على ما شرط أن يردها عليهم يعني على فقرائهم[1].

ونقل ابن عبد البرّ ما يدلُّ على أنَّ السَّبب الذي جعل عمر يضرب الزّكاة على الخيل هو ارتفاع أسعارها مقارنة بأصناف النَّعم التي تجب فيها الزكاة؛ فقد روى بسنده عن "يعلى بن أمية قال ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى بن أمية من رجل من أهل اليمن فرسا أنثى بمائة قلوص فندم البائع، فلحق بعمر فقال: غصبني يعلى وأخوه فرسا لي، فكتب عمر إلى يعلى أن الحق بي، فأتاه فأخبره الخبر، فقال عمر: إنَّ الخيل لتبلغ هذا عندكم! فقال: ما علمت فرسا قبل هذا بلغ هذا، فقال عمر: نأخذ من أربعين شاةً شاةً، ولا نأخذ من الخيل شيئا! خذ من كل فرس دينارا، فضرب على الخيل دينارا دينارا"[2].

3 ـ ب ـ نماذج من التجديد في تنظيم السوق وحركة الأموال:تمثل السوق وحركة المال أهمية خاصة لما لها من آثار في حياة الناس ومعايشهم؛ ولذلك كان لها حظ وافر في الاجتهادات الفقهية عند الصحابة في الموطإ؛ نختار منها على سبيل المثال:

3 ـ ب ـ 1- منع الاحتكار[3] في السّوق، وتشجيع المبادرات الخاصَّة: وفي مجال تنظيم السوق، والحفاظ على مصالح النّاس من الضّياع بسبب جشع التجار؛ فقد أصدر الخليفة عمر -رضي الله عنه ـ أمرا يمنع من الاحتفاظ بالسِّلع الاستهلاكية للمضاربة بها، وتحرِّي نفادها من السّوق من أجل رفع أسعارها، بخلاف مَنْ جلب البضاعة من بعيد، وتكلَّف فيها عناء ومشقة، فعن مالك أنَّه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: "لا حُكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فُضول من أذهاب إلى رزقٍ من رزقِ الله نزل بساحتنا، فيحتكرونه علينا، ولكن أيّما جالب جلب على عمود كبده[4] في الشِّتاء والصَّيف، فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله"[5].

وقد نهج الخليفة من بعده نهجه؛ فعن مالك أنَّه بلغه أن عثمان بن عفان كان "ينهى عن الحُكرة"[6].

3- ب -2- الحفاظ على استقرار السّوق:فكما كان عمر ـ رضي الله ـ عنه حريصا على مصالح المستهلكين فمنع الاحتكار المرتبط برفع الأسعار، فإنّه كان حريصا على مصالح الباعة، وعلى استقرار الأسعار في حدود المعقول، فقد روى مالك في الموطإ بسنده "أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة، وهو يبيع زبيبا له بالسّوق، فقال

---

(1) ـ الاستذكار: 237/3.

(2) ـ م س ن 238/3.

(3) ـ إِنَّ الِاحْتِكَارَ هُو الِادِّخَارُ لِلْمَبِيعِ، وَطَلَبُ الرِّبْحِ بِتَقَلُّبِ الْأَسْوَاقِ، فَأَمَّا الِادِّخَارُ لِلْقُوتِ فَلَيْسَ مِنْ بَابِ الِاحْتِكَارِ:المنتقى:15/5.

(4) ـ ويروى عمود بطنه، كَنَّى بِهِ "عَنِ الْمَشَقَّةِ وَالتَّعَبِ أَي أَنه يأْتي بِهِ عَلَى تَعَبٍ وَمَشَقَّةٍ"، وهو جار مجرى المثل، انظر: ابن منظور/ لسان العرب، مادة: (عمد)، 304/3.

(5) ـ الموطأ/ كتاب البيوع/ الْحُكْرَةُ وَالتَّرَبُّصُ،179/2 ـ 180، رقم:1898.

(6) ـ م س ن، 180/2، رقم:1900.

لـه عمـر بـن الخطّـاب: "إمّـا أن تزيـد فـي السِّعر، وإمّا أن ترفع من سوقنا"[1].

3- ب - 3- التّصرُّف في الأملاك المعرضة للضياع : ففي عهد عثمان بن عفان تجمَّعت أعـداد كبيـرة مـن الإبـل لا يعـرف أهلهـا، فقضى ببيعها خلافا لما كان عليه الأمر قبله، فقد روى مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : (كَانَتْ ضَوَالُّ الْإِبِلِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلاً مُؤَبَّلَةً تناتجُ لاَ يَمَسُّهَا أَحَدٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا، ثُمَّ تُبَاعُ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا، أُعْطِيَ ثَمَنَهَا)[2].

وهـذا يـدلّ علـى أنّ للسُّـلطة الشَّـرعية أن تتصـرَّف فـي الممتلكـات المنقولـة الخاصـة التـي لا يُعـرف ملاَّكهـا؛ علـى وجـه يجعلهـا تسـهم فـي حركـة رأس المـال، خاصّـة إذا أصبحت أعدادها كثيرة، ومنافعها معطلة، شريطة أن تلتزم بالتعويض لأصحابها فور حضورهم.

3 - ج - نمـاذج للتجديـد فـي فقـه الأحـوال الشخصية:هذا من أهم مجالات المعاملات؛ لـذلك كـان للصـحابة آثـار لا غنـى عنهـا فـي الاجتهـاد فـي بعـض قضـاياها حسـب مستجداتها؛ من ذلك:

3 - ج ــ 1 - التجديد في أحكام الأسرة:في بعض القضايا المتعلقة بالنواحي الاجتماعية حدثت نـوازل لـم تقـع مـن قبـل فاجتهـد فيهـا الصَّحابة، من أهمها:

أ - حكمُ عُمَر فـي عـدةِ المفقـود، وطـلاق الغائب:فمنَ المُعْضِلاتِ التي واجَهها عُمر - رضي الله عنه - قضيَةُ المَفقودِ، ومتى تُطلَّق عليه زوجُه؟ وما عِدتها منه؟ وما التَّصَرُّفُ المناسبُ لو تَزوجتْ بعده من غيره؟ فقد أخْرجَ مالكٌ عن يَحيى بنِ سَعيد، عن سَعِيد بن المُسيب، أنَّ عمرَ بن الخطَّاب قَال: "أيما امرأةٍ فقدت زوجها فلم تدر أين هو؟ فإنَّها تنتظر أربعَ سِنِين، ثُم تعتدُّ أربعةَ أشهُر وعشرا ثُمَّ تحل" قالَ مالِكٌ: "وإنْ تزوجَت بعدَ انقضاءِ عِدَّتها فدخل بها زوجُها أولم يَدخُل بها، فلا سَبيل لزَوجها الأول إليها" قال مالك: "وذلك الأمر عندنا، وإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج فهو أحق بها" [3].

كما طُرحت عليه قضية مشابهةٌ لهذه؛ بيدَ أنَّ وجْـه الإشكالِ فيها لا يتعلقُ بمفقودٍ، وإنّما يتعلق بغائب، اتخذَ قّراراً بمُراجعةِ أهله بعد ثبوتِ الطَّلاقِ عليهِ، فلم يَصِل قرارُ ارتجاعه إلا بعـد أن خرجـت زوجتـه مـن العـدة وتزوجت غيرَه، قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا فَلَا يَبْلُغُهَا رَجْعَتُهُ، وَقَدْ بَلَغَهَا طَلَاقُهُ إِيَّاهَا فَتَزَوَّجَتْ إِنَّهُ إِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا الْآخَرُ أَولَمَ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا إِلَيْهَا، قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَا وَفِي الْمَفْقُودِ "[4].

---

[1] - م ن، 180/2 رقم:1889.

[2] - كتاب الأقضية/الْقَضَاءُ فِي الضَّوَالِّ: 306/2، رقم:2210.

[3] - الموطأ/كتاب الطلاق/عدة التي تفقد زوجها، 88/2، رقم:1679.

[4] - الموطأ/كتاب الطلاق/عدة التي تفقد زوجها، 88/2. رقم: 1682

ب ـ الاجتهادُ في الألفاظ غير الصريحة في الطلاق والإيلاء: فقد روى مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته: "أنت علي حرام، إنّها ثلاثُ تطليقات"، قال مالك وذلك أحسن ما سمعت في ذلك[1].

وقال مالك: "من حلف لامرأته أن لا يطأها حتى تفطم ولدها، فإن ذلك لا يكون إيلاء، وقد بلغني أن علي بن أبي طالب سئل عن ذلك فلم يره إيلاء"[2].

ومن أمثلة ذلك ما ذكر مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ، فَمَاذَا تَرَى عَلَيَّ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلُقَتْ مِنْكَ بِثَلاَثٍ، وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ اتَّخَذْتَ آيَاتِ اللهِ هُزُواً"[3].

3 ـ ج ـ 2 ـ نماذج من التَّجديدُ في قَضايَا فقه المواريث:مع أنّ اللهَ ـ تعالى ـ تولَّى قسمَةَ المواريثِ بنَفْسِه؛ فجاءتْ فُرُوضُها محددةً في كتابِ اللهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ، وعلى ضوء ذلكَ تَحَدَّدتْ معالِمُ أغلبِ مباحثها؛ كأسباب الإرث، ونظامِ الحجبِ، وكيفية التفريقِ بينَ الإرثِ بالفرضِ، والإرث بالتعصيب ... إلى غير ذلك، ولَم يَنِدَّ عنْ ذلكَ إلا بعضُ الجزئياتِ اليسيرةِ، لكنْ مع ذلك فقد طُرِحتْ عَلَى الصَّحابةِ مَسائِلُ لمْ تكُن معروفَةً منْ قبلُ؛ فكانَ لزاما عليهم أنْ يجتهدوا فيها، من ذلك:

أ ـ ميراثُ الجَدِّ مَع الإخْوة:وهذه من المسائل التي حيرت الصحابة، فأخذوا يجتهدون فيها؛ وكان ممن أدلى بدلوه فيها الخلفاء الراشدون، وخبير الفرائض زيد بن ثابت، فقدْ رَوى مالكٌ أنّه بَلغه عن سليمان بن يسار أنَّه قال: فرضَ عمرُ بنُ الخطَّاب وعثمانُ بنُ عفانَ وزيدٌ بنُ ثَابِتٍ "للجدِّ مع الإخوةِ الثلثَ"[4].

وقدْ بيَّن زيدُ بنُ ثابتٍ أنّ القضاءَ في مسألةِ الجدِّ معَ الإخوةِ لمْ يُسبَقْ إليهِ الخلفاءُ، وأنَّهُ كانَ من اختصاصِهم؛ فقدْ روى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَدِّ؛ فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تسألني عَنِ الْجَدِّ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ وَذلِكَ مَا لَمْ يَقْضِ فِيهِ إِلاَّ الْأُمَرَاءُ، يَعْنِي الْخُلَفَاءَ. وَقَدْ حَضَرْتُ الْخَلِيفَتَيْنِ قَبْلَكَ يُعْطِيَانِهِ النِّصْفَ مَعَ الْأَخِ الْوَاحِدِ، وَالثُّلُثَ مَعَ الِاثْنَيْنِ، فَإِنْ كَثُرَ الْإِخْوَةُ لَمْ يُنَقِّصُوهُ مِنَ الثُّلُثِ"[5].

وقد أوضَح الباجي أنَّ المسألة اجتهادية، فقال معلقا على قول زيد: "والله أعلم": رد العلم إلى الله ـ تبارك وتعالى ـ واعتراف بأنَّ طريق إثبات حكمه الاجتهاد وغلبة الظن دون القطع، وذلك أنَّه لم يسمع من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نصا يقع له به العلم، ولا بلغه عنه فيه خبر متواتر"[6]، ولذلك اختلفت فيها الصّحابة اختلافا عظيما[7]، وقد انسجم مالك مع منهجه المعتاد في تغليب

---

(1) ـ الموطأ/ كتاب الطلاق/ ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك، 60/2. رقم:1586.
(2) ـ الموطأ/كتاب الطلاق/الإيلاء:67/2. رقم: 1608
(3) ـ الموطأ/ الطلاق/ ما جاء في البتة:59/2، رقم: 1581
(4) ـ كتاب الفرائض/ ميراث الجد، 12/2، رقم:1456
(5) ـ م.ن رقم:1455
(6) ـ المنتقى: 232/6.
(7) ـ م س، ص ن.

رأي زيد بن ثابت المديني، وهو إشراك الإخوة مع الجد ـ كما جاء في الفتوى ـ قال ابن عبد البر: " في هذا الخبر من العلم فضل زيد بن ثابت وإمامته في علم الفرائض، وأنَّه كان المسؤول عمَّا أشكل منها، والمكتوب إليه من الآفاق فيها لعلمه بها، وأنَّ المدينة كان يُفزع إلى أهلها من الآفاق في العلم، وعلى مذهب زيد بن ثابت في الفرائض رسَم مالك ـ رحمه الله ـ كتابه هذا، وإليه ذهب، وعليه اعتمد ... وهو مذهب أهل الحجاز وكثير من علماء البلدان في سائر الأزمان"[1]، ثم قال: "وأما جمهور أهل العراق فيذهبون إلى قول علي في فرائض المواريث، لا يعدونه إلا باليسير النادر كما صنع أهل الحجاز بمذهب زيد"[2]، مع أنَّ قضية إشراك الجد مع الإخوة في الميراث قد اتَّحد فيها قول علي وزيد، وإن اختلفا في بعض جزئياتها، وخالفهم فيها بعض الصَّحابة فأنزلوه منزلة الأب، يقول الباجي: " روي عن أبي بكر وعمر وجماعة من الصحابة أنهم أقاموه مقام الأب، وحجبوا به الإخوة، وبه قال أبو حنيفة، وروي عن عمر الرجوع في ذلك[3]، ذلك[3]، ولذا فقد تعدَّدت آراء الصَّحابة في المسألة، والسبب في ذلك هو غياب نصّ حاسم فيها؛ مما جعل فيها مجالا للاجتهاد.

ب ـ مسْألةُ الغرَّاوَين (أو العمريَتَين): قَالَ مَالِكٌ: (وَمِيرَاثُ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا إِذَا تُوُفِّيَ ابْنُهَا أَو ابْنَتُهَا فترك المُتَوَفَّى ولدا أو ولدَ ابن ذَكَرًا كَانَ أَو أُنْثَى، أَوتَرَكَ مِنَ الْإِخْوَةِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا؛ ذُكُورًا كَانُوا أَو إِنَاثًا مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ أَومِنْ أَبٍ أَومِنْ أُمٍّ فَالسُّدُسُ لَهَا، وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ المتوفَّى ولدا ولا ولد ابن وَلَا اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ فَصَاعِدًا فَإِنَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلًا إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطْ، وَإِحْدَى الْفَرِيضَتَيْنِ: أَنْ يُتَوَفَّى رَجُلٌ وَيَتْرُكَ امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْهِ فَلِامْرَأَتِهِ الرُّبُعُ وَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ وَهُو الربع من رأس المال، والأخرى أن تتوفى امرأة وتترك زوجها وأبويها فَيَكُونُ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ وَلِأُمِّهَا الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ وَهُو السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ"[4].

فقسمةُ المَسْألتَينِ على هذا النَّحو اجتهادٌ من عمرَ ـ رضيَّ الله عنه ـ حيثُ قلَّصَ نصيبَ الأمِّ منَ ثلثِ المالِ إلى ثلثِ ما بقيَّ بعْدَ نصيبِ الزوجة أو الزّوجِ، وهوما آل إلى الربعِ في المثال الأولِ، وإلى السُّدُسِ في المثالِ الثاني؛ وذلكَ محافظةً منهُ على قاعِدةِ (للذَّكَرِ مثْلُ حظِ الأنثَيَين).

ورَغمَ اعتراف ابنِ عبدِ البرِّ بأنَّ الخلافَ في المسألة قديمٌ، يعود إلى عهد الصحابة، وربما لم يحسم، إلَّا أنَّه ذَكَرَ أَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى مَا قَالَهُ مَالِكٌ، وَهُو قَوْلُ جَمَاعَةِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ الَّذِينَ تَدُورُ عَلَيْهِمُ الْفَتْوَى بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَأَتْبَاعِهِمْ مِنْ سَائِرِ الْبِلَادِ[5].

لذا جاءت مَلامِح التجديد باديةً في فتاوى الصَّحابَةِ واجتهاداتِهم الفقهية المُتميزة في أغلب المجالات الفقهية؛ وقد أعطيت أمثلة قليلة منها تجنبا للإطالة.

---

[1] ـ الاستذكار: 340/5.
[2] ـ م س، ص ن
[3] ـ المنتقى: 232/6 - 233.
[4] ـ الموطأ/ كتاب الفرائض/ ميراث الأم والأبِ من ولدِهما، 7/2. رقم:1451.
[5] ـ انظر: الاستذكار:332/5.

خاتمة

الحمد لله أولا وأخيرا على هذا التطواف بين اجتهادات الصحابة وفتاواهم على ضوء ما دونه مالك في موطئه معبرا عن طبيعة منهج الرعيل الأول في التعامل مع المستجدات؛ بروح فقهية مبنية على أسس قوية مستمدة من استنباطات وجيهة من الكتاب والسنة، واجتهادات بعض خيرة هذه الأمة في غرة القرون الخيرة؛ تقوم على معطيات منهجية مهمة في مجال الإفتاء والاجتهاد، تمكن الإفادة منها في عالمنا المعاصر؛ لكونها تؤدي إلى:

ـ تؤدي إلى الاهتمام بآراء علماء الأمة في مراحلها القريبة من نبع الرِّسالة؛ خاصة أن أصحابها كانوا أكثر النَّاس دراية بالبيئة التي تنزلت فيها النصوص، وبالمقاصد الشرعيَّة التي جاءت من أجل إقامتها...

ـ ترسيخ قيم الإنصاف عند الخلاف، واحترام تعدد الآراء ؛ وقد اتّسم منهج مالك في الموطإ بالإنصاف في عرضِ فَتاوى الصَّحَابةِ واجتهاداتِهم؛ وإن كان يرجّح أحيانا ما يراه راجحا، ويعلِّل ما يحتاج إلى ذلك، ويوضِّح ما يحتاج إلى توضيح.

ـ الالتزام بالدقة في التعبير، وتجنب التعميم في الأوصاف، وتتبع الدليل حسب قوته وأرجحيته.

ـ إمكان أن يلجم أسلوب الصّحابة في الفتوى منْ ليس أهلا لها عن اقتحام ما لا قبل له به من النّوازل؛ فعلى كل متصد للإفتاء أن يضع نصب عينيه مواقف الصَّحابة، ويجعلهم أسوته في عدم الجرأة على ما لا علم له به، وأن يسأل أهل الذِّكر عما لا علم عنده فيه.

ـ شمول الاجتهادات الواردة في الموطإ لأغلب مجالات التشريع وظهور النزعة التجديدية في معظمها؛ وقد قدم هذا العمل المتواضع نماذج لذلك شملت العبادات والمعاملات؛ خاصة بعض القضايا المالية والأحوال الشخصية، وغيرها.

وهذا الجهد المتواضع لا يعدو أن يكون إثارة للنقاش حول هذه المسائل المهمة التي نأمل أن تفتح الشهية لمزيد البحث في الموضوع، وما كان فيها من توفيق فهو من الله؛ نسأله تعالى أن يجعله في ميزان حسناتنا، وأن ينفع به، وما كان من تقصير فمني ومن الشيطان أستغفر الله منه، وأسأله أن يستره، ويجبر كسره.

قائمة المصادر والمراجع

1. الباجي/ المنتقى شرح الموطإ، لناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ
2. البكري/ معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1403 هـ، 938/3،
3. الترمذي/ السنن، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرين، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ -1975م
4. ابن جزي/ القوانين الفقهية، تحقيق وتخريج عبد الله المنشاوي، النّاشر: دار الحديث، القاهرة، 1426هـ - 2005م.
5. ابن حجر/ الإصابة في تمييز الصّحابة، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1415هـ
6. الخطيب البغدادي/ الفقيه والمتفقه، تحقيق أبي عبد الرحمن عادل الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الثانية، 1421هـ.
7. الدارمي/ المسند، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000 م:
8. الذهبي/سير أعلام النبلاء، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: 1427هـ-2006م
9. الرازي/ مختار الصّحاح، لمحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م
10. الزرقاني/ شرح الموطإ: تحقيق: طه عبد الرؤوف، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م
11. ابن سعد/ الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس - دار صادر - بيروت، ط: 1، 1968 م
12. السعدي/(تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1420هـ - 2000 م: 795/1.
13. شراب (ابن محمد حسن) / المعالم الأثيرة في السنة والسيرة/،

الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق، الطبعة: الأولى - 1411هـ،

14. الشنقيطي (محمد الأمين) /أضواء البيان: لناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: 1415 هـ - 1995 مـ،

15. ابن عاشور(محمد الطاهر)/ التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر - تونس: 1984 هـ.

16. ابن عبد البر/ الاستذكار: تحقيق: سالم محمد عطا: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، 2000-1421م

17. العدوي/حاشية العدوي/، تحقيق: يوسف محمد: دار الفكر - بيروت، 1414هـ - 1994م

18. ابن العربي: ـ القبس/ المحقق: محمد عبد الله ولد كريم،: دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1992 م.

ـ المسالك في شرح موطإ مالك، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني،: دَار الغَرب الإسلامي، ط: 1، 1428 هـ - 2007 م.

19. عياض / ترتيب المدارك؛ مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، ط: 1، 1965م،

20. ابنُ كثير/ تفسيرُ القرآن العظيم، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م.

21. مالك/ الموطأ - رواية يحيى الليثي - تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي (د، ت).

22. ابن منظور/ لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ،

23. النفراوي الأزهري/ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر: 1415هـ - 1995م.

24. أبو يعلى/ المسند، تحقيق: حسين سليم أحمد لناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، ط: 1، 1404 - 1984.

نوازل الشيخ محمد الخضر بن حبيب الباركي
ومضات على المضمون والأسلوب

د.المعلوم محمد الحضرمي

مقدمة:

لم يالُ علماء الأمة الإسلامية على مر العصور جهدا في تبيين الأحكام الشرعية، رغم تجدد الإشكالات وتشعب القضايا، وانعدام النص في بعض المسائل الواقعة أحيانا، بل اعتبروا "أولى ما ينفع به العالم عصره النوازل الخافية على أهل ذلك العصر أو المكان"[1]، استجابة لأمر الشريعة بعدم الكتمان وقياما بفرض الكفاية المتعين على ذوي الأهلية.

وفي هذه الربوع الشنقيطية ضرب الفقهاء في مجال الفتوى بسهم كبير، حيث شكلت هموم المجتمع ومشاكله الواقعية "مشغلا متميزا في النشاط التشريعي لفقهاء البلد على طول تاريخه"[2]، ودعا بعضهم "إلى فتح باب الاجتهاد في النوازل الجديدة "واجتهد فيها عمليا" لأن الاجتهاد فرض على أهل كل عصر"[3]، وهي دعوة وتطبيق أثمرا فقها محليا خاصا يراعي الواقع وضروراته، شكل كتاب البادية للشيخ محمد المامي بن البخاري واسطة عقده، فهو عمل علمي منقطع النظير، قام بتكييف نوازل أهل البادية، وبحث لها عن حلول ترفع الحرج وتنفي الإثم.

وفي هذه الورقات نحاول التعريف بعمل نوازلي ينتمي لتلك المدرسة المامية، هو نظم للشيخ محمد الخضر بن حبيب الباركي تلميذ تلميذ الشيخ محمد المامي، ظل إلى عهد قريب في عداد المجهول من تآليف الشيخ، فلم نكن نعلم منه إلا نتفا ساقها هو نفسه في بعض تآليفه الموجودة، حتى زودنا بصورة من نسخة منه يتيمة الشيخ الدكتور أحمد بن حمين، فطفقنا نعمل على تحقيقها ودراستها خدمة للعلم وأهله.

وسنحاول التعريف بهذه النوازل ومؤلفها، من خلال المبحثين الآتيين:

ـ المبحث الأول: الشيخ محمد الخضر نوازليا

ـ المبحث الثاني: قراءة في نوازل الشيخ محمد الخضر.

---

(1) ـ مقدمة في علم التربيع، للشيخ محمد المامي، مخطوط بزاويته في انواكشوط: ص1.

(2) ـ المجموعة الكبرى، للدكتور يحيى بن البراء، نشر الشريف مولاي الحسن بن المختار بن الحسن، الطبعة الأولى 1430هـ/ 2009م: ج1 ـ ص145.

(3) ـ مجموعة من مؤلفات العلامة الشيخ محمد المامي، تصحيح الشيخ يابه بن محمادي، نشر زاوية الشيخ محمد المامي، الطبعة الأولى 1428هـ/ 2007م، ص12.

المبحث الأول: الشيخ محمد الخضر نوازليا:

1- ترجمته :

مولده ووفاته: ولد الشيخ محمد الخضر بن حبيب الله بن محمود بن حبيب الباركي حوالي ثمانين ومائتين وألف للهجرة (1280هـ)[1]، وتوفي حوالي سنة سبعة وأربعين وثلاثمائة وألف (1347هـ)[2]، عن عمر ناهز سبعة وستين عاما.

طلبه للعلم ومشايخه: تجول الشيخ محمد الخضر في طلب العلم، وتغرب له، وكان مجتهدا فيه، كما يرشدنا إليه قوله عن نفسه في مفاد الطول والقصر: "وكان جامعه ولا حجة فيه - أطال الله بقاءه وألبسه في الدارين آلاءه - في طلب العلم:

أخا سفر جواب أرض تقاذفت
به فلوات فهو أشعث أغبر"[3]

وهو اجتهاد جعله لا يجد حرجا في الخوض في المسائل العلمية أيام العطل الدراسية، خوفا من تضييع بعض لحظات العمر الغالي، في غير إفادة أو استفادة. يقول وهو يعقد العزم على الالتحاق بمحظرة نحوي عصره العلامة محمد عالي "معِ" بن سعيد:

خرجت ناح من اقصى الأرض نحو "مع"
معي العزيمة والله المعين معي
وقد دعاني لحمل النفس فيه على
برح المشقة والبأساء شوق "مع"
حتى أنخت لديه وهو محتفل
يقودني في مرومي فادح الطمع
فابحث معي "مع" تهجيرا ومبتكرا
وفي ربيع وفي الأعياد والجمع[4]

ومن أبرز من ذكر الشيخ محمد الخضر من شيوخه، الذين تلقى عنهم العلوم، وصرح بذكرهم في الموجود من تآليفه:

- الشيخ أحمد يعقوب بن ابن عمر الباركي: أخذ عنه الشيخ محمد الخضر جل معارفه، وأكثر من الثناء عليه مدحا ورثاء، وأحال عليه مرات عديدة في تآليفه[5].

- الشيخ محمد مولود بن أحمد فال الموسوي: تأثر الشيخ محمد الخضر بالشيخ محمد مولود، فالموجود من كتبه وأنظامه مملوء بالعزو لمؤلفاته، مع التصريح بالإعجاب به والثناء عليه[6].

- الشيخ محمد عالي بن سعيد الألفغي: وشهرته بلقبه "معِ" بكسر عين لزوما، صرح الشيخ محمد الخضر بشد الرحل إلى محظرته لدراسة علم التصريف، الذي اشتهر بالتفوق فيه وفي النحو[7].

---

(1) - مفاد الطول والقصر بشرح نظم المختصر، للشيخ محمد الخضر بن حبيب، مخطوط عند أسرة المؤلف: ج1 - ص22.

(2) - تقييد أنساب أهل بارك الله، للشيخ محمد سالم بن أبي المعالي، مخطوط عند أسرة المؤلف: ص31.

(3) - مفاد الطول والقصر: ج1 - ص313.

(4) - تشريع الجوازي في نظيم نظم المغازي، للشيخ محمد الخضر بن حبيب، مخطوط عند أسرة المؤلف: ص89.

(5) - مفاد الطول والقصر: ج1 - ص22.

(6) - نفس المرجع: ص8.

(7) - التشريع: ص89.

ـ الشيخ كاشف بن بيبيا الفودي: ونستأنس في عده من جملة شيوخه على ما ذكر هو نفسه، من سماعه منه بعض الفوائد في صباه[1].

علاقته بمعاصريه: عاصر الشيخ محمد الخضر علماء نبهاء وشيوخا أجلاء وأدباء مجلين، فكانت له بكل أولئك صلات علمية، وفي تراثه العلمي ما يؤكد أنه زار حضرات علمية كبيرة، كحضرة الشيخ سعد أبيه، وحضرة الشيخ أحمد بنب، وحضرة الشيخ بابه بن الشيخ سيدي.

الشيخ سعد أبيه بن الشيخ محمد فاضل: حدثنا الشيخ محمد الخضر، في أحد نصوصه البديعة، عن لقائه بالشيخ سعد أبيه، وإعجابه بتضلعه في شتى المعارف، وهو المطوف في شرق البلاد وغربها:

لعمري لقد فاوضت كل فقيه
وكل أخي علم وكل نبيه
وطوفت في شرق البلاد وغربها
فلم أر مثل الشيخ سعد أبيه[2]

الشيخ أحمد بنب بن محمد بن حبيب الله: لقيه الشيخ محمد الخضر، فأعجب به أيما إعجاب، وسجل الثناء عليه شعرا ونثرا، من ذلك قصيدة يقول فيها:

ولما لقيت الشيخ أحمد برهة
نفضت يميني من جميع المشايخ[3]

ـ الشيخ بابه بن الشيخ سيدي: تعتبر علاقة الشيخ محمد الخضر بالشيخ بابه علاقة نوعية ووثيقة، تم خلالها إهداء بعض المؤلفات، والمناصرة في بعض المواقف، والاستفتاء في بعض المسائل العلمية[4].

وممن كانت للشيخ محمد الخضر بهم علاقة طيبةآل الشيخ محمد بن محمد سالم، فقد أرخ لوفاة الشيخ محمد ورثاه وهنأ "مدرسة أبنائه بعده بقطعة رقيقة"[5]. وكذلك كانت علاقته مع آل الشيخ محمد المامي متينة، فقد ذكر أن ممن أشار إليه بشرح خليل بعضهم ومدحهم بقصيدة دالية في أربعة وأربعين بيتا[6]. كما كانت له علاقة قوية بآل العاقل، ترجمها في دالية بديعة يمدح بها الشيخ ببها بن العاقل[7].

من آثاره العلمية: ترك الشيخ محمد الخضر آثارا علمية متنوعة، ما يزال بعضها مفقودا، وأغلب الموجود منها لم يحقق بعد. ونذكر من تلك الآثار:

ـ مفاد الطول والقصر: الذي شرح به نظم الشيخ محمد المامي لمختصر سيدي خليل، وقد قرظه كثير من معاصريه ورجع له بعضهم في مصنفاته. وقد حققت بعض فصوله في دراسات جامعية، منها تحقيق الأخ الأستاذ محمد الأمين بن حمود لمقدمته بجامعة انواكشوط.

---

(1) ـ مفاد الطول والقصر: ج2 ـ ص149.
(2) ـ كناش في مكتبة الشيخ يابه بن محمادي.
(3) ـ تحقيق جزء من تشريع الجوازي، للأستاذة أم المؤمنين بنت أحمد يعقوب بن سيدي إبراهيم، رسالة تخرج من قسم التاريخ بجامعة انواكشوط 2001م، ص6.
(4) ـ تحقيق القصيد المهذب والتقصار المذهب المنتخب في بكاء قريع العجم والعرب، للدكتور عبد الرحمن بن حمدي بن ابن عمر، رسالة تخرج من المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية 2007م: ص23.
(5) ـ المفاد: ج1 ـ ص22.
(6) ـ نفس المرجع: ص20.
(7) ـ توجد بهامش نسخة من الجزء الأول من المفاد، بمكتبة الشيخ يابه بن محمادي.

ـ تشريع الجوازي: شرح على نظم الغزوات للإمام البدوي، حققت جزءا منه الأخت الأستاذة أم المومنين بنت أحمد يعقوب بن سيدي إبراهيم بجامعة انواكشوط.

ـ نظم العقود: وهو هذه النوازل التي نتحدث عنها.

ـ القصيد المهذب: في رثاء شيخه العلامة أحمد يعقوب بن ابن عمر، وقد حققه الأخ الشيخ د، عبد الرحمن بن حمدي بن ابن عمر بالمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية.

ومن تآليفه: رسالة في ليلة القدر. ومفحم السليطة في تحريم الشرويطة. وجزيل النفع قليل الأسطار. وديوان شعري. ومراسلات وأنظام وردود.

2ـ اهتمامه بنوازل عصره وأهل قطره:

جمع الشيخ محمد الخضر بين أقطاب أهلية الفتوى من علم وذكاء وإدراك للواقع، فكان من علماء عصره من يرفع إليه ما يستعصي عليه من نوازل فقهية فيفتيهم فيها[1]. وكان يجل أهل درجة الفتوى من معاصريه ويثني عليهم، يقول: "وممن يعتمد معدودي في قولي في بعضهم:

إن شئت فتح النصوص المقفلات تفز
على الأناة به من خير غطراف
أو جئت مستفتيا في شأن نازلة
يتحفك بالنقل الاقوى خير إتحاف
يفتيك بابن بشير وابن عرفته
وبابن غاز وبالتوضيح والكافي
أو ابن رشد أو الحطاب أو ولدي
عبد السلام وشأس دون إسراف
تضمن الصدر منه كل معتمد
كما تضمن درا قعر رجال"[2]

وقد أولى المسائل العلمية التي كانت محل نقاش وجدال في عصره اهتماما خاصا، فسجل لنا في المتاح من كتبه آراءه في بعضها، ونقل آراء غيره من العلماء في بعضها نثرا تارة ونظما تارة أخرى.

يحدثنا عن التنفل بخبث وما دار حوله من مساجلات، محددا موقفه مستدلا له، فيقول: "اختلف الطلبة الشنجيطية في القرن الثالث عشر غاية في تنفل بخبث عند عجز، وفاوضت جماهيرهم، وجمعت من حجج كل ما لا أطيل بذكره؛ فما من شارح ولا محش إلا ويدل لكل في زعمه، وبعضهم وقف! فلم أر أوصف لهم من قول نصيب:

فقال فريق القوم: لا، وفريقهم:
نعم، وفريق قال: ويحك ما ندري

والحاصل أني لم أر رافع نزاع وكدت أيأس منه. والظاهر لي من تلك الظواهر ـ ولا ظاهر عندي ـ جوازه؛ بل وإن الشيخ خليلا ذكره، لقوله كالمستثني من طلب إزالتها: "وعفي عن ما يعسر"؛ لقوله إن من لم يجد غير نجس أو حرير صلى به، ولم يفرق هو ولا شراحه. ونصوا أنه يشمله قوله: "وسقوطها.." الخ، وقيدوه بالقدرة ولم يفرقوا أيضا، وغير وغير. ولم يقيد ابن عاشر ولا

(1) ـ تحقيق تشريع الجوازي: ص6.

(2) ـ المفاد: ج1 ـ ص69.

شراحه قوله: "بالذكر والقدرة.." الخ بفرض. وقد قال غ: الظاهر نص فقهي، وفي عب عند: "وإن بخلوة" وهن مرارا: إن اتفق نقل في كتب مشهورة دون قيد حمل على ظاهره فهو مقصود"[1].

وينقل لنا رأي شيخه الشيخ أحمد يعقوب في "امنيج" دون اعتراض عليه، فيقول: "وكان إمام السنة فاقد النظير شريعة وحقيقة في مغرب شنقيط شيخنا أحمد يعقوب تلميذ الناظم ـ رضي الله عنهما وعنا بهما ـ يذمها غاية ويرد بها الشهادة، ويفضل فذّية على اقتداء بشاربها"[2]. ويقول في باب البيع من المفاد: "وكدخان يشرب، وقيل: يفسخ بيعه، ذكره الشيخ الأمير. والظاهر بل المتعين فسخه وأنه لا يجري فيه الخلف في شربه، لشرطهم النفع في مبيع دون مشروب. وحقيقة أمره ما قاله فيه المحقق ابن بونا الزلماطي: لأن لا يجلب المنافعا ... الخ. فبيعها أكل بباطل منهي صريح القرآن، وبله ما سيقوله السفهاء من الناس سفها ظاهرا أو باطنا في نفعه من دعاوى أبناؤها أدعياء. ولو قيل بتأديب بائعها ما بعد..."[3].

وفي فصل النشوز من شرحه لنظم خليل عقد مبحثا خاصا بما ورد في نازلة تطليق الناشز عن الأعهدين من أهل الفتاوى والأقدمين، وقابل بين آرائهم، وخلص إلى أن الحاصل أنه ظهر له "أنه مسألة خلف ...، وأن الذي رجحته منه المصلحة وجوب تفريقهم إذا لا جوازه. والعلم والكمال لله تعالى"[4]. وقد وقفنا في الملف رقم 818 من ملفات المخطوطات الموريتانية المرفوعة على موقع جامعة افرايبورغ على فتوى في نفس الموضوع، يقرب عندنا أن تكون للشيخ محمد الخضر ففيها أبيات له، وفيها تكرر الاستشهاد ببعض نصوص الشيخ محمد المامي كدأبه.

وفي باب الزكاة منه نقل لنا مسائل "اضطرب بعض الطلبة الشنجيطية في القرن الثالث عشر"[5] فيها، ناقلا مختلف آرائهم. ومنها قوله: "كثر سؤال في هذه الأزمنة عمن بيده قطيع إبل أو نحوها لا كفاية له في غلتها، وإن نحرها أو باعها كفته سنة أو سنتين قطعا، لكن يخشى ضيعة مستقبل! والظاهر جواز زكاة له"[6]. ثم يأخذ في جلب أنقال العلماء على ما استظهره.

وفي نفس الباب تعرض لمسألة ملك الزكاة، واعتمد فيها ما ذهب إليه الشيخ محمد المامي والشيخ أحمد يعقوب من أن الفقير "يملكها بنذر، بل بوعد وبتكرير قبضها، ولو قبضها آخر نزعت حتى يستغني"[7]. وقد أحال على الشيخ محمد الخضر في هذه المسألة الشيخ محمد بن باباه بن محمد لقمان في فتوى في نفس المسألة[8].

ومن المسائل البدوية التي أفتى فيها وناقشها في المفاد **مسألة أمازير**، "وهو اسم لما بمعطن من فضلات نعم وحمر وإنسان"، فـ"من تأمل تصريف الرياح ودوس البهائم

---

[1] ـ نفس المرجع السابق: ج1 ـ ص108.
[2] ـ نفسه: ج2 ـ ص15/14.
[3] ـ نفسه: ج3 ـ ص9.
[4] ـ نفسه: ج2 ـ ص:125.
[5] ـ نفسه: ج1 ـ ص382.
[6] ـ نفسه: ج1 ـ ص392.
[7] ـ نفسه: ج1 ـ ص396.
[8] ـ تشنيف الأسماع لانتشال آثار محمد بن باباه من الضياع، جمع وتحقيق الأستاذ محمد عيسى بن باباه، نشر الدار العالمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1439هـ/ 2018م: ص92.

وتقليبها له وكثرة الأخيرين في نفسهما وإن قلا بنسبةٍ لروث مواش، جزم أو كاد بامتزاج كل بقعة بنجس، وهذا يدور بدوران بكرات البير وأرشيتها وحركة أهلها وماشيتها"؛ ولذلك استظهر الشيخ أنه "في غالب أرضنا نجس، لإطباقهم على ما يقتضي أن ظن نجاسة كتحقيقها". وقد قدم فيه "ثمانية أبحاث هي عصارة ما جمعه فيه محمد مولود"[1]، تتعلق بـ: ما أصاب منه أهل البير، وماء بير أو "تِكِدَّ" تغير به، وطهر به، وشربه وطبخ به، وفضلة نعم شربه، ولبنه، وصنع المداد به وغسل الألواح به.

وقد ناقش كذلك **قضية الجيم**، وأثبت رأيه فيها، حيث يقول: "الجيم المنعقدة عجمية ذكره تاج العروس في مواضع، والظاهر أن هذا كاف، وفيه ما نصه: ابن الأثير: يقال: اشتر البعير كاجتر. إلى أن قال: والجيم والشين من مخرج واحد. اهـ منه. ونحوه للنوري في تنبيهه. ونسبها الحريري في درة الغواص للسوادين. ووهم من قرأ بها، كذا قاله الشيخ محمد المامي ومحنض بابه ومحققون آخرون، ويفهم ذلك من المحلي وكفاية المحتاج، وهو الظاهر. وألف في إبطالها ابن أيد الأمين ومحمد اليدالي ومع النحويُّ وغيرهم ..."[2].

وأما رأيه في قضية الضاد، فقد سجلها في قطعة بديعة، يقول فيها:

أيا طالبا للضاد كنه بيانها
تريد على التحقيق كشف صوانها
تلطف ببحر زاخر متفنن
جهينة كل العلم تظفر بشانها
فتلقى فصول الدهر عندك سعده
ولم تأته الوراد في دبرانها
إليه انتهت رئاسة العلم فانتهت
بذاك إلى أفق السماوعنانها
وإلا تجده فانظر الكتب منصفا
ترى أنها كالظاء وفق وزانها
ولا فرق إلا في المخارج و استطا
لة الضاد دون الظاء مزها وعانها
وقيل: مصيب من قراها مشالة
ولو لم يؤد نطقها من مكانها
وحاصل أمر الضاد والظاء قولة
قديمة عهد باد أهل زمانها:
"وإن لا يكنها أو تكنه فإنه
أخوها غذته أمه بلبانها"[3]

ومن الإشكالات التي ناقش مسألة الشاي. يقول بعد أن استعرض آراء المتقدمين واختلافهم فيها: "وكذلك بل أشد اضطرب أهل صقعنا، إلا أنهم كأنهم أحسن شعرا، لكن لا أطيل بقلامة منه ولا من نثرهم فيه. وقد طلب مني جدا شيء فيه نثر أو شعر عربي أو غيره فأجمعت أن لا يقع ذلك لأمور، إلا أني في بعض أشياخي خاصة قلت:

---

[1] ـ المفاد: ج1 ـ ص184/ 185.
[2] ـ نفس المرجع: ج1 ـ ص287.
[3] ـ تاريخ حياة أهل باركلل ... أخلاقهم وعاداتهم، للشيخ أحمد باب بن بودرباله، نشر محمد الأمين بن الخرشي، الطبعة الثانية 2008م: ص101.

أتـــاي الشـــيخ لا ترتـــب شـــفاء
فمـــا إن بعـــده بالجســـم داء
ولا بالقلـــب فهـــو أجـــل طهـــر
لأمـــراض القلـــوب بـــه انمحـــاء
ولا بصـــحيفة الأعمـــال أرجـــو
مـــن الـــرحمن حقـــق ذا الرجـــاء"[1]

وهذا قليل من تلك المسائل الفقهية التي ناقش الشيخ وأبدى فيها رأيه، جلبناه للتنبيه على مساهمته في المساجلات العلمية واهتمامه بالنوازل المعاصرة.

ومن أطرف ما نقل لنا من الفتاوى **فتوى الثقلاء**، التي عقد فيها بالنظم رأي الشيخ محنض بابه بقوله:

قـــد ســـئل الشـــيخ محـــنض بابـــا
عـــن مـــن إذا مـــا أذن احتســـابا
لـــم يـــات إلا الـــثقلا هـــل يشـــرع
أذانـــه أم لـــيس يشـــرع؟ فعـــوا
فقـــال: إن مقتضـــى الفقـــه إذا
حضـــر ثَـــمَّ مَـــنْ يصـــيبه الأذى
بـــالثقلاء أنـــه أن يتركـــا
أولـــى مـــن ان يفعـــل ثمـــت حكـــى:
"درء المفاســـد مقـــدم علـــى
جلـــب المصـــالح" بهـــا معلـــلا
وســـاق مســـألة "إن لـــم يحضـــر
مـــن يتـــأذى" أيْ مـــن المختصـــر
إذ أســـقطت إجابـــةَ المـــدعوّ
بعـــد الوجـــوب ثقـــلاءُ الســـوّ
وظـــاهر الشـــيخ اســـتواء الفـــذ
وغيـــره فالعلـــة التـــأذِّي[2]

ومن مظاهر اهتمام الشيخ بالمسائل الفقهية الواقعة في يوميات الناس، هذه النوازل التي نقدم، فقد كان "سبب اعتنائه بها، وترك غيرِها وبعضِ أطرافها: مشاهدةُ وقوعها، أو سماعه من قرب". ويبدو أنها من أوائل تآليفه، فقد أحال عليها في التشريع والمفاد، وقد صرح بأنه شرع في المفاد "منتصف جمادى المؤخرة، في العام العاشر من القرن الرابع بعد العشرة"[3] (أي: 1310/05/15هـ)، فيكون ألفها مع بلوغه سن الثلاثين. بل قد صرح في المفاد بعقد بعضها في صغره: "وقلت في صغري:

تجْزيـــفُ مـــوْزونٍ يَجـــوزُ ومَكيـــلْ
وإن تيسَّـــرَ لنَـــا وزْنٌ وكَيْـــلْ

إذ مظنة مشقة لفقرهما لآلة"[4].

وقد يكون الشيخ أحدث زيادات على هذا النظم بعد هذه النسخة، بآية أننا وجدناه يستطرد في المفاد جزء منها ممزوجا بزيادة ليست فيما عندنا، وذلك في الجزء الثالث، حيث يقول: "فروع: قد قلت في غير زمن:

جـــاز تبـــايع بـــداة بمحـــل
نـــأى الأئمـــة بمكيـــال جهـــل

[1] - المفاد: ج2 - ص13.

[2] - التشريع: ص158. والمفاد: ج1 - 192.
[3] - المفاد: ج1 - ص4.
[4] - المفاد: ج3 - ص16.

كما تفيده نقول ابن البشير على الرسالة وبالأحرى يشير لذا جوازه على الأعراف
أو كيل او سواهما إن تك ثم ولم يجز أن توردن معيارا
كما حكى المعيار من جزاف مسافة دون موازين اللحم... إلخ[1]

المبحث الثاني: قراءة في نوازل الشيخ محمد الخضر:

1ـ نسبة النوازل وعنوانها:

صرح الشيخ محمد الخضر بنسبة هذه النوازل إليه في مقدمتها النثرية، فقال: "هذه فروع .... جمعها عبد الله تعالى محمد الخضر وقاه ربه في الدارين كل مضر"، ونسبها لنفسه في كتابيه مفاد الطول والقصر وتشريع الجوازي، كلما استطرد منها بيتا أو أبياتا[2].

أما التسمية فالذي وقفنا عليه فيها أن الشيخ وصف هذا التأليف بـ "نظمي في العقود" في تشريعه، حيث يقول: "ومن نظمي في العقود: إعلام مشتر ... إلخ"[3]، ويقول: "ولمنع الشرط في بيع قلت في نظمي في العقود: وشرط رد المشترى... إلخ"[4]. وفي النسخة الكاملة من هذا النظم تمت عنونته بنوازل الشيخ محمد الخضر، وعنونة كل فصل منها بنوازل كذا، وهو عنوان تم إقراره أيضا من الشيخ، لأنه قرأ النسخة وعليها تعليقات نثرية بخط يده.

ويمكن حسب المعطيين أن نطلق على هذا التأليف:

ـ نظم النوازل: بالمعنى المرادف للفتاوى، ففيه إخبار بحكم الله تعالى في جملة مسائلَ لا على سبيل الإلزام. وللشيخ مبحث نفيس حول الفتوى ضمنه في مفاده، عند قول الناظم: خص به معتمد الشروح...الخ[5].

ـ أو نظم العقود: لأن الشيخ قصره على مسائل المعاملات، بل مسائل باب البيع خاصة؛ فـ "هو مما يتأكد الاهتمام به لعموم الحاجة إليه، إذ لا يخلو مكلف غالبا من بيع وشراء"[6].

ـ وصف النسخة المعتمدة:

لم نحصل من هذا النظم إلا على نسخة يتيمة، جاء في نهايتها أنها كتبت للشيخ سعد أبيه بن الشيخ محمد فاضل بن مامين، ولم يدون ناقلها اسمه وإن كان من المعلوم أن الشيخ سعد أبيه كان له مريدون مخصصون لنقل الكتب المعارة أو الحديثة التأليف من طرفه هو[7].

ونص ما جاء في نهايتها: "انتهى ما وجدت ولله الحمد، على يد من كتبه لشيخه الشيخ سعد أبيه، أكمل الله له كل ما يرتجيه. والحمد لله رب العالمين".

وتقع هذه النسخة في أربعة عشر صفحة من الحجم المتوسط، يتراوح محتوى صفحاتها

---

(1) ـ نفس المرجع: ج3 ـ ص35.
(2) ـ انظر مثلا: المفاد: ج1 ـ ص163. ج2 ـ ص161. ج3 ـ ص102. التشريع: ص107.
(3) ـ التشريع: ص107.
(4) ـ نفس المرجع السابق: ص76.
(5) ـ المفاد: ج1 ـ ص69.
(6) ـ نفس المرجع السابق: ج3 ـ ص1.
(7) ـ منهم احمدات ومحمد سالم بن عبد الوهاب والشيخ بن أحمد بن حبين. انظر: حياة الشيخ سعد بوه بن الشيخ محمد فاضل بن مامين، لمحمد يصلح بن الأمانة، رسالة تخرج من المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية 1988م: ص32.

بين عشرين بيتا وسبعة عشر بيتا، بحسب تكرر العناوين وعدمه. وهي بحالة جيدة وخط جيد. وقد ميزت فيها المسائل بوضع ثلاثة نقاط عند انتهاء كل مسألة. وعليها تعليقات بخط المؤلف نفسه، لعله كتبها عليها بعد أن استلمها الشيخ سعد أبيه نفسه.

ولا شك أن الشيخ محمد الخضر لقي الشيخ سعد أبيه، وإن لم نقف على ذكر لذلك في تراجمه المتداولة، فقد دون بعض لقاءاتهما في قوله:

لعمري لقد فاوضت كل فقيه
وكل أخي علم وكل نبيه
وطوفت في شرق البلاد وغربها
فلم أر مثل الشيخ سعد أبيه
علا من جياد العلم والحلم والتقى
والاسرار ظهريْ لاحق ووجيه
على أولياء العصر لا شك قد سما
فما أحد منهم له بشبيه
فبادر إلى الدنيا وللدين بابه
ومن لم يبادره فجد سفيه
ألا أُمّه تظفر بشيخ طريقة
وليث وبحر في العطا وفقيه[1]

ولا يخفى ما تحيل إليه كلمة المفاوضة من المباحثة والنقاش، ووجاهة اختيار صفة الفقيه في هذا المقام من بين صفات الشيخ سعد أبيه.

ـ المضمون والمنهج:

نظم رجزي يقع في ستة وأربعين ومائتي بيت، عقده الشيخ "في مدة قصيرة"، فجاء "نظما حسنا كاد أن لا يكون فيه تتميم، واضحا ما أمكن"، وقدم بين يديه بمقدمة نثرية قصيرة جدا، بيّن فيها الأسباب التي جعلته يجمع شوارد هذه المسائل، وتحريه في نسبة محتوى نظمه بدقة لمصادره الأصلية، كما وضع على بعض أبياته طررا تزيد القارئ إيضاحا في العزو تارة وفي الأحكام تارة أخرى. كل ذلك لتقريب أقصى المسائل الفقهية المرتبطة بحياة المجتمع البدوي اليومية، بلفظ موجز ونظم سلس. ولم يضع له أي خاتمة.

سعى الناظم في هذه النوازل إلى تقديم عِدة "فروع مهمة"، رأى أنها "كثيرة الوقوع" في زمنه، ولكنها "عزيزة الوجود" تحتاج خريتا ماهرا في الجولان في الكتب. وقد شملت تلك الفروع مجموعة أبواب من أبواب المعاملات والعقود، على تفاوت في نسبة التناول: فشملت البيع بنسبة مائة وسبعة أبيات، والحجر بنسبة سبعة عشر بيتا، والصلح بنسبة بيتين، والإقرار بنسبة سبعة أبيات، والإيداع بنسبة خمسة وعشرين بيتا، والعارية بنسبة بيتين، والغصب بنسبة أحد عشر بيتا، والاستحقاق بنسبة ثمانية أبيات، والإجارة بنسبة سبعة وستين بيتا.

وبما أن فقه النوازل فقه واقعي يمتاز بالحديث عن واقع المجتمع ومعالجة مشاكله، فإن الشيخ ركز على ما ينزل بالناس في حياتهم اليومية بمصطلحاتهم ولغتهم. فمن ذلك قوله متحدثا عن حكم "التيشِرامْ" وهو بالحسانية

[1] ـ كناش في مكتبة الشيخ يابه بن محمادي.

التعدي عموما أو التعدي على الصديق والقريب:

ذكر ميارة أن التيشرام ... لطفا بنا وحسبنا الله حرام

وصرح الفرحوني شبهة فقد ... لم يجر فيها حكم غصب أو تعد

ويقول ممثلا بأيگ (الجبل الذي دفن عنده الشيخ محمد المامي شيخ شيخه الشيخ أحمد يعقوب) وبالفنتن (وحدة نقدية متداولة يومها):

وشهروا منع كراك جملا ... وجاز إن حدا بشهر مثلا

إذ ربما يبطا فالاجر يكثر ... وربما والجهل بيس الضرر

محله إن أبهما فإن يُقَلْ ... أسرع أو أبطأ بالوفق انحظلْ

عرف بهيئة الركوب أشهُرا ... - إذ عَسِرٌ تعيينها - خلفٌ جرى

كلُّ مسا ففتنْلـ"أيگ" مثلا ... وفي جواز الكرو للحاج بلا

ويتحدث في باب الوديعة عن خلط بشنَه (الذرة) ومتر(الدخن)، وهي حبوب مستعملة يومها بكثرة في البلاد، قائلا:

ومودع خلط بشنت هاشم ... بمتر زيد ضامنا فليغرم

للكل مثل زرعه وما لكل ... أن يأخذ الخِلط ويغرم المثل

إذ بيعة وإنما جاز له ... لأنه قاض لما كفله

وقسمه يمنع كيلا وعلى ... قيمته قولان كل ذو ملا

ولم يخرج الشيخ عن مشهور مذهب إمام دار الهجرة المعتمد في هذه الربوع الشنقيطية، فهو الذي بيّن في كتابه مفحم السليطة في تحريم الشرويطة "وجه حرمة تقليد غير مالك في مغربنا هذا"[1]، وإن أتى في بعض مقاطع النظم بآراء بعض المذاهب الأخرى، كقوله عازيا للمعيار في حكم الإجارة بجزء:

قد ذكر المعيار أن نفرا ... أحمد منهم جوزوا أن يوجرا

بالجزء في كل إجارة وأن ... أشهب وابن وهبِ جوزا لمن

دابته وهت إجارة وصي ... لها بجزئها. وفي المقتنص:

حفظ بعير بنصيفه اتقي ... لدى الإمام مالك والعتقي

وابن مزين مع عبد الملك ... جوز حظر العتقي ومالك

ومن ذلك تضمينه بيتا للعلامة القاضي أحمد فال الموسوي يشير لمذاهب بعض الأئمة الآخرين في السلم الحال، حيث يقول:

جاز لكالخباز مطلقا بمالْ ... نُقد أو بالآجل السلم حالْ

[1] - التشريع: ص76.

بـــذاك فـــي مهـــر وفـــي مـــرابح
لديـــه أصـــل ذا وأيضـــا ســـامح
بشـــرط أن يشـــرع دفعـــا ذاكِـــرا
مـــا كـــل يـــوم دافـــع وأن يـــرى
لا غيـــر فـــي مـــذهبنا إلا اشـــترا
عـــين بنقـــد ولـــبعض الكبـــرا:
"والشـــافعي وقـــوم آخرونـــا
لسَـــلم حـــل مجوزونـــا"
لـــذاك لـــو بـــاع بعـــين فـــي الـــذمم
ولـــم تؤجـــل حلـــت الحطـــابَ أُمْ

وعلى ذكر التضمين فقد ضمن الشيخ محمد الخضر أنظام بعض من تقدمه من أهل العلم، ونبه على بعض ذلك في طرته على النسخة التي وقفنا عليها من النظم.

ضمن مثلا قول العلامة علي الأجهوري:

لا يقبـــلُ التعليـــقَ بيـــعٌ ونكـــاحْ
فـــلا يقـــالُ: بعـــتُ ذا إن جـــا ربـــاحْ

وذيله بقوله:

أوْ إنْ نحـــرت أو نقلـــت جمَلَـــهْ
فلَـــهُ عشْـــر. وعلـــى مَـــن فعلَـــهْ
قيمتُـــه، لا مـــا يســـمِّيه، كمَـــا
نصُّـــوهُ فـــي مـــرْتهن أتاهُمـــا

وضمن قول الشيخ محمد مولود:

ومـــن بعثـــت مبلغـــا رســـاله
أو ليجـــيء بكـــذا فمـــا لـــه
خردلـــة قبـــل تمـــام العمـــل
فهْـــو مواجروكالمجاعـــل

وذيله بقوله:

مفـــاد أجـــره لـــزوم العقـــد
وحـــل شـــرط موضـــع والنقـــد

ومما ضمنه الشيخ محمد الخضر في هذه النوازل من أنظام العلماء الآخرين ـ ونبه عليه في تأليفه المسمى مفاد الطول والقصر بشرح المختصر، وإن لم ينبَّه عليه في هامش النسخة المعتمدة من النوازل ـ قول الشيخ مولود المجلسي:

فِـــي فَسْـــخِ بَيْـــعٍ فَاسِـــدٍ إِجْمَاعَـــا
وَلَـــيْسَ حُكْـــمُ حَـــاكِمٍ يُرَاعَـــى
فِيـــهِ فَقِيـــلَ بِالتَّرَاضِـــي يُكْتَفَـــى
وَالْخُلْـــفُ فِـــي الْفَسْـــخِ إِذَا مَـــا اخْتُلِفَـــا
وَقِيـــلَ لَا بِـــدُونِ حُكْـــمِ قَـــاضِ
وَقِيـــلَ بِالْإِشْـــهَادِ وَ التَّرَاضِـــي

وقد ذيله بقوله:

مَـــا لَـــوْ أَتَـــى الْقَاضِـــي بِـــهِ مَـــا أَبْطَـــلاَ
مَنْشَـــأُهُ الْخِـــلاَفُ فِـــي مَـــنْ فَعَـــلاَ
كَـــذَا السِّجِلْمَاسِـــي الشَّـــرِيفُ أَمْلَـــى
هَـــلْ فِعْلُـــهُ كَـــالْحُكْمِ فِيـــهِ أَمْ لَا؟

ـ المصادر والتعامل معها:

جمع الشيخ مادة نظمه هذا "من كتب معتمدة شتى"، توزعت بين مصادر محلية ومصادر قديمة من أمهات الفقه المالكي وشروح مختصراته، واجتهد في أن يقدمها "باختصار شديد غير مخل"، وزاد على حسنيي النظم والاختصار الإحالة على المصدر للتثبت، فكل

مسائل أبواب النظم "معزو منها ما يناسبه العزو".

واكتفى بالاعتماد على ما هو منصوص في مصادره من كلام الأئمة فيما اجتهدوا فيه من الفروع. يقول في مفاده: "أما أنا ومثلي فلا يجوز لنا أخذ حكم فرع من الأصول والقواعد، مع أن العمل بها لا يكون إلا بعد إمعان في الفروع وعدم دليل فيها للنازلة، وإلا قدم ما في الفروع"[1]. وكان ينوه في بعض الأحايين ببعض تلك المصادر التي خرج من عهدة النقل بالعزو لها.

ومن أبرز مصادر الشيخ محمد الخضر التي أحال إليها، ويمكن أن يكون عزوه لبعضها عن طريق واسطة: الكصري، وابن زكري، والرهوني، والقرافي، والأمير، والنوادر، وشروح تحفة ابن عاصم، والْمُدوَّنَة، والحطاب، والمعيَار، والميسر، وشرْح الكفاف، والبيان، ومقتنصُ الشواردِ، والسِّجِلْمَاسِي، والدر النثير، والْعَرفِي، والتزامات الحجازي، والرباطي، والتسولي، والدرر المكنونة، والغبريني، وميارة، والفرحوني، والبناني، والملوي، والتوضيح، وابن هلال، وگنون ...

وهي - على كلٍّ - لائحة تدل على طول باعه واتساعه في الاطلاع على الكتب، رغم صعوبة تحصيلها في تلك الظروف الاستثنائية، فأحرى الغوص في بحر شواردها غوصَ الماهرين، لاستخراج يواقيتها ومراجينها العلمية.

ولم يقتصر الشيخ على مجرد النقل والتسليم، بل كان يقابل بين مصادره ويعلق: انظر إلى تعليقه على البيت:

ولم يصدق فيه غير من رعوا
أو لقطوا بلول وإشهاد دعوا

بقوله: "نقله الملوي عن ابن رشد في مبضع معه. وانظر به في قول عب: لا يصدقون إلا بدليل".

ومن تعليقاته على مصادره، قوله بعد أن نقل عن ابن زكري وغيره وجوب إعلام المشتري بعيب المشري: "وانظر هل له تصرف في الثمن إن كتم ما يكره، أو علم بعد العقد بعيب المبيع أم لا يمنع شراء ما فيه خلاف؟".

ومن مقابلته بينها أيضا، قوله معلقا على البيت:

من باع بالعين فحقت رجعا
بها حكى المعيار والعرفي معا

"ومفاد عب عند قوله في الوكالة: وشاة بدينار؛ أنك ترجع بعرضك".

ولعل أكثر المصادر التي نظم منها الشيخ مسائل هذه النوازل شرح الكفاف للشيخ محمد مولود، كما يلاحظ من تنصيصه على مدركها في النظم وطرته، بل أغلب الموجود من كتبه وأنظامه غير هذا مملوء بالعزو له. ويظهر تأثر المؤلف بشيخه هذا في استخدام غريب اللغة كذلك، وفي التركيز على الأمور المحلية لا ما استبد بالبلاد النائية. ولا غرابة في ذلك، فهو الذي يقول فيه بعد أن ذكر تعقبه لبعض الفتاوى: (هذا تلخيص ما لمحمد مولود فيه، وهو من قلبي كحب عثمة في قول القائل:

تغلغل حيث لم يبلغ شراب
ولا حزن ولم يبلغ سرور

***

إذا أفادك إنسان بفائدة
من العلوم فأكثر شكره أبدا

[1] - المفاد: ج2 - ص125.

وقـــل فـــلان جـــزاه الله صـــالحة
أفادنيهـــا وألـــق الكبـــر والحســـدا

﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾[1]. وفي الخبر: "من أسدى إليكم معروفا فكافئوه.."[2] إلخ)[3].

وقد استوقفنا خلال مطالعة المفاد أنه في استشهاداته بنص "الكفاف"- وهذا دليل على تأثره بشيخه وقربه الخاص منه- ربما يزيد على النسخة المشهورة من النظم، كما في الأبيات التالية:

يكـــره ذكـــر الله فـــي أوان
خـــروج الاحـــداث مـــن الإنســـان
وحـــال الاســـتبرا، **وفـــي محـــلٍّ**
خروجهـــا مـــن بعـــده أو قَبْـــلِ
وفـــي المـــراحيض، وفـــي كـــل محـــل
مســـتقذر، وبعـــض الكـــل أحـــل[4]

بل لعل هذه الأنظام من شرح الكفاف، وترتيب مسائل النوازل على حسب ترتيب أبوابه، هي أصل القول إن له عليه شرحا.

وقد ضمن بعض أبيات الكفاف في النظم وذيلها كما مر معنا، وجعل بعضها طررا على هوامشه، ومن ذلك تطريره بقوله:

أمـــا إجـــارة رداء بـــردا
فهـــي إجـــارة فيـــذكر المـــدى

وقوله:

مـــن رد بالعيـــب شـــياها بعـــدما
أفـــرس راعيهـــا فلـــن يغرمـــا

وقوله:

وإن يقـــل مـــن جـــا بـــألف فهـــي لـــه
فهـــي لمـــن علـــم ذا وفعلـــه

وهذا البيت قريب من قول الشيخ محمد الخضر:

إن قلـــت مـــن جـــاء بعشـــر فهـــو لـــه
فهـــو لمـــن علمـــه وفعلـــه

قال قبله في المفاد: "وفي ح وب عن المعيار ما قلت فيه قبل: إن قلت ... الخ"[5].

ـ نماذج من مسائل النوازل:

يقول مستظهرا وجوب إشعار صاحب الدين بما يدفع له على وجه القضاء:

إعـــلام رب الـــدين أن ذا قضـــاهْ
وجوبـــه ظهـــر عنـــدي مـــا اقتضـــاهْ
ولـــو قبولـــه لـــه قـــد وجبـــا
ونعـــم مـــا شـــرح الكفـــاف جلبـــا

ونص الكلام الذي يشير إليه: "لم أجد نصا فيمن دفع لغريمه شيئا ولم يعلمه أنه في دينه عليه، والظاهر أن عليه إعلامه إن خالف دينه كما قاله هوني...الخ"[6].

ويقول متحدثا عن التصديق في الشيء المقرض، معضدا ما يذهب إليه بإحدى مسائل نص مختصر أبي الضياء:

---

(1) ـ سورة الرحمن، الآية 59.
(2) ـ رواه أبو داوود في سننه برقم 1672، بلفظ: "من صنع إليكم معروفا فكافئوه".
(3) ـ المفاد: ج2 ـ ص143.
(4) ـ نفسه: ج1 ـ ص133.
(5) ـ نفسه: ج3 ـ ص4.
(6) ـ شرح كفاف المبتدي، للشيخ محمد مولود، نشر دار الرضوان لصاحبها أحمد سالك بن ابوه: ج2 ـ ص58.

تصْـــديقه مُقترِضـــا فيمـــا لَـــهْ
دفـــعَ قبْـــل الكَيْـــل كـــيْ يُكْتَـــبَ لَـــهْ
لا نَـصَّ لـي والحـلُّ فـي ذوْقِـي رَسَـخْ
ولِـــيَ يَشْـــفَعُ "كَفَـــدَّانٍ"... إلـــخ

يشير إلى قول خليل: "كفدان مستحصد"، وهو "مثال لما قام فيه الدليل على أن النفع للمقترض ويحتمل أنه تشبيه فيما قبله وهو الجواز إذا كان على وجه المنفعة للمقترض فقط لا إن قصد به نفع نفسه، أو هو مع المقترض فلا يجوز ولو خفت مؤنته كما يفيده التشبيه وقصد نفع الأجنبي كقصد نفع نفسه". "وإنما حرم التصديق في الشيء المقرض بفتح الراء لاحتمال وجدان نقص فيغتفره المقترض لحاجته أو عوضا عن معروف المقرض فيدخله السلف بزيادة"[1].

ويقول:

الملـــوي: الـــذي إليـــه تـــركن
الانفـــس أن الـــراع لـــيس يضـــمن
بفعـل مـا جـرى بـه العـرف وقـال
أدلـــة. وفـــي نثيـــر ابـــن هـــلال:
الراعـــي عنـــدي فـــي انتفـــا الصـــباره
كمـــودع. والبـــدو كالحضـــاره
إن تـــاجر اثنـــين لحفـــر فســـقم
أحـــد هـــذين والاخـــر أتـــم
فبـــين ذيـــن الأجـــر والمـــتم ذو
طـــوع حكـــى الحطـــاب نعـــم المأخـــذ

ويقول:

شـــرط قضـــاء القـــرض قوتـــا ببلـــدْ
أبـــاه أشـــهب كقصـــده فقـــدْ
للعتقـــي وشـــرطَه مطـــرّف
وابنَـــا كنانـــة ووهـــب خففـــوا
ومقـــرض بشـــرط أن يحيـــل لا
يجيـــزه العبدوســـي والمعيـــار لا
كالتونســـي وابـــن رشـــد جـــوَّزَاهْ
شـــرح كفـــاف المبتـــدي كـــذا عـــزاهْ

ومنه في نوازل الصلح:

صـــلحكما عـــن متلـــف قـــد قومـــا
بآجـــل مـــن جـــنس عدلـــه ســـما
عـــن عدلـــه أو مـــن ســـواه مســـجلا
فســـاده أجلـــى مـــنَ اَن يعلـــلا

الأسلوب واللغة:

لم يخل الشيخ نظمه هذا من مسحة أدبية، تشد الناظر إلى المتن، كما نجد عنده حين يقول بطرافة الأديب الفقيه:

صـــدق مـــدعي التعـــدي إلا
بمـــا علـــى الغصـــب كعكـــس دلا
إذ مـــدعي القلبـــي حـــذامي القـــول
إلا لآيـــة حكـــى التســـولي

[1] ـ حاشية الخرشي على خليل، للإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، منشورات دار الكتب العلمية: ج6 ـ ص119.

معبرا بقوله: "مدعي القلبي حذامي القول"، عن قول الفقهاء: ما لا يعلم من الأمور القلبية إلا بقول مدعيه يصدق فيه. إشارة إلى المثل العربي الذي يضرب في التصديق: القول ما قالت حذام. وأصله قول لجيم بن صعب وكانت حذام زوجته:

إذا قالت حذام فصدقوها
فإن القول ما قالت حذام[1]

كما لم يخله من المحسنات اللفظية، دون أن يكون ذلك متكلفا، كما في قوله:

الكيلُ ما أمسكه المعيارُ
من بعد تسْريح اليَدِ: المعيَار

فالمعيار في الشطر الأول يعني به أداة الوزن، والمعيار في الشطر الثاني هو اسم لمجموع الونشريسي النوازلي، وبينهما جناس تام.

ورغم شدة اختصار طرته، فقد استشهد فيها بعدة نصوص من الوحي وأشعار العرب، تأصيلا لاستخداماته اللغوية في النظم، حتى يطمئن القارئ على سلامتها، ويزيد رصيده العلمي بمعرفتها.

فمن استشهاداته بالقرآن: ريبه: أي مصيبته، ومنه: (ريب المنون). حارد: أي مانع. ﴿وغدوا على حرد﴾.

والطفل يشكو الطفل: على حد ﴿والطفل الذين لم يظهروا﴾. وشده: (سنشد عضدك). والهز حرم: ﴿وحرام على قرية أهلكناها﴾. عدله: أي قيمته، ومنه: ﴿أو عدل ذلك صياما﴾.

ومن استشهاده بالشعر:

أظهر المعيار نار ريع: قالت: كأنه علم في رأسه نار.

فقال: قال: قد مر يومان وهذا الثال ... وأنت بالهجران لا تبالي.

لا هدي: أي لا عرس. قال: ألا يا دار عبلة بالطوي ... كرجع الوشم في رسغ الهدي.

الفارد: أي المنفرد فيها على النظراء. قال: إلى كل رجاف من الرمل فارد.

لاك: كقوله: ولست بآتيه ولا أستطيعه ... ولاك اسقني إن كان ماؤك ذا فضل.

العاب: ابن مالك: أما الخلفه ... فبيع ما قد بيع من ذي العاب.

ومن مفردات غريب اللغة التي استخدم: الأوس: العوض. ولخ: أي استقصى ونقل. والزعيم: أي الضامن. وشهدا: جمع شاهد. وقال: أي ساق. والصبارة: أي الضمان.

ومما استخدمه ونبه على أنه ليس ضرورة "حسبما" بتسكين السين. كما استخدم الادغام في قوله: يرجع على. واستخدم وقف ربيعة في قوله: "يدع من": أي منا أي عطاء.

[1] ـ مجمع الأمثال، للميداني، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية 1423هـ/ 2003م: ج2 - ص106.

الخاتمة:

حاول هذا العرض المقتضب التعريف بعملٍ شنقيطي نوازلي مهم، وعلامةٍ جليل يستحق الاعتناء بتراثه وتسليط الضوء عليه أكثر، تعريفا قد يساهم في لملمة شتات الإرث الفقهي المتفرق في أضابير المكتبات الأهلية.

ويمكن أن نجمل خلاصة ما توصل إليه العرض في النقاط التالية:

- عبقرية الشيخ محمد الخضر وتجوله في المحاضر والحضرات.
- مباحثته ومفاوضته لعلماء عصره وتميز ما أثرى به المكتبة الشنقيطية من آثار.
- اهتمامه بالنوازل الوقتية ووفرة مساهماته في سجالاتهابالاستظهارات والمواقف الصريحة.
- سلاسة نظمه هذا وتركيزه على مسائل من الحياة اليومية في مجال حيوي.
- طول باعه في الاطلاع على نوادر الفوائد والتزامه بالإحالة على الكتب المعتمدة في المذهب.
- طرافة أسلوبه وكثرة شواهده من القرآن والشعر على استخداماته اللغوية.

والله المستعان وعليه التكلان. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قائمة المصادروالمراجع:

- تاريخ حياة أهل باركلل ... أخلاقهم وعاداتهم، للشيخ أحمد باب بن بودربالله، نشر محمد الأمين بن الخرشي، الطبعة الثانية 2008م.

- تحقيق جزء من تشريع الجوازي، للأستاذة أم المؤمنين بنت أحمد يعقوب بن سيدي إبراهيم، رسالة تخرج من قسم التاريخ بجامعة انواكشوط 2001م.

- تحقيق القصيد المهذب والتقصار المذهب المنتخب في بكاء قريع العجم والعرب، للدكتور عبد الرحمن بن حمدي بن ابن عمر، رسالة تخرج من المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية 2007م.

- تقييد أنساب أهل بارك الله، للشيخ محمد سالم بن أبي المعالي، مخطوط عند أسرة المؤلف.

- تشريع الجوازي في نظيم نظم المغازي، للشيخ محمد الخضر بن حبيب، مخطوط عند أسرة المؤلف.

- تشنيف الأسماع لانتشال آثارمحمد بن باباه من الضياع، جمع وتحقيق الأستاذ محمد عيسى بن باباه، نشر الدار العالمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1439هـ/ 2018م.

- حاشية الخرشي على خليل، للإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، منشورات دار الكتب العلمية.

- حياة الشيخ سعد بوه بن الشيخ محمد فاضل بن مامين، لمحمد يصلح بن الأمانة، رسالة تخرج من المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية 1988م.

- سنن أبي داود، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي - نشر دار الكتب العلمية - ط1: 1422هـ/ 2001م.

- شرح كفاف المبتدي، للشيخ محمد مولود، نشر دار الرضوان لصاحبها أحمد سالك بن ابوه.

- كنانيش متفرقة.

- المجموعة الكبرى، للدكتور يحيى بن البراء، نشر الشريف مولاي الحسن بن المختار بن الحسن، الطبعة الأولى 1430هـ/ 2009م

- مجموعة من مؤلفات العلامة الشيخ محمد المامي، تصحيح الشيخ يابه بن محمادي، نشر زاوية الشيخ محمد المامي، الطبعة الأولى 1428هـ/ 2007م.

- مفاد الطول والقصر بشرح نظم المختصر، للشيخ محمد الخضر بن حبيب، مخطوط عند أسرة المؤلف.

- مقدمة في علم التربيع، للشيخ محمد المامي، مخطوط بزاويته في انواكشوط

مكانة الشريعة الإسلامية في القانون الموريتاني

د. محمد المختار ولد بلاتي

مختصرات البحث:

I- المختصرات باللغة العربية

د.ت: دون تاريخ

ط: طبعة

ق.ج: القانون الجنائي

م. أ.ش: مجلة الأحوال الشخصية

م. م. ق.ا: المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد

م.م .م: المجلة الموريتانية للمحاكم

II- المختصرات باللغة الفرنسية:

- Op.cit: Ouvrage précité
- R.D.P: Revue du droit public
- R.M.D.E: Revue mauritanienne de droit et d'économie
- R.T.D.: Revue tunisienne de droit.

مقدمة:

تعد الشريعة الإسلامية المصدر الوحيد للقانون في موريتانيا [1]. ومن شأن هذا التوجه أن يؤسس لارتباط وثيق بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية [2]، بحيث تشكل هذه الشريعة مادة للقانون، كما أنّ هذا الاختيار إذا فهم بشكل دقيق، يحتم تطابقا أو تلاؤما - على الأقل- بين القانون الوضعي وأصول الشريعة الإسلامية، وإلا كان مشوبا بعدم الدستورية.

والشريعة لغة مستمدة من فعل شرع. وفي لسان العرب "والشريعة والشِرْعة ما سن الله من الدين وأمر به كالصوم والصلاة والحج والزكاة، وسائر أعمال البر، مشتق من شاطئ البحر...ومنه قوله تعالى: "ثم جعلناك على شريعة من الأمر"، وقوله تعالى: "لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا"، قيل في تفسيره الشِرعة الدين، والمنهاج الطريق، وقيل

---

(1) - خلافا للدول العربية التي لم تنص دساتيرها على أن الشريعة مصدر وحيد للقانون، وإنما نصصت أغلبها على أن الشريعة أو الفقه الاسلامي مصدرا رئيسيا للتشريع، (الدستوري السوري لعام 1973 المادة 3، الدستور الاماراتي لعام 1971 المادة 7...)

(2) - يراجع بشكل مفصل:

Sabin Lavorel، Les constitutionsarabes et l'Islam، les enjeux du pluralismejuridique، Presses universitaires du Québec، 2005.

الشِرعة والمنهاج جميعا الطريق، والطريق هنا الدين" [1].

أما القانون فهو "مجموع القواعد الملزمة للإنسان في حياته الاجتماعية، كالقوانين المدنية والأدبية والأخلاقية" [2]. والقانون بهذا المعنى، يشمل النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية على حد سواء، لكن بشكل أخص، وإذا انطلقنا من دستور 1991، يمكن تعريف القانون هيكليا، بأنه النص التشريعي الصادر عن البرلمان، وموضوعيا بأنه الصادر في مجالات محددة على معنى المادة 57 من الدستور [3].

وهكذا، فإن القانون بمعناه الأخص لا يتعلق إلا بالنصوص التشريعية الصادرة عن البرلمان، بينما يشمل القانون بمفهومه الأعم جميع القواعد العامة المجردة، التي تتضمن الجزاء، وتستهدف في ذات الوقت تحقيق العدل والإنصاف [4].

بكلا المعنيين، ومادام الدستور ينص صراحة، على أنّ الدين الإسلامي هو المصدر الوحيد للقانون، يفترض ذلك تطابق القانون بمفهومه الأعم مع تعاليم الشريعة الإسلامية، حتى وإن كان هذا التطابق ينصرف أكثر إلى القانون بمعناه الأخص، باعتبار أن النصوص التنظيمية غالبا ما تصدر لتطبيق القانون، وإن كانت مستقلة أحيانا.

المكانة التي نتحدث عنها، تحوم حول تأثير القواعد والأحكام الشرعية في التشريع الوضعي الصادر عن البرلمان، بحيث يُتقيد في سن هذا الأخير بأحكام الشريعة الإسلامية اقتباسا وتلاؤما وانسجاما.

تاريخيا، ورغم أن التسمية الرسمية للدولة الموريتانية، ارتبط بالإسلام [5]، فإن التشريع الوضعي لم تكن تربطه صلة واضحة

---

[1] - ابن مظور، لسان العرب، دار ومكتبة الهلال-دار البحار ط الأخيرة، د.ت، بيروت لبنان، المجل د8، ص59.

[2] - عبد الفتاح مراد، المعجم القانوني رباعي اللغة، فرنسي-إنجليزي-إيطالي-عربي-شرعي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى مصر، 2003، ص 157.

[3] - التي تنص على: يدخل في مجال القانون:
- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لاسيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية والتبعات التي يفرضها الدفاع الوطني على المواطنين في أنفسهم وأموالهم.
- الجنسية حالة الأشخاص وأهليتهم للزواج، الطلاق والميراث.
- شروط إقامة الأشخاص ووضعية الأجانب.
- تحديد الجرائم والجنح وكذلك العقوبات التي تنفذ بموجبها الإجراءات الجنائية، العفو الشامل.
- إنشاء وتنظيم الهيئات القضائية والنظام الأساسي للقضاة.
- النظام الجمركي، نظام إصدار العملة، نظام المصارف والقرض والتأمين.
- نظام الانتخابات والتقطيع الاقليمي للبلاد.
- نظام الملكية والحقوق العينية والالتزامات المدنية والتجارية.
- النظام العام للمياه والمعادن والمحروقات والصيد والتجارة البحرية والثروة الحيوانية والنباتية والبيئة.
- حماية التراث الثقافي والبيئي والمحافظة عليه.
- القواعد العامة المتعلقة بالتعليم والصحة، القواعد العامة المتعلقة بالقانون النقابي وقانون العمل والضمان الاجتماعي، التنظيم العام للإدارة...إلخ

[4] - موريس دي فرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة الكبرى، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط العربية الأولى 1992، ص9.

[5] - حيث نصت المادة 2 من دستور 22 مارس1959 على: "تعتبر موريتانيا جمهورية لا تتجزأ ديمقراطية واجتماعية. تأخذ اسم الجمهورية الإسلامية الموريتانية".

بالشريعة الإسلامية من الناحية الدستورية على الأقل. في البداية ومع دستور 22 مارس 1959، لم ترد أي إشارة إلى مصدرية الشريعة بالنسبة للقانون، كانت مكانة الإسلام تتحدد من خلال الإشارة إلى تمسك الشعب "بدينه"، وأن" دين الشعب الموريتاني هو الإسلام" [1].هذا المستوى، لم يتم تجاوزه في دستور 20 مايو 1961، حيث لم يرد أي تأثير للشريعة الإسلامية في القانون الوضعي.

منذ إلغاء العمل بدستور 1961 يوم10 يوليو 1978، لم ترد أي إشارة إلى المرجعية الإسلامية للقانون على مستوى المواثيق العسكرية المتعاقبة ما قبل 1985[2]، ومع ذلك كانت العودة إلى الإسلام وتعزيز مكانته بمثابة المبدأ الثابت لدى قادة اللجنة العسكرية الحاكمة [3] مما جعل الأستاذ فليب مارشزين، يعتبر سنة 1978 "تجسيدا لانقلاب الحداثة رأسا على عقب وإحياء التقليد بفعل الإفراط في الحداثة" [4].

مثل الميثاق العسكري الصادر 9 فبراير 1985[5] تطوراً حاسما في اتجاه تعزيز مكانة الشريعة الإسلامية عندما نص في توطئته على أن "المصدر الوحيد للقانون هو الشريعة الإسلامية" . حتى وإن اعتبر بعض رجال القانون أن لهذه العبارة قيمة معنوية أكثر من قيمتها القانونية [6]، فإن ذلك لم يمنع من بذل جهود حكومية لتعديل القوانين كي تتلاءم مع الوضع الجديد الذي اقتضى خطة شاملة "لتقنين الفقه" [7].

وأخيرا وبشكل نهائي، تأكدت مكانة الشريعة الإسلامية بموجب دستور 20 يوليو 1991[8]، هذه المرة تعززت علاقة الدولة بالإسلام، إذ لم يعد دين الشعب فحسب، وإنما أصبح دين الشعب والدولة [9]، كما أنَّ الدين الإسلامي غدا "المصدر الوحيد للقانون" . هذه العبارة وإن اختلفت شكلا، عما تضمنه ميثاق 1985، من أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد للقانون، فإنها تعبر عن الاعتراف بمكانة هامة للشريعة

---

(1) - المادة 2 من دستور 1959

(2) - للاطلاع على هذه المواثيق يراجع: سيدي محمد ولد سيدي أب ومحمد ولد الكبير، نصوص ووثائق دستورية موريتانية، دون دار نشر، 2014.

(3) - حيث صرح رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني السيد المصطفى ولد محمد السالك في فاتح يناير 1979 " بأن النظام السياسي الموريتاني القادم ينبغي أن يكون مؤسسا على مبادئ العدالة والأخوة والحرية والمساواة وهي في الواقع مبادئ ديننا الإسلامي".ذكره فليب مارشزين، القبائل والإثنيات والسلطة في موريتانيا، ترجمة محمد ولد بوعليبة بن الغراب، دار النشر جسور، انواكشوط، ط الأولى 2012.

(4) - نفس المرجع،ص94.

(5) - الجريدة الرسمة 632-633بتاريخ27 فبراير1985، ص112 وما بعدها

(6)- Mohamed Mahmoud Ould MohameedSaleh،Quelques aspects de la réception du droitfrançais en Mauritanie، RMDE، N° 5 (1989)، p 16 note 104

(7) - بدر خان إبراهيم، الحريات العامة في موريتانيا، ساعدت جامعة نواكشوط في تعضيد هذا الكتاب، د.ت، ص19

(8) - الصادر بموجب الأمر القانوني 91/022، الجريدة الرسمية عدد 763 بتاريخ 30 يونيو1991.

(9) - حيث نصت المادة 5 من دسور1991 على أن "الإسلام دين الشعب والدولة"، بينما كان دستور1961 ينص في المادة 2 على أن " دين الشعب الموريتاني هو الإسلام" ولم يرد أي ذكر للدولة في هذا المستوى، وهو ما كان يعطي انطباعا بلائكيتها.

الإسلامية على مستوى علاقتها بالقانون الوضعي.

وبحث من هذا القبيل، يعتبر ذا أهمية واضحة، لما يستلزمه من تعمق لافي نص الدستور فحسب، وإنما في المنظومة القانونية الموريتانية برمتها، وهنا تظهر الأهمية النظرية لهذا البحث، وبالمقابل، وانطلاقا من المكانة الدستورية للشريعة الإسلامية، فإنّ ذلك يعني أن القوانين التي لا تحترم هذا الاختيار لا تلائم الدستور نفسه، وبالتالي فهي مشوبة بعيب عدم الدستورية. مما يعني أن دراسة مكانة الشريعة الإسلامية بالنسبة للقانون الموريتاني ذات أهمية على المستوى العملي.

وأيا كانت الأهمية النظرية والعملية، التي تطبع هذا البحث، فإنّ الإحالة الدستورية على الشريعة الإسلامية [1] تطرح فرضيتين، الأولى هي أن الشريعة الإسلامية -كما أشار الدستور- تمثل المصدر الوحيد للقانون، وهذا يعني أن أيَّ قانون يجب أن يتلاءم مع الشريعة الإسلامية، وإلا كان مشوبا بعدم الدستورية لمخالفته للدستور.

أما الفرضية الثانية فهي أن الإحالة الدستورية على الشريعة الإسلامية ذات بعد سياسي واضح، وبالتالي فهي تعبر عن الجانب المعنوي في الدستور، دون أن تكون لها آثار قانونية على مستوى التشريع إذا اعتبرنا هذه الفرضية الأخيرة، رغم ضعف أساسها، فإن ذلك يجعلنا نتساءل عن ماهي مكان الشريعة الإسلامية في القانون الموريتاني؟

لا يمكن حقيقة إنكار أن الشريعة الإسلامية تمثل مصدرا للقانون في موريتانيا، الا أنّ هذا الاعتراف بدا محدودا لأسباب متعددة (المحور الأول)، لكن رغم ذلك، تم -بشكل فعلي - استيعاب أحكام الشريعة الإسلامية، سواء على مستوى التشريع أو في حصيلة فقه القضاء (المحور الثاني).

المحور الأول: اعتراف محدود بمصدرية الشريعة الإسلامية

ورد في توطئة دستور20 يوليو 1991 "كما يعلن (الشعب) اعتبارا منه لقيمه الروحية وإشعاعه الحضاري تمسكه بالدين الإسلامي الحنيف {...} وحرصا منه على خلق الظروف الثابتة لنمو اجتماعي منسجم، يحترم أحكام الدين الإسلامي المصدر الوحيد للقانون".

ورغم ربط هذه الإحالة للقانون الوضعي بالدين الإسلامي، فإن قوة هذا الاعتراف تبدو محدودة منذ البداية، ذلك أن طريقة الإحالة على الدين الإسلامي لا تخلو من غموض (الفقرة الأولى)، كماتظهر محدودية هذا الاعتراف من خلال الإحالة الدستورية على مرجعيات موازية (الفقرة الثانية) قد لا تتلاءم مضامينها مع الدين الإسلامي.

الفقرة الأولى: غموض الإحالة على الشريعة الإسلامية

إذ اكان من الطبيعي أن يتخذ الدين الإسلامي مرجعا للقانون في موريتانيا الإسلامية، فإنّ هذه الإحالة كما وردت في دستور1991 تثير قدراً من الغموض، ليس لورودها خارج متن

[1] - للاطلاع حول تأثير الإسلام في الدستور، يمكن الرجوع إلى:
Yadh Ben Achour، Islam et constitution، R.T.D،1974

الدستور فحسب(ب)، ولكن لتمريرها بصيغة وصفية(ب).

أ- إحالة خارج متن الدستور

إذا انطلقنا من الرأي الفقهي الذي يعتبر الديباجة تمهيداً لا يتمتع بقيمة قانونية[1]، فإننا مضطرون للقول إنما ورد بشأن الشريعة الإسلامية في توطئة دستور 1991 يحمل دلالة رمزية أكثر من أي قيمة قانونية، كما ذهب إلى ذلك الأستاذ محمد محمود ولد محمد صالح[2].

لكن التسليم بهذا الرأي، يمثل إجحافاً بالدستور وبالمنطق القانوني السليم بحكم أن التوطئة، هي جزء لا يتجزأ من الدستور، وهوما تؤكده بعض الدساتير المقارنة رفعا للبس[3].

ومن جهة أخرى، يعتبر المجلس الدستوري الموريتاني الشريعة الإسلامية مصدرا وحيدا للقانون انطلاقا من ديباجة الدستور، مما يعني أن للديباجة قيمة قانونية لا تقبل الجدل "وحيث إن الظروف العامة للبلد منذ 6 أغشت 2008 ذات صبغة استثنائية، يتحتم التعامل معها بقدر كبير من الحكمة والمسؤولية، تطبيقا لقاعدة جلب المصالح المستمدة من الشريعة الإسلامية التي هي المصدر الوحيد للقانون حسب نص الدستور في ديباجته"[4].

وفي قرار آخر، استلهم المجلس الدستوري مبدأ المساواة من توطئة الدستور في إشارة لتأكيد قيمتها القانونية "وحيث إن الاستثناء الضمني للجنة التحقيق من مسطرة الرد غير دستوري {...}، وهذا الاستثناء يعتبر مخالفاً لمبدأ المساواة الذي ينص عليه الدستور في ديباجته"[5].

في فرنسا، انتهى نقاش فقهاء المدرسة الدستورية الحديثة بشأن الديباجة إلى اتجاهين فقهيين واتجاه ثالث انتقائي[6] إلا أن العميد André Hauriou يرى أنَّ أحكام الديباجة هي أحكام دستورية تتمتع بقيمة قانونية وأن السلطات العامة المكلفة بتطبيق الدستور والمشرع والإدارة والقاضي بصفة خاصة مطالبون جميعا باحترامها[7].

هذا الاتجاه كان معتبرا عند محرري دستور 4 اكتوبر 1958 الفرنسي، بالنسبة للأستاذ Jacques Georgel وجد محررو الدستور أنفسهم متجهين نحو منح توطئة الدستور الفرنسي قيمة القاعدة الدستورية، ولم يعد

---

(1) - حسن مصطفى البحيري، القانون الدستوري - النظرية العامة، الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، ط الأولى، 2009، ص97.

(2) - Mohamed Mahmoud Ould Mohamed Saleh، Quelques aspects de la réception du droit français en Mauritanie، RMDE، N° 5 (1989)، p16 n°.104.

(3) - حيث نص الدستور الجزائري المعدل عام 2016 على أن توطئته تمثل جزء لا يتجزأ منه، نفس العبارة نجدها في توطئة الدستور المغربي لسنة 2011، وفي الدستور السوري لعام 1973 (المادة150).

(4) - قرار المجلس الدستوري الموريتاني رقم 2009/004 بتاريخ 15 ابريل 2009 يتعلق بشغور منصب رئيس الجمهورية،

(5) - المجلس الدستوري، القرار رقم 027/إ.م. الصادر بتاريخ 14سبتمبر2007،يتعلق بمحكمة العدل السامية.

(6) - Georges Morange، Valeurs juridiques des Principes contenus dans les déclarations des droits، R.D.P1945، p241

(7) - André Hauriou، Droit constitutionnel et institutions politiques. Paris، Montchrestien، 1968، p207-208.

اعتبارها مجرد مرجع عاطفي إذ أنها الوحيدة الضامنة للحريات[1].

وهكذا فإن تأكيد القيمة القانونية للتوطئة لم يعد محل جدل[2]، كما أكد ذلك فقه قضاء المجلس الدستوري ومجلس الدولة والقضاء العدلي في فرنسا.[3] وعليه فإن ما ورد من إحالة على الشريعة الإسلامية في توطئة دستور 1991 لا يمكن نزع الصفة الدستورية عنه.

وحتى لو تقررت المكانة الدستورية للتوطئة، فإن الصيغة التي وردت بها الإحالة على الشريعة الاسلامية، في دستور 1991،لا تعتبر في نظر البعض كافية، نظرا لطبيعتها الوصفية.

ب- إحالة وصفية

يظهر غموض مكانة الشريعة الإسلامية في القانون الموريتاني مرة أخرى، من خلال طريقة الإحالة على المرجعية الإسلامية، فمقولة "وحرصا منه على خلق الظروف الثابتة لنمو اجتماعي منسجم، يحترم أحكام الدين الإسلامي المصدر الوحيد للقانون"، تحمل دلالة وصفية ذات طابع سياسي، يناسب ثقافة الشعب الموريتاني أكثر من تعبيرها عن دلالة حكمية؛ هذا التأويل، هو ما ذهب إليه كبار رجال القانون في موريتانيا بخصوص الإحالة على الشريعة الاسلامية في ميثاق 1985 العسكري الذي يشكل مصدرا لدستور 1991 في ما يتعلق بمسألة مرجعية الشريعة.

الأستاذ أحمد سالم ولد ببوط، في تعليقه على ميثاق 1985 العسكري، يرى "أن البعد السياسي لإحالة كهذه إلى الإسلام، يعتبر كبيراً، حتَّى وإن لم يسمح بجعل موريتانيا واحدة من الدول التيوقراطية المعاصرة{...}، يبقى أن هذه المقتضيات تتضمن "مبادئ وصفية" أي "اقتراحات وصفية"، تبين بشكل مختصر اتجاه مجموع القوانين التي يتكون منها القانون الوضعي أكثر من كونها قواعد قانونية حقيقية".[4]

في ذات السياق، يرى الأستاذ محمد محمود ولد محمد صالح أن الإحالة إلى الشريعة في ميثاق 1985 ذات قيمة معنوية أكثر من كونها قانونية، بدليل تنصيص دساتير عربية على إشارات مشابهة.[5]

وإذا كانت هذه التأويلات المتعلقة بميثاق 1985 غير مستبعدة بشأن دستور 1991، إلا أنَّ ملابسات تطبيق الدستور وقبله ميثاق 1985 لا تسمح بتأويلات من هذا القبيل، إذ أنَّ الإشارة المتعلقة بالإحالة على الشريعة الإسلامية، أحدثت "تغييرا جوهريا في بنية النظام القانوني للدولة"[6]. بدا واضحا على مستوى القانون، وحتى على مستوى بنية

---

(1) - Jacques Georgel، Aspect du préambule de la constitution du 4 octobre 1958، R.D.P، 1960، p88.

(2) - انظر: محمد الامين ولد سيدي باب، الحريات العامة في النظام القانوني الموريتاني، مجلة الفقه والقانون العدد الثالث، المغرب، 2013، ص6.

(3) - حسن مصطفى البحيري، مرجع سابق، ص97-98

(4) - Ahmed Salem OuldBouboutt، Regards sur la charte constitutionnelle du 9 février 1985، RMDE، N2، 1987، p 31- 32.

(5) - Mohamed Mahmoud Ould Mohamed Saleh،op.cit،p16.

(6) - بدر خان إبراهيم، مرجع سابق، ص3.

الدستور ذاته، حيث تم تجاهل حرية الضمير التي كانت محل إقراردستوري[1]، كما تم إحداث مؤسسة استشارية ذات طابع إسلامي.[2] في إطار تعزيز التوجه الجديد.

ومهما تكن دلالة هذه التوجهات الدستورية فإنها لا تخفي المكانة المحفوظة للشريعة الإسلامية والتي بدأت تتبلور سياسيا خاصة منذ عام 1980 عندما صرح الرئيس ولد هيداله بأنه "من أجل أن نعيد إلى شعبنا هويته الخاصة، ومن أجل استعادة قيمه المستوحاة من تعاليم ديننا الحنيف قررت اللجنة الوطنية للخلاص الوطني إصلاحا للعدالة سوف يكون هدفه وضع تشريع أساسه الشريعة الإسلامية"[3].

كل هذا، يدل على أن مكانة الشريعة الإسلامية، - ومهما كانت صيغة الإحالة- تبقى جوهرية في النظام القانوني الموريتاني. ويمكن أن نلاحظ مع الأستاذ بدر خان إبراهيم أن درجة الاعتماد على الشريعة الإسلامية في دستور 1991 كبيرة ولا يمكن قياسها على الدساتير العربية التي لا تشير إلى الشريعة الإسلامية إلا كمصدر من مصادر التشريع، وبالتالي فإن قياس الوضع في موريتانيا بدول عربية أخرى هو قياس مع الفارق[4]، فالفرق كبير بين المصدر الوحيد ومصدر من بين مصادر أخرى.

الفقرة الثانية: التمسك بمرجعيات موازية

نصت الفقرة الثانية من دستور 1991 على ما يلي: " كما يعلن، (الشعب) اعتبارا منه لقيمه الروحية وإشعاعه الحضاري تمسكه بالدين الإسلامي الحنيف وبمبادئ الديمقراطية الوارد تحديدها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر 10 ديسمبر 1948 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر 28 يونيو 1981".

وهكذا، فإن الإقرار الدستوري بمرجعيات موازية من من قبيل الإعلانين العالمي والإفريقي، من شأنه أن يحد من المكانة الأحادية للشريعة الإسلامية التي نص الدستور لاحقا عليها.

بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذا ما استثنينا مضمون المادة 16 التي تؤسس لحرية الزواج بغض النظر عن اختلاف الدين، فإن المضامين الأخرى لا تبدو متعارضة مع الإسلام، باعتبار ما ترمي إليه من حماية كرامة الإنسان التي أقرها الإسلام قبل أربعة عشر قرنا، "ولقد كرمنا بني آدم"[5] كما أنّ الإعلان الإفريقي، علاوة على تأكيده الحقوق والحريات التقليدية، يضيف مقتضيات تتعلق بحقوق الشعوب في إطار التصدي لمخلفات الاستعمار؛ وفي هذا المستوى يتلاءم كثيرا مع الإسلام.

وحتى إن كان التلاؤم هو الغالب بين الشريعة الإسلامية والإعلانات المحال إليها، فإن

---

(1) - انظر المادة 2 من دستور 1959 وكذلك من دستور1961

(2) - بموجب المادة 94 من الدستور، غير أن هذا المجلس تم إدماجه في مجلس الفتوى والمظالم الذي أصبح مؤسسة دستورية منذ التعديل الدستوري2017

(3) - فليب مارشزين، مرجع سابق، ص175.

(4) - ببدر خان إبراهيم، مرجع سابق، ص19

(5) - من الآية 70 من سورة الإسراء.

التمسك بمبادئ الديمقراطية يضع حدوداً للمرجعية الأحادية للدين الإسلامي، كما يعبر عن غموض في الدستور، ذلك أن الديمقراطية اليوم، غدت مقترنة بالعلمانية، بالنسبة للفيلسوف آلان تورين Alain Tourain "لم يعد بوسعنا أن نتصور ديمقراطية ليست تعددية وعلمانية بالمعنى الأشمل للمصطلح"[1].

غير أنَّ وجهة النظر هذه، وإن كانت سائدة، فإن بعض المفكرين، ينظر إلى الديمقراطية كآلية للحكم، على أنها تلائم مقاصد الإسلام[2]. بل إنه وفقا لدراسات حول الديمقراطية في العالم العربي، تبين: "أنَّ الاتجاهات الإسلامية والروابط، على الأكثر، لها تأثير جد محدود في الآراء بشأن الديمقراطية"[3]. وبالنسبة للأستاذ بجامعة ميشغان مارك تيسلير TesslerMark فإن "الإسلام لا يتعارض مع الديمقراطية، وإنه لا يعوق ظهور مواقف إيجابية حيال الديمقراطية"[4].

ووفقا لهذه الاعتبارات، ومن زاوية الرؤية الأخيرة التي تدعي تلاؤم الإسلام مع الديمقراطية، فإنّ ازدواجية المرجعية في الدستور الموريتاني لا تتضمن تناقضا، مادام هناك اتجاه يعتبر الديمقراطية ملائمة للإسلام.

إنَّ ما أشار إليه دستور 1991 من ثنائية المرجعية، يعبر في الحقيقة عن منطقين مختلفين، منطق داخلي أبعاده السياسية والاجتماعية عميقة، يعبر عن الخصوصية الدينية والثقافية الموريتانية، ومنطق خارجي يغازل الرؤية العالمية للديمقراطية وحقوق الإنسان. إن هذه الازدواجية، ومهما كانت ضبابيتها، إنما تعكس إلى حد بعيد التعايش المدبر بين الكونية والخصوصية الذي يطبع دساتير أغلب الدول العربية والإسلامية "فالتاريخ وإن تميز بالمواجهة فلقد أفرز مواقف دينية وفلسفية قامت على انصهار الخصوصية في الكونية والاختلاف في الوحدة"[5].

ورغم كل المحددات المبدئية لمكانة الشريعة الإسلامية في الدستور، فإنها مع ذلك لقيت استيعابا على مستوى التشريع وعلى مستوى فقه القضاء.

المحور الثاني: استيعاب فعلي لأحكام الشريعة الإسلامية

على الرغم مما يثار من تأويلات حول الإحالة الدستورية على الشريعة الإسلامية، فإنه بالرجوع إلى مضامين القوانين الموريتانية، وخاصة حصيلة فقه القضاء، نلاحظ استيعابا فعليا لأحكام الشريعة الإسلامية ضمن مادة القانون، وهو ما يؤكد

(1) - آلان تورين، ما الديمقراطية؟ ترجمة عبود كاسوحة، منشورات وزارة الثقافة السورية، دمشق، 2000، ص17.

(2) - انظر: راشد الغنوشي، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الإسلام، مركز الجزيرة للدراسات، ط الأولى 2012.

(3) - دايموند، روح الديمقراطية - الكفاح من أجل بناء مجتمعات حرة، ترجمة عبد النور الخرَّاقي، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، الطبعة العربية الأولى، 2014، ص60.

(4) - المرجع نفسه، ص 60-61.

(5) - عبد الفتاح عمر، حقوق الإنسان الكونية والخصوصية، مجلة القضاء والتشريع، تونس، ديسمبر 2008، ص92.

تعزيز مكانة الشريعة الإسلامية على مستوى التشريع (الفقرة الأولى)، كما تظهر مكانتها في التفسير على مستوى فقه القضاء (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تعزيز مكانة الشريعة على مستوى التشريع

في تحليله لعلاقة الدول العربية بالإسلام، توصل الأستاذ عبد الفتاح عمر إلى "أن العلاقة بين الإسلام والدولة في البلدان العربية علاقة فاقدة للبعد العملي ولا ينجر عنها تنظيم خاص يفرضه الإسلام"[1].

وإذا كان هذا التحليل، يمكن أن ينطبق على الدول العربية التي لا تتخذ الشريعة الإسلامية مرجعا أو تتخذها مصدرا رئيسيا للتشريع، فإنه لا ينطبق على موريتانيا التي تجعل من الشريعة الإسلامية مصدراً وحيدا للتشريع، ولا يتأكد ذلك فحسب، من خلال مضامين القوانين التي تستمد من الشريعة الإسلامية، ولكن أيضا من خلال الإحالة على الشريعة الإسلامية في كل ما لم ينص عليه في القانون، ومن ذلك ما نص عليه الأمر القانوني 126/89 المتضمن قانون الالتزامات والعقود[2] من أنَّ كل ما لم ينص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى المذهب المالكي (المادة1179).

مكانة الشريعة الإسلامية بالنسبة للقانون الوضعي في موريتانيا، يمكن أن نكتشفها كذلك، من القسم الذي يؤديه رئيس المحكمة العليا، أعلى هيئة قضائية في البلاد على النحو التالي: "أقسم بالله الواحد أن أؤدي مهامي بإخلاص وأن أمارسها بكل حياد ونزاهة امتثالا لأحكام الشريعة الإسلامية والدستور والقوانين"[3]. إن الملاحظة الأولى بشأن هذا القسم أن الدستور والقوانين، تبدو في مرتبة دنيا بالنسبة للشريعة الإسلامية التي تبقى المصدر الأول والوحيد للقانون.

وهكذا فإنَّ مكانة الشريعة الإسلامية في القانون الموريتاني، أخذت تتعزز على مستوى التشريع في تناغم مع مقتضيات الدستور، ولقد بدت هذه المكانة أكثر وضوحا على مستوى القانون الجنائي (أ) وخاصة على مستوى مجلة الأحوال الشخصية (ب).

أ - بروز الشريعة الإسلامية ضمن القانون الجنائي

ربما يكون الأمر القانون رقم 83/162 الصار بتاريخ 12 مايو1983 هو العنوان الأبرز لتأكيد مكانة الشريعة الإسلامية في موريتانيا بحكم الارتباط الشائع بين تطبيق الشريعة وتنفيذ الحدود.

ولقد برزت الشريعة الإسلامية بشكل لا لبس فيه ضمن ق.ج، فعلى مستوى الشكل اعتمد الأمر القانوني 83/162 المتعلق ب ق.ج التصنيف الفقهي للجرائم؛ حيث صنفت المادة

(1) عبد الفتاح عمر، الوجيز في القانون الدستوري، الدولة، الدستور، السيادة، الأنظمة السياسية، المؤسسات التونسية، مركز الدراسات والبحوث والنشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، تونس1987، ص144.

(2) - الجريدة الرسمية عدد 739بتاريخ 25 اكتوبر1989، ص630 وما بعدها

(3) - المادة 14 من قانون التنظيم القضائي، وهو الأمر القانوني رقم 012/ 2007 بتاريخ 8 فبراي 2007، الجريدة الرسمية عدد1143 بتاريخ 15 ماي 2007، ص467.

الأولى الجرائم إلى جرائم حدود وتعزير وجرائم قصاص، وهي التقسيمات المعتمدة في الفقه المالكي والمقارن[1]. كما أن تبويب القانون يحمل دلالات ومفاهيم فقهية واضحة من قبيل القذف والدية والاعتداء على الشعائر الدينية والأخلاق الإسلامية.

أما على مستوى المضمون، فإن القانون استمد الحدود كما هي من الشريعة الإسلامية، وهكذا نجد التنصيص على القصاص المواد (178-285)، والدية (المواد 186 إلى 196)، وجلد الزاني (المادتين307-308) والقطع في السرقة (المادة151).

ومن جهة أخرى، وبشكل احتياطي، تم تجريم بعض الأفعال بشكل إجمالي عملا بقاعدة التعزير المستمد من الفقه المالكي، وتدخل ضمن مجال التعزير الجرائم التي لا تدخل ضمن الحدود والقصاص، في هذا المستوى، نصت المادة 306 من القانون الجنائي على "كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء وبالقيم الإنسانية أو انتهك حرمة من حرمات الله أو ساعد على ذلك، ولم يكن هذا الفعل داخلا في جرائم الحدود والقصاص أوالدية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من خمسة آلاف إلى ستين ألف أوقية."

ورغم أن المادة 306 من ق.ج، بعد تعديلها في إبريل 2018 لم تعد تسمح بإفلات الساب من الإعدام حتى وإن صدقت توبته، فإنها تبقى مرجعا للقاصي، وتستلهم مرونتها من الشريعة الإسلامية التي تترك للحاكم سلطة تقديرية في مسائل لا تدخل ضمن العقوبات المحددة بشكل دقيق. ولذلك فهي تشكل مكسبا مهما لتعزيز تطبيق الشريعة الإسلامية. وبشكل مستمر نجد القاضي الموريتاني، يلجأ إلى هذه المادة في أبسط الجرائم إلى أكثرها خطورة.

في قضية تتعلق وقائعها بتوزيع أفلام خليعة توصل القاضي الجزائي إلى القول" وحيث إن المتهم اعترف بجرمه وذلك في محضر الدرك بقوله: منذ عشرين يوما اشتريت هذه الأفلام من سوق باماكو من أجل بيعها في نواكشوط [...] حمكت المحكمة (محكمة ولاية نواكشوط ـ الغرفة الجزائية) ابتدائيا حضوريا بإدانة المتهم [...] بجنحة انتهاك حرمات الله ببيع أفلام خليعة وحبسه نافذا سنتين، وتغريمه ستين ألف أوقية، وإبعاده من أراضي الجمهورية بعد انتهاء عقوبته"[2].

وهكذا فإن المادة 306 هي النص الأكثر مرونة للتطبيق على جرائم لا تقبل الحصر، ولا يجمع بينها إلا أنها لا تدخل ضمن مجالات الحدود والقصاص، مما جعلها محل إشادة من طرف القضاة لرمزيتها في تطبيق الشريعة الإسلامية، حتى وإن انتقد بعض الحقوقيين صياغتها الفضفاضة.[3]

وأخيراً، تظهر مكانة الشريعة الإسلامية في ق.ج، خاصة من خلال المادة 449 التي تنص على أن "جميع القضايا التي لم تنظم بهذا القانون تبقى خاضعة للشريعة

---

(1) - انظر: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية،تحقيق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية- بيروت، ص362-381.

(2) - محكمة ولاية نواكشوط الغرفة الجزائية، حكم ابتدائي رقم 2009/0056، بتاريخ 2009/02/18، غير منشور

(3) - مولاي اعلي بن مولاي اعلي، قراءة في المادة 306 من قانون العقوبات، م.م.م، العدد الأول يونيو2013، من ص83 إلى 95، ص83.

الإسلامية". مما يعني أنّ الشريعة الإسلامية بالنسبة للقانون الجنائي، تمثل مادة وفي نفس الوقت مصدرا للتكميل والتفسير. والأمر نفسه يسري على مجلة الأحوال الشخصية، التي استوعبت الأحكام الشرعية الإسلامية.

ب- بروز الشريعة الإسلامية في مجلة الأحوال الشخصية

منذ بداية تطبيق الشريعة الإسلامية في ثمانينات القرن الماضي، تحدث رجال القانون والقضاء عن تقنين الفقه وحتى أسلمة القانون[1]، وهذا ما يتأكد تماما بالرجوع إلى مجلة الأحوال الشخصية[2]، ذلك أن هذه المجلة، ليست إلا تقنينا للفقه المالكي، كما يدل على ذلك تبويبها لأركان وشروط النكاح، وقضايا الطلاق والنفقة والميراث والوصية والتركة، وأسباب الخيار، والمرض المخوف...، كل هذه النقاط، تم تدوينها من مرجعية فقهية مالكية، ويظهر ذلك على مستوى المضمون والمفاهيم.

وبشكل أدق، وعلى سبيل المثال، تنص المادة 50 من م.أ.ش، على أن "النكاح الفاسد لعقده يفسخ قبل الدخول وبعده، وفيه الصداق المسمى بعد الدخول، إن كان فيه مسمى حلال. وإلا فصداق المثل. النكاح الفاسد لصداقه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، أما بعد الدخول فيثبت فيها الصداق". ولا يعدو هذا النص أن يكون تدوينا لأقوال الفقهاء المالكيين في هذا الخصوص.[3]

من جهة أخرى فإن فقه القضاء لا يطبق غير الشريعة الإسلامية في ما يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية، وهو توجه كان متبعا منذ الاستقلال، في إحدى القضايا المتعلقة بالحجر على المريض مرضا مخوفا انتهى القاضي إلى " إن نص المادة 175 من مدونة الأحوال الشخصية الذي اعتمدت عليه محاكم الموضوع، يطابق في اللفظ والمعنى مع ما وقفنا عليه في نصوص المذهب الكثيرة في تحديد المرض المخوف بأنه كل مرض حكم أهل الطب بأن وقوع الموت منه لا يتعجب منه. ونذكر من أصحاب هذه المذاهب خليل في مختصره وفي توضيحه معا، وكل ما وقفنا عليه من حواشيه وشروحه كثير كشرحي غمام الفتوى والقضاء بهذه البلاد [...] والحطاب والزرقاني.

إن اشتراط إقعاد المريض عن التصرف وعن الذهاب والمجيء في المرض المخوف هو الذي أفتى به العلامة سيدي عبد الله ولد الحاج إبراهيم وذكر في فتواه رواية به عن مالك وأنه وجد في المدونة، كما ذكره صاحب الميسر مقابلا لقول خليل دون أن يشير لترجيحه عليه"[4].

---

(1) - مولاي اعلي بن مولاي اعلي، مرجع سابق، ص83.

(2) - الصادرة بموجب القانون رقم 2001/052، بتاريخ 15 أغسطس 2001، الجريدة الرسمية عدد1004- ص361 وما بعدها.

(3) - انظر: الثمر الداني شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني، جمع الآبي الأزهري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2011، ص292.

(4) - المحكمة العليا الغرفة المجمعة، رقم الحكم 33-2014 بتاريخ 25 / يوليو 2014، ذكره باب ولد محمد فال، رقابة المحكمة العليا على محاكم الموضوع في المواد المدنية وفقا للقانون الموريتاني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم

وتبقى هذه الحيثية مجرد مثال لاعتماد القاضي الموريتاني على الشريعة الإسلامية وخاصة الفقه المالكي في قضايا الأحوال الشخصية والوصايا، مما يؤكد مرة أخرى المكانة المحفوظة للشريعة الإسلامية في هذا المجال.

وأخيرا، تبرز مكانة الشريعة الإسلامية، خاصة المذهب المالكي فيما نصت عليه المادة 311 من م.أ.ش "يرجع في تفسير مدلولات هذه المدونة عند الإشكال إلى مشهور مذهب مالك. كل ما لم ينص عليه في هذه المدونة يرجع فيه إلى مشهور مذهب مالك".

وبذلك تكون الشريعة الإسلامية، بالنسبة ل م.أ.ش مصدرا للتفسير ومصدرا للتكميل في نفس الوقت. الشيء الذي يعكسه فقه القضاء، الذي يؤكد المكانة المحفوظة للشريعة في النظام القانوني برمته.

الفقرة الثانية: تعزيز مكانة الشريعة على مستوى فقه القضاء

إن المكانة المحفوظة للشريعة الإسلامية على مستوى فقه القضاء لا تقل عن مكانتها على مستوى التشريع، وهذا طبيعي مادام القضاء لا ينشئ القاعدة القانونية وإنما يفسرها ويحكم بها[1].

على مستوى القضاء الدستوري، يتم التأكيد على مرجعية الشريعة الإسلامية للقانون "وحيث إن الظروف العامة للبلد[...] ذات صبغة استثنائية، يتحتم التعامل معها بقدر كبير من الحكمة والمسؤولية، تطبيقا لقاعدة جلب المصالح المستمدة من الشريعة الإسلامية التي هي المصدر الوحيد للقانون حسب نص الدستور في ديباجته"[2].

وفي قرار آخر، توصل المجلس الدستوري إلى "أنه نظراً إلى عدم إمكانية الطعن في أحكام محكمة العدل السامية، يعتبر مخالفاً للدستور الذي نص في ديباجته على أن الدين الإسلامي هو المصدر الوحيد للقانون، ومن المعلوم في الفقه الإسلامي أنَّ الحكم يجب نقضه إذا كان ظاهر الفساد للأحكام القطعية أو القياس الجلي".[3]

من جهته، يبرز القضاء العدلي الموريتاني مكانة الشريعة الإسلامية كمصدر للقانون، ويظهر ذلك دائما في فقه القضاء سواء في المجال العقاري، أو الجنائي وخاصة في مجال الأحوال الشخصية.

في قضية، تتعلق بالأحوال الشخصية، انتهت المحكمة إلى أنه: "وحيث نص خليل وشروحه كالمغني على أنَّ الإساءة إما أن تتمحض من الزوج وفي هذه الحالة يجب التطليق عليه بلا عوض...وحيث ترجَّحَت هذه النصوص الفقهية بظواهر الكتاب والسنة ..."[4].

السياسية بتونس، السنة الجامعية 2014- 2015، ص59- 60.

(1) - موريس دي فرجيه، مرجع سابق، ص 143.

(2) - قرار رقم 2009/004 بتاريخ 15 ابريل 2009 يتعلق بشغور منصب رئيس الجمهورية

(3) - المجلس الدستوري، القرار رقم 027/إ.م الصادر بتاريخ 14سبتمبر2007،يتعلق بمحكمة العدل السامية.

(4) - المحكمة العليا، الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية، القرار رقم 08/ 2013 بتاريخ 18/ 02/ 2013، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2013، ص181.

وفي تمش مشابه، انتهت المحكمة العليا إلى القول: "وحيث إن مسألة الاعتراض مسألة خاصة ولها إجراءات تختص بها في مشهور المذهب المالكي... وإنما ينتج التطليق أو الفسخ بعد ضرب أجل منصوص عليه في الفقه المالكي المعمول به في كل ما لم ينص عليه في مدونة الأحوال الشخصية".[1]

أما في المجال العقاري، فنجد القاضي يتمسك بالمذهب المالكي، عندما ينتهي إلى:" أن الحوز على الأجنبي الحاضر الساكت عن النزاع بلامانع عشر سنين موجب لأن لاتسمع دعواه في العقار المدعى فيه... حيث نص خليل في مختصره بقوله (وإن حاز أجنبي غير شريك تصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلامانع عشر سنين لم تسمع ولابينته)"[2]

وهكذا فإن القضاء الموريتاني، وسواء تعلق الأمر بالقضاء الدستوري أو القضاء العدلي، يعترف بمكانة هامة للشريعة الاسلامية، ويستمد الأحكام من أصولها وفروعها على السواء، انطلاقا من الإحالة الدستورية عليها، مما يجعلها أساس البناء القانوني في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

خاتمـــة:

إن تنصيص دستو20 يوليو1991 على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد للقانون، يدل بشكل قاطع على الاحتفاظ بتفوق أحادي للشريعة الإسلامية على التشريع الوضعي والذي يجب أن يلتزم واضعوه بتبعات هذا التفوق.

غير أن التأويلات الفقهية التي تثار بشأن هذه الإحالة للقول بخروجها عن متن الدستور أحيانا، أو اعتبارها إحالة وصفية لا تقيم ترتيبات حكمية، شككت في المكانة الدستورية للشريعة الإسلامية، في حين أن مقولة "المصدر الوحيد" لاتترك مجالا لأي مصدر آخر للتشريع، لدلالتها الحصرية الواضحة.

ومهما كانت التأويلات الفقهية، فإن فقه القضاء الموريتاني المؤسّس على الشريعة الإسلامية، لا يترك شكا في تفوقها على التشريع الذي يجب أن يستمد مادة وروحا من ينابيعها حتي يكون مطابقا للدستور، وكل خروج للقانون عن هذا الإطار يجعله معيبا بعدم الدستورية.

وهكذا يمكن للباحث- وبناء على ما تقدم- أن يخرج بالتوصيات التالية:

يجب ملاءمة القوانين مع الشريعة الإسلامية طبقا لمقتضيات الدستور.

على المشرع الأخذ بالاستشارة الشرعية لدى وضع القوانين.

يجب على المجلس الدستوري أن يأخذ بعين الاعتبار مصدرية الشريعة الإسلامية كأساس دستوري لمراقبة دستورية القوانين.

---

(1) - المحكمة العليا، الغرفة المجعة، القراررقم 2015/19 بتاريخ 2015/04/22، مجلة المحكمة العليا 2015، ص41

(2) - المحكمة العليا، الغرفة المجمعة، القرار رقم2015/10بتاريخ 2015/04/22، مجلة المحكمة العليا 2015، ص21.

قائمة المصادروالمراجع:

1- آلان تورين، ما الديمقراطية؟ ترجمة عبود كاسوحة، منشورات وزارة الثقافة السورية، دمشق، 2000،

2- بدر خان إبراهيم، الحريات العامة في موريتانيا، ساعدت جامعة نواكشوط في نشر هذا الكتاب، د.ت.

3- الثمر الداني شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2011

4- حسن مصطفى البحيري، القانون الدستوري - النظرية العامة، الطبعة الأولى.2009

5- راشد الغنوشي، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الإسلام، مركز الجزيرة للدراسات، ط الأولى .2012

6- سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، مطبعة جامعة عين شمس، الطبعة الرابعة،.1986

7- سيدي محمد ولد سيدي أب ومحمد ولد الكبير، نصوص ووثائق دستورية موريتانية، .2014

8- عبد الفتاح عمر، الوجيز في القانون الدستوري، الدولة، الدستور، السيادة، الأنظمة السياسية، المؤسسات التونسية، مركز الدراسات والبحوث والنشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، تونس.1987

9- فليب مارشزين، القبائل والإثنيات والسلطة في موريتانيا، ترجمة محمد ولد بوعلية بن الغراب، دار النشر جسور، نواكشوط، .2012

10- لاري دايموند، روح الديمقراطية - الكفاح من أجل بناء مجتمعات حرة، ترجمة عبد النور الخرَّاقي، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، الطبعة العربية الأولى، 2014.

11- محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية- بيروت.

12- موريس دي فرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة الكبرى، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة العربية الأولى .1992

13- عبد الفتاح عمر، حقوق الإنسان الكونية والخصوصية، مجلة القضاء والتشريع، تونس، ديسمبر 2008، ص.92

14- محمد الامين ولد سيدي باب، الحريات العامة في النظام القانوني الموريتاني، مجلة الفقه والقانون العدد الثالث، المغرب، 2013، ص.6

15- مولاي اعلي بن مولاي اعلي، قراءة في المادة 306 من قانون العقوبات، م.م.م، العدد الأوليونيو2013، ص.83

16- باب ولد محمد فال، رقابة المحكمة العليا على محاكم الموضوع في المواد المدنية وفقا للقانون الموريتاني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، السنة الجامعية 2014-2015.

17- ابن مظور، لسان العرب، دار ومكتبة الهلال- دار البحار ط الأخيرة، د.ت، بيروت لبنان

18- عبد الفتاح مراد، المعجم القانوني رباعي اللغة، فرنسي-إنجليزي- إيطالي- عربي- شرعي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى مصر، .2003

المراجع باللغة الأجنبية:

Ouvragesgénéraux:

19- André Hauriou ،Droit constitutionnel et institutions politiques. Paris ، Montchrestien ،1968.

20- Sabin Lavorel ،Les constitution arabes et l'Islam ،les enjeux du pluralisme juridique ، Presses universitaire du Quebec ،2005

21- Ahmed Salem OuldBouboutt ،Regards sur la charte constitutionnelle du 9 février 1985 ،RMDE ،N2 ،1987.

22- Georges Morange ،Valeur juridiques des Principes contenus dans les déclarations des droits ،R.D.P1945.

23- Jacques Georgel ،Aspect du préambule de la constitution du 4 octobre 1958 ،R.D.P ، 1960.

24- Mohamed Mahmoud OuldMohameed Saleh ،Quelques aspects de la réception du droit français en Mauritanie RMDE ،N° 5 (1989).

25- Yadh Ben Achour ،Islam et constitution ، R.T.D ,1974.

المنهج التأليفي في كتابة الفتاوي والرسائل الفقهية والأصولية عند الشيخ محمد المامي

د. أحمد كوري بن يـابـــه الســـالكي

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، في العالمين، إنك حميد مجيد.

أما بعد/

فهذه محاولة للتعرف على "المنهج التأليفي في كتابة الفتاوي والرسائل الفقهية والأصوليةعند الشيخ محمد المامي" (1202-1282هـ)[1]، من خلال دراسة ما وقفت عليه من فتاويه ورسائله الفقهية والأصولية، سواء أكانت منثورة أم منظومة، تعريفاً بمضامينها وأساليبها وخصائصها. وقد صُنِّفَت في هذا البحث خمسةَ أقسام، هي:

1 - رسائل أصول الفقه.

2 - رسائل الإجماع والخلاف العالي.

3 - رسائل التعليقات على مختصر خليل.

4 - الرسائل الفلكية الفقهية.

5 - رسائل وفتاوي المناظرات.

الله الموفق والمستعان.

1-: رسائل أصول الفقه:

1 - 1: نظم ورقات إمام الحرمين[2]:

من المعلوم أن ورقات إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن محمد الجويني (ت:478هـ)، هي أشهر المتون المبسطة في علم أصول الفقه، وقد أقبل عليها العلماء بالنظم والشرح، عبر التاريخ.[3] وهي "أشهر المتون المدرسية"[4] في الأصول عند الشناقطة.

---

[1]- انظر حول ترجمة الشيخ محمد المامي: شرح الصدر بشرح نظم أهل بدر،للإمام العلامة الشيخ محمد بن أحمد مسكة: 148 - 65، والديوان الفصيح للشيخ محمد المامي (الدراسة): 43 - 17.

[2] - توجد صورة منه بمكتبة المكروفيلم بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي، برقم: 1939، وتوجد نسخة منه بمكتبة أهل الشيخ أبي يزيد بن محمد البخاري الباركي.

[3] - انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: 2005/2 - 2006.

[4] - حياة موريتانيا (الحياة الثقافية): 25.

يبلغ عدد أبيات هذا النظم: مائتين، إلا واحداً. وأوله:

الحمـــــــــد لله القـــــــــديمِ الأولِ
لـــيس علـــى ســـواه مِـــن مُعَـــوَّلِ

وهو نظم عذب سلس، التزم فيه الشيخ بألفاظ الورقات، ووضع عليه طررا مختصرة.

وقد نظمه الشيخ في صباه، وفي بداية اهتمامه بعلم الأصول، كما يقول في مقدمته:

ومخطـــــــئ مثلـــــــيَ لا يـــــــلام
لأننـــــي فـــــي الفـــــن ذا غـــــلامُ

لذلك لم يكن الشيخ يعد هذا النظم من مؤلفاته الأصولية "الجادة" التي تبلغ المائة، لأنه نظمه للطلاب المبتدئين، كما يقول:

وسُـــــورت بجـــــدل الميـــــزاب
ففنـــــه عنـــــا مـــــن العُـــــزاب
وخُلخلـــــت بالـــــدرر الرواســـــب
فـــي كـــل تقســـيم مـــن المناســـب
آخـــر مـــا ألفـــت فـــي الأصـــول
مـــــتمم المائـــــة للوصـــــول
ولـــيس مـــن ذلـــك نظـــم الـــورَق
لأنـــــه لِصـــــبية التملـــــق[1]

ويقول الشيخ أيضا: "صنفنا في الأصول مائة، جمعنا فيها ما ورد للقطر الشنظوري من كتبها، من "الورقات" لـ"لمستصفى". ولم نعدّ "نظم الورقات" لقولي في خطبته:

ومخطـــــــئ مثلـــــــيَ لا يـــــــلام
لأننـــــي فـــــي الفـــــن ذا غـــــلامُ
لأنهـــا جمـــع قلـــة؛ ولصـــغر ســـني إذاً".[2]

فهذا النظم يعود إلى حقبة النظم العلمي،[3] التي مثلت بداية تجربة التأليف عند الشيخ؛ حين نظم ألوف الأبيات من النظم العلمي. لكن الشيخ بعد أن نضج وخاض تجربة النظم، غيَّر منهجيته التأليفية؛ فتميز عن معاصريه بضربه الذكر صفحا عن النظم وإعلانه انصرافه عنه إلى "أودية النثر"، كما يقول: "اعلم أني لما سخر الله لي - بمنه وكرمه - نظم خليل، في أول السنة الرابعة[4] من الهجرة في مقابل القطبين من الأرض، وبذلك

(1) - السلطانية، ضمن نظم مختصر خليل: 413.

(2) - مفاد الطول والقصر على نظم المختصر: 26/1.

(3) - انظر حول الشعر التعليمي عند الشيخ: الشيخ محمد المامي مخضرم آذان الشعر، دراسة منشورة مع ديوان الشيخ محمد المامي: 94 - 90.

(4) - يشير الشيخ هنا - على عادته في الإطراف والإغراب - إلى أن الليل يدوم ستة أشهر من السنة في بعض مناطق القطبين ويدوم النهار ستة أشهر كذلك، فالسنة بالحساب العادي هي يوم واحد بالنسبة لسكان هذه المناطق، والسنة القمرية 354 يومٍ، وعليه فإن كل 354 سنة بالحساب العادي هي سنة واحدة بالنسبة لهؤلاء؛ لأن السنة العادية هي بالنسبة إليهم يوم واحد. فالسنة الهجرية الأولى إذن - حسب هذا الحساب - بدأت سنة 1هـ وانتهت سنة 354هـ وبدأت الثانية سنة 355هـ وانتهت سنة 708هـ وبدأت الثالثة سنة 709هـ وانتهت سنة 1062هـ وبدأت الرابعة سنة 1063هـ وانتهت سنة 1416هـ!! ومن الواضح أن الشيخ قد عاش في أول هذه "السنة!!" الأخيرة؛ لأنه عاش بين: 1202هـ و1282هـ.

التاريخ تمت ألوف خواتم النظم كنظم "ابن القاصح" في نحو ألفين، ونظم "القواعد الجامعة للونشريسي والمنهج" في نحو ألفين، ونظم "دلائل الخيرات" في نحو ألف، ونظم "أهل بدر من استيعاب ابن عبد البر" في نحو ألف، و"متفرقات الصحابة" في نحو ألف، و"الخراج الأول المحاذي للعاصمية" في نحو ألفين، و"اللازوردية في اختصار الماوردي" في نحو مائتي بيت مع شرحها. ثم ظهر لي أن العلوم لا يجدي فيها النظم شيئا لبطء سيره بحرفة الوزن والروي، فاهتممت بما ينفعني من أودية النثر كـ"التلميات" في أحكام البادية"[1].

1 - 2: الشيخ الأجم[2]:

سماه الشيخ "الشيخ الأجم"، مقابل تسمية رسالته الأخرى بـ"الشيخ الأقرن". والكبش الأجم: الذي لا قرون له، والرجل الأجم: الذي لا رمح له في الحرب. قال عنترة:

ألـــم تعلـــم - لحـــاك الله - أنـــي

أجـــمُّ إذا لقيـــت ذوي الرمـــاح؟!

والكبش الأقرن: الكبير القرون. والرمح المقرون: سنانه من قرن؛ وذلك أنهم ربما جعلوا أسنة رماحهم من قرون الظباء والبقر الوحشي[3].

فالكبش الأقرن: هو الذي له قدرة على النطاح، والكبش الأجم لا يناطح، لكن له فوائد أخرى، مثل حمل متاع الراعي عليه. قال الراجز:

يـــا ليـــت أنـــي وسُـــبيعاً فـــي غـــنمْ

والخُـــرْجُ منهـــا فـــوق كَـــرَّازٍ أَجَـــمْ

قال البغدادي في تعليقه على هذا الرجز: "والكَرَّاز: الكبش الذي يَحمل كُرْز الراعي، ولا يكـون إلا أجـم؛ لأن الأقـرن يشـتغل بالنطاح"[4].

فالشيخ الأجم إذن: هو الشيخ المتوسط المستوى، القادر على تدريس المتون والإفتاء في المسائل المنصوصة، ونحو ذلك. ويقابله الشيخ الأقرن: وهو الباحث المتفنن، القادر على البحث والمناظرة، والاجتهاد في المسائل غير المنصوصة.

وقد استعار الشيخ الكباش والنطاح، للعلماء ومناظراتهم، كما في قوله:

ســـلامٌ علـــى القَـــرن الأُلـــى خـــذلوني

وناطحـــتُ عـــنهم ماضـــياتِ قـــرونِ

بتـــأديتي فـــرضَ اجتهـــادٍ علـــيهمُ

وفتحـــي لِأبـــوابٍ لـــه وحصـــونِ[5]

وقوله:

لا تَحســـبِ الكـــبشَ عـــن ذُلٍّ تـــأخرُه

فـــي بُطئـــه بكنـــوز الرمـــز تبيـــين[1]

---

(1) - مقدمة في علم التربيع: 1.

(2) - نُشِر ضمن: الأعمال اللغوية للشيخ محمد المامي: 127 - 146.

(3) - انظر: القاموس المحيط، وتاج العروس: مادة: (ج. م. م)، و(ق. ر. ن).

(4) - خزانة الأدب: 245/10.

(5) - قصيدة تطليق الناشز، ضمن الديوان الفصيح للشيخ محمد المامي: 415 - 413.

يتألف "الشيخ الأقرن" من نثر ونظم؛ فنثره سماه المؤلف: "قرن الثور"، ونظمه سماه: "قرن أَجَمْل". وهو الأَيِّل. ومن المعلوم أن قرن الثور مفرد بسيط، وقرن الأَيِّل متفرع مركب.

وتتضمن هذه الرسالة مختصرات في ثلاثة فنون (الأصول، والبلاغة، والمنطق)، بواقع نحو ورقتين لكل فن. فمعرفة هذا المقدار من كل فن ضرورية لكل متعلم، خصوصاً من هذه الفنون الثلاثة. كما يقول الشيخ: "أما بعد: فمما يزري بالمتعلم جهله ورقتين من كل فن، وأحرى ثلاثة فنون: علم الأصول، وعلم البيان، وعلم المنطق. بعد تحصيل الإعراب الذوقي"[2].

ولم يقتصر الشيخ في الرسالة على هذه الفنون، بل خصص المقدمة للإعراب الذوقي، وخصص فصلاً من الرسالة للموضوع نفسه، شرح فيه البيتين الأولين من أرجوزته في الإعراب الذوقي، ودافع فيه عن فكرته هذه، وانتقد معاصريه ممن لا يشاطرونه هذا الرأي.

فصارت هذه الرسالة "حبلاً مثلثاً" حسب عبارة الشيخ، لأنها تعالج هذه العلوم الثلاثة وتمزجها وتقارن بينها وتُعَرف مصطلحات كل فن بمصطلحات الفن الآخر توضيحاً وتسهيلاً، فكأنها حبل مجدول من ثلاث طاقات، أو أكثر إذا استحضرنا أنها تطرق علم النحوأيضاً، كما يقول الشيخ: "والذي حضر عندي الآن حبل مثلث في مجامع الأغصان من ثلاث من المتمات أو أربع: كالنحو والبيان والمنطق والأصول"[3].

وقد تحدث الشيخ في هذه الرسالة عن الأصول الاتفاقية والخلافية، ورد على من لا يهتم بعلم الأصول من فقهاء عصره؛ كما يقول: "وأما قول بني الزمان: الأصول أمر فرغ منه. فيرده افتقارهم إلى معرفة اصطلاحات أهل الأصول التي يستعملها كل مؤلف، كالعام والخاص والمطلق والمقيد والقياس والعلة. ومن ذلك قول كل شارح: "لأنه كذا، لأنه كذا، لأنه كذا"، وذلك من علم الأصول؛ لأنه نفس العلة، والعلة غير الحكم، والحكم هو الذي من الفقه، وكون العلة نفس المعلوم خلاف الإجماع"[4].

وقد استطرد الشيخ فوائد كثيرة في هذه الرسالة، على عادته في الاستطراد.

1 - 3: الشيخ الأقرن[5]:

تقدم الحديث عن اسمه في الحديث عن اسم "الشيخ الأجم".

وتتألف هذه الرسالة - كما تقدم -من قسمين: نثر سماه: "قرن الثور"، ونظم سماه: "قرن أَجَمْل".

أما النظم (قرن أَجَمْل) فهو أرجوزة من ثلاثين بيتاً في منهجية شراح مختصر خليل، بدأها بقوله:

---

(1) - الدلفين، ضمن م. س: 400.
(2) - الشيخ الأجم، ضمن الأعمال اللغوية: 129.
(3) - م. س: 130.
(4) - م. س: 134.
(5) - نُشِر ضمن: الأعمال اللغوية للشيخ محمد المامي: 147 - 166.

أولُ مـــــا تكشـــــفه الشـــــراحُ

لِعـــين مَـــن يرجـــى لـــه فـــلاحُ

مِـــن بعـــد شـــرحِ كـــل مفـــرد خفـــي

وكـــلٍّ حكـــم لـــيس بالمنكشـــفِ

عِلَـــلُ الاَحكـــامِ وقادحاتُهـــا

إجماعياتُهـــا وكلياتُهـــا

وأما النثر (قرن الثور) فموضوعه قريب من موضوع الرسالة السابقة "الشيخ الأجم"، ولكن رسالة "الشيخ الأقرن" أعمق؛ لأنها رسالة تطبيقية، للقواعد النظرية الواردة في "الشيخ الأجم". وقد اختار الشيخ جملة "قال محمد" (مطلع ألفية ابن مالك)، ليطبق عليها القواعد المنطقية والأصولية والبلاغية، الواردة في رسالة "الشيخ الأجم". لذلك كان يحيل في "الشيخ الأقرن" إلى "الشيخ الأجم"، كما يقول: "وتأخذ ذلك كله من الباب الثاني في علم البيان من هذا الكتاب، أو باب الإنشاءات في الشيخ الأجم"[1]. ويقول: ".. وتقدم باقيها وترتيبها في الأجم"[2].

ونبه إلى أنه إذا كان قد اختار هذه الجملة وحدها لتطبيق هذه القواعد عليها، فذلك لا يعني أن هذه الأحكام خاصة بها، بل هي نموذج ومثال لكل جملة، كما يقول: "تنبيه آخر: مقصودنا في منطقية "قال محمد" ونحويتها وأصوليتها ليس خاصا بها، بل كذلك كل قضية من الألفية والفقه والقرآن والحديث والأشعار والعجمية والعربية، فلا يبقى إلا الكلام على مفردات الإعراب"[3].

وخصص الباب الأول لتطبيق قواعد علم المنطق على هذه الجملة "قال محمد"، وعلل البدء به بقوله: "تنبيه: إنما قدمنا في "قال محمد" المنطق على سائر المتمات، لأن من يجد للمنطق فائدة لا يثق بكلام غير المنطقي؛ فكأنه اعتبر اشتقاقه الذي هو مكان النطق الذي هو الفم، فكأن غيرَ المنطقي غيرُ مشقوق الفم؛ فتصير قراءة المنطق له، بمنزلة شق فمه، فتصح له قراءة سائر المتمات بعد ذلك: النحو والبيان والأصول. والله أعلم"[4].

ثم خصص الباب الثاني لتطبيق قواعد علوم البلاغة على هذه الجملة "قال محمد"، وخصص الباب الثالث لتطبيق قواعد علم الأصول عليها. ثم أتى بخاتمة خصصها لتطبيق قواعد علم النحو عليها.

1 - 4: رسالة الشك في الشرط والمانع[5]:

هي رسالة ألفها في الفصل في بحث ميارةالفاسي وشيوخه وتلامذته في مسألة الشك في الشرط والمانع، وقد ألفها عام: 1274هـ. قال في أولها: "قد بلغَنا في هذا العام المبارك عام "دعرش" بحثُ الشيخ ميارة وحكايته بحوث من قبله واستشكالاتهم وأجوبتهم، وسؤاله لشيخه محمد بن عبد القادر الفاسي وجوابه الطويل، في مسألة الشك في الشرط والمانع، وأن الشك في أحد المتقابلين يلزم منه الشك في الآخر، وأن

(1) - الشيخ الأقرن، ضمن الأعمال اللغوية: 152.
(2) - م. س: 157.
(3) - م. س: 152.
(4) - م. س: 151.
(5) - نُشِرت ضمن: مجموعة من مؤلفات العلامة الشيخ محمد المامي: 595 - 587.

الشك في الشرط يلزم منه الشك في المانع؛ لأن فقد المانع شرط. وإن شئت الوقوف على ذلك كله انظره في شرحه لـ"تكميله" عند كلامه على الشروط الذي صدَّر به"[1].

1-5: الميزابية في مَصابِّ ظواهر الظنون الميزانية[2]:

قصيدة من الكامل عدد أبياتها: اثنان وستون ومائة، وموضوعها علم الجدل. ومطلعها:

جَـــادِلْ بِحَـــقٍّ لَـــيْسَ يَبْـــرَحُ ذَا بَهَـــا
حَقًّـــا كَهُـــوَّ وَبَـــاطِلاً قَـــدْ شَـــابَهَا

وقد شرح الشيخ نفسه رمزية هذا الاسم، في تعليق وضعه على هذه القصيدة، يعطي أنموذجا من الآليات التي يعتمدها الشيخ لاختيار أسماء مصنفاته: ".. في سبب تسميتها بـ"الميزابية" ثلاثة أوجه: الوجه الأول: لفظة "الميزاب" في بيت منها كـ"الهُمَّدِيَّة"[3] وكسورة الهدهد[4]، أي: تسمى السورة أو القصيدة بلفظ غريب منها. الوجه الثاني: تفاؤلا بميزاب الرحمة وتلميحا له بواسطة الوجه الأول. وميزاب الرحمة أحد ميازيب البيت، كانوا يتعرضون له في المطر فيصب عليهم تبركا بمائه. الوجه الثالث: أنها نفحة من الله صبت كما يصب الميزاب بنزول المطر، وفي ذلك تلميح إلى نقل ابن عطية الأندلسي عن ابن عباس: قوله تعالى: ﴿أنزل من السماء ماء فسالت اودية بقدرها[5]﴾ قال: ﴿ماءً﴾: وهو الحكمة، ﴿فسالت أودية بقدرها﴾: وهي القلوب"[6].

1-6: الزحلية[7]:

قصيدة من الوافر عدد أبياتها: سبعة عشر. مطلعها:

لِيُقْنِعْنَـــــا بِمَـــــذْهَبِنَا اقْتِفَـــــاءُ
فَفِـــي تَقْلِيـــدِ صَـــاحِبِهِ اكْتِفَـــاءُ

وقد اكتسبت هذه القصيدة اسمها من قول الشيخ فيها:

وَرُتْبَـــةُ الإِجْتِهَـــادِ لَهَـــا اتِّسَـــاعٌ
وَكَـــانَ لِمَالِـــكٍ فِيهَـــا اللِّـــوَاءُ
أَلَـــمْ تَـــرَ الأَصْـــفَرَ[8] ارْتَكَـــبَ الـــدَّرَارِي؟!
وأَسْـــفَلُهَا مَحَلَّتُـــهُ السَّـــمَاءُ[1]

---

(1) - انظر: م. س: 589.
(2) - نُشِرت ضمن: الديوان الفصيح للشيخ محمد المامي: 371 - 354.
(3)-الهُمَّدِيَّة: قصيدة للحسن اليوسي، يمدح بها شيخه الإمام محمد بن ناصر الدرعي، مطلعها:
عرج بمنعرج الهضاب الورد
بين اللصاب وبين ذات الأرمد
ويسميها الشناقطة "الهُمَّدِيَّة"، لقول اليوسي فيها:
وأجِزْ من الجزع الذي بحضيضه
أجداث أصداء العشير الهُمَّدِ
وقد شرحها صاحبها شرحا يسمى: "نيل الأماني، في شرح التهاني". انظر الكتاب المذكور: 4.
(4)- هي سورة النمل.
(5)- الرعد: 17.
(6)- مقدمة شرح "الميزابية"، ضمن: الديوان الفصيح للشيخ محمد المامي: 354. وانظر: المحرر الوجيز لابن عطية: 308/3.
(7) - نُشِرت ضمن: الديوان الفصيح للشيخ محمد المامي: 353.
(8)- الأصفر: زحل.

ولرمزية زحل؛ فهو أعلى الكواكب، في تصور الفلكيين القدماء[2]. وقد مثَّل به الشيخ مكانة الإمام مالك، رضي الله عنه. وأشار بذلك أيضا إلى علو مرتبة الاجتهاد وبُعدها.

ومضمون القصيدة أن باب الاجتهاد لا يمكن سده أمام من بلغ درجته، ولكن المجتهد ينبغي أن يوجه طاقته وجهوده إلى الاجتهاد في النوازل الجديدة المعيشة، ولا داعي لإعادة الاجتهاد في ما اجتهد فيه الأئمة السابقون.

1-7: المرجانية[3]:

قصيدة من الطويل عدد الموجود منها: ثلاثة عشر. مطلعها:

بَقِينَا وَعَصْرُ الِاجْتِهَادَاتِ قَدْ مَضَى

فمَا الرَّأْيُ إِنْ لَمْ يُفْتِ فِينَا مُقَلِّدُ؟!

وليس في النص الموجود من القصيدة، ذكر لـ"لمرجان"، ولكن في القصيدة أبياتا ناقصة، ومن المحتمل أن تكون قد ضاعت منها أبيات كاملة؛ فربما يكون "المرجان" إذن، مذكورا في الجزء الضائع منها.

أما عن رمزية المرجان؛ فهو: "صغار اللؤلؤ"[4]، وهو يستخرج من البحر، قال الله تعالى: ﴿مرج البحرين يلتقيان، بينهما برزخ لا يبغيان، فبأي آلاء ربكما تكذبان، يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان[5]﴾، وشبه الله تعالى به الحور العين: ﴿فيهن قاصرات الطرف لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان، فبأي آلاء ربكما تكذبان، كأنهن الياقوت والمرجان[6]﴾.

وقد شبه الشيخ العلم بالبحر، وشبه المسائل التي يستنبطها العلماء من العلم باليواقيت والمرجان اللذين يستخرجهما الغواصون من البحر:

وَالْعِلْمُ بَحْرٌ بِغَوْصِ الْمَاهِرِينَ بِهِ

تُلْفَى الْيَوَاقِيتُ فِيهِ وَالْمَرَاجِينُ[7]

فهذه القصيدة إذن، إحدى هذه "المراجين" التي يستخرجها الغواصون المهرة، وهي نص قصير؛ فهي كـ"صغار اللؤلؤ" في نفاستها وحجمها، وكالحوراء في حسنها.

ومضمون القصيدة معالجة الأزمة الفكرية التي عرفها الشناقطة في القرن الثالث عشر، والتي وجَّه الشيخ جهوده لمعالجتها[8].

1-8: الأُرَيْمِدِيَّة[9]:

قصيدة من الطويل عدد أبياتها: خمسة وثلاثون. وإذا كانت سيفيات المتنبي، ورروميات أبي فراس، وطرديات أبي نواس، ينتظم أفراد كل مجموعة منها غرض واحد، فإن "الأُرَيْمِدِيَّات" ليست كذلك؛ فـ"أُمُّها" هذه

---

(1)-الزحلية، ضمن ديوان الشيخ محمد المامي: 353.

(2)- انظر: الغيث المنسجم في شرح لامية العجم: 142/2 وما بعدها.

(3) - نُشِرت ضمن: الديوان الفصيح للشيخ محمد المامي: 374.

(4)- القاموس المحيط، وتاج العروس: مادة: (م. ر. ج).

(5)- الرحمن: 22 - 19 .

(6)- الرحمن: 58 - 56.

(7)- الدلفين، ضمن: الديوان الفصيح للشيخ محمد المامي: 396.

(8) - انظر: الاجتهاد عند الشيخ محمد المامي، دراسة منشورة ضمن: مجموعة من مؤلفات العلامة الشيخ محمد المامي: 68 - 45.

(9) - نُشِرت ضمن: الديوان الفصيح للشيخ محمد المامي: 373 - 372.

القصيدة، وهي قصيدة من الشعر التعليمي في مسالك العلة وقوادحها (علم أصول الفقه)، تسمى: "الأُرَيْمِدِيَّة"، وهي التي سميت بها المجموعة، وقد اكتسبت هذا الاسم من قول الشيخ في مطلعها:

أُرَيْمِدُ[1] لاَ تَهْجُرْ مِنَ الْعِلْمِ عَاطِلاً

بِعَيْنَيْكَ حَالٍ فِي الْعُيُونِ الصَّحَائِحِ

وقد عارض الشيخ بهذه القصيدة حائية جميل بن معمر العذري؛ فبناها على قول جميل:

رَمَى اللهُ فِي عَيْنَيْ بُثَيْنَةَ بِالْقَذَى

وَفِي الْغُرِّ مِنْ أَنْيَابِهَا بِالْقَوَادِحِ[2]

فضمن الشيخ هذا البيت في الأريمدية، واستخدم المناهج الأصولية لتشخيص "علة" جميل بثينة وقيس (مجنون ليلى) والبحث في مسالكها وقوادحها؛ فصارت القصيدة كالشرح لبيت جميل، فكان في ذلك نوع من المعارضة له.

وموضوع القصيدة مسالك العلة وقوادحها. ولما كانت تعالج هذا الموضوع المعقد حاول الشيخ أن يبسطه ويقربه عن طريق مقارنته بالمعاني الغزلية في شعر قيس بن الملوح وجميل بن معمر. يقول الشيخ المختار بن حامد معلقا على هذه القصيدة: "فهو يخيل أن جميلا أصولي عرف مسلك علة القياس، وتطلب لها أحد القوادح"[3]

1-9: منهج الشيخ في الاجتهاد في ما جرى به العمل:

بيتان من البسيط[4]، نصهما:

رَمَيْتُهَا فِي حَوَاشِي اللَّيْلِ جَافِلَةً

رَمْيَ الْغَزَالِ الَّذِي يُعْزَى لَهُ الْمَثَلُ

فَاسْأَلْكَ بِهَا سُبُلَ التَّحْلِيلِ أَوْ شُبَهٍ

كَأَنَّهَا ظُعُنٌ مِنْ دُونِهَا جَبَلُ

يقول الشيخ معلقا عليهما: "يعني بـ"حواشي الليل": دخان الجهل ونفور العلم فيه، وبالظعن والجبل: الظعن التي يقول القائل في اقتفائها:

خذا بطن هرشى أو قفاها فإنما

كلا جانبي هرشى لهن طريق"[5]

يعني أن منهجه في المسائل التي جرى بها العمل، قائم على التيسير؛ فإما أن يحلل المسالة، وإما أن يجعلها من باب الشبهة على الأقل.

1-10: اختصار بوطليحية للنابغة الغلاوي[6]:

بوطليحية منظومة للنابغة الغلاوي (ت:1245هـ)، نظم بها الفصل المتعلق بالفتوى من "نور البصر" للهلالي.[1]

---

(1)-أُرَيْمِدُ: تصغير "أرمد"، منادى.
(2) - ديوان جميل:68.
(3) - حياة موريتانيا (الحياة الثقافية): 100.

(4) - نُشِرا ضمن: الديوان الفصيح للشيخ محمد المامي: 415.
-(5)الجمان، ضمن: مجموعة من مؤلفات العلامة الشيخ محمد المامي: 492 - 491.
(6) - نُشِر ضمن: بوطليحة: 192 - 196.
(1) - انظر: نور البصر: 167 - 125.

ومضمون هذه المنظومة ذو أهمية بالغة، لتمييزها بين الكتب المعتمدة وغيرها، والأقوال الصحيحة وغيرها.وعدد أبيات بوطليحية: أربعة عشر وثلاثمائة بيت، في ثمانية فصول.

وقد اختصر الشيخ فصول بوطليحة الثمانية في أربعة أبيات من مجموع أبيات النظم البالغة ثمانية؛ فاختصر الفصل الأول في بيتين، وجمع الفصلين الثاني والثالث في بيت واحد، وجمع الفصول الخمسة الباقية في بيت واحد:

دونك نظمَ أحرفٍ يُستظهَرُ
بها أبو طليحةَ المختصَر
أبياتُه أربعةٌ ثمانيه
مِن الفصولِ بالرموزِ حاويه
بيتان في فصلٍ، وعكسٌ، واجعلِ
بيتا لِخمسةِ فصولٍ تُكْمِلِ
ولمقدماتِه والخاتمه
وجه دخول وفصول قائمه

وقد رمز الشيخ لأسماء المؤلفين والكتب، والمسائل ونحوها. وبيَّن المقصود بكل رمز في الطرة التي وضع على النظم.

2-: رسائل الإجماع والخلاف العالي:

2-1: اختصار الميزان للشعراني (الإجماعيات)[1]:

اسم الكتاب:

سمى الشيخ هذا الكتاب "اختصار الميزان" فقال في خاتمته: "انتهى اختصار الميزان على يد جامعه - غفر الله له -: محمد المامي بن البخاري بن حبيب الله بن بركة الله"[2]. ولكن الكتاب قد اشتهر باسم: "الإجماعيات".

سبب تأليف الكتاب:

كان الشيخ مشتغلا بذلك "العلم الغريب"[3]، وهو الاجتهاد والتخريج؛ ليبني نسقا فقهيا متكاملا يمكن به استنباط حلول شرعية للمشكلات التي تواجه معاصريه في بلاد شنقيط[4]، وليقوم بفرض الاجتهاد عن معاصريه:

سَلاَمٌ عَلَى الْقَرْنِ الْأُلَى خَذَلُونِي
وَنَاطَحْتُ عَنْهُم مَّاضِيَاتِ قُرُونِ
بِتَأْدِيَتِي فَرْضَ اجْتِهَادٍ عَلَيْهِمُ
وَفَتْحِي لِأَبْوَابٍ لَهُ وَحُصُونِ[5]

---

(1)- توجد منه نسختان مخطوطتان بمكتبة الشيخ محمد بن محمد فاضل بن الحاجالباركي. رحمه الله. إحداهما بخط المؤلف، والأخرى بخط بعض تلاميذه.

(2) - اختصار الميزان (الإجماعيات): الخاتمة.

(3) - كما يقول: "وما أجاءني إلى جذع نخلة هذا العلم الغريب إلا مخاض ضرورات البادية وعوائدهم" (الجمان، ضمن: مجموعة من مؤلفات العلامة الشيخ محمد المامي: 492).

(4) - انظر: الاجتهاد عند الشيخ محمد المامي، دراسة منشورة ضمن: مجموعة من مؤلفات العلامة الشيخ محمد المامي: 45 - 68.

(5) - قصيدة تطليق الناشز، ضمن الديوان الفصيح للشيخ محمد المامي: 413.

ولا بد للمجتهد أو المخرج من الاطلاع على ما أجمع عليه العلماء، لئلا يقع في مخالفة الإجماع:

وَلَيْسَ سِوَى الْإِجْمَاعِ يَثْنِي مُخَرِّجًا
مَرَاتِبُهُ مِرْآةُ كُلِّ عُيُونِ[1]

من هنا كان لا بد للشيخ من الاطلاع على الإجماعيات، وقد ذكر عدة مصادر للإجماعيات كانت متداولة لدى الشناقطة، كما يقول: "هذه مسائل الإجماع بأيدي الناس لابن هبيرة والشعراني وفي الحفيد وغيرهم كابن القصار"[2].

اختار الشيخ من هذه المصادر، "الميزان" لعبد الوهاب الشعراني (ت:973هـ)، ليختصر منه هذا الكتاب. كما يقول في أول التلمية الثالثة: "لما كان التخريج يشبه القياس الكبير، بأن تجعل مسائل الإمام أصلا والنوازل فرعا، كان الأحظى لصاحبه بل الواجب عليه أن يُتقن القياس ويتعلم مسالك العلة والقوادح فهما أصعبه وأهمه، وقد نصوا على اشتراط معرفته للمخرج بعد الاطلاع على مسائل الإجماع، ولذلك جمعتها من صدور أبواب الميزان للشعراني"[3].

ولم يكن الشيخ بدعا من الشناقطة في الاهتمام بـ"الميزان" واعتماده؛ فقد تقبلوه بقبول حسن، ولم يصيخوا لما قوبل به من نقد أو اعتراض. فقبْل الشيخ كان الإمام مولود بن أحمد الجواد اليعقوبي (ت:1243هـ) قد اعتمد الميزان في نظمه للمسائل الإجماعية، واعتمده كذلك الإمام سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي (ت:1233هـ) وزكاه وعزا إليه. كما يقول الشيخ عن الشعراني: "ولا تزدر كتب العلماء بطعن بعضهم في بعض، فقد قيل: إنه من باب الغيرة على الدين التي هي ممدوحة، بل ومن أوصاف الأولياء والأنبياء، كطعنهم في كتب الشعراني، وممن زكى منهم الميزان ومؤلفه - الذي هو الشعراني - حجتا العصر: مولود بن أحمد الجواد، وسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم. وقد اعتمد عليه الأول في "نظم الإجماعيات"، والثاني في بعض كتابه المسمى بـ"طرد الضوال والهمل عن الكروع في مسائل العمل"[4].

ويقول عنه: "ولا تسمع الطعن فيه، إلا بعد معرفة ما عد من كتب المذاهب التي اطلع عليها[5]، وحسبك بتزكية سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم له، ونقله عنه من ميزانه وارتضائه له"[6].

على أن الشيخ - مع إجلاله للميزان ومؤلفه - قد نظر إليه على أنه عمل بشري، غير براء من النقص أو الخطإ، كما يقول: "فإن قلت: هذا الإجماع ليس في مسائل الإجماع المدونة عندنا. قلنا: الإجماع مبذعر في

(1) - م. س: 414.
(2) - رسالة في زكاة مال النزاع، ضمن مجموعة من مؤلفات العلامة الشيخ محمد المامي: 546.
(3) - كتاب البادية، ضمن مجموعة من مؤلفات العلامة الشيخ محمد المامي: 225.
(4) - م. س: 364.
(5) - انظر: الميزان للشعراني: 65/1 فما بعدها.
(6) - كتاب البادية، ضمن مجموعة من مؤلفات العلامة الشيخ محمد المامي: 224.

الكتب، تتعذر الإحاطة به، فهذا الإمام الشعراني مع كثرة ما طالع من كتب المذاهب الأربعة وغيرها، تخلف عنه كثير منها، كإجماع وجوب أكل الميتة المذكور، وكإجماع عدم طعمية الزعفران الذي قيل: إن منكره مرتد، ورد بأنه ليس متواترا، وكإجماع حرمة أكل القملة، الذي ذكره الدميري في حياة الحيوان"[1].

منهج الكتاب:

لخص الشيخ منهجه في تأليف الكتاب بقوله المتقدم: "... بعد الاطلاع على مسائل الإجماع، ولذلك جمعتها من صدور أبواب الميزان للشعراني"[2].

فمن منهج الميزان أنه يصدر كل باب من أبواب الفقه بفقرة يذكر فيها ما أجمع عليه العلماء من مسائل ذلك الباب، كما يقول الشعراني في مقدمته: "ولنشرع في الجمع بين أقوال الأئمة المجتهدين وبيان كيفية ردها إلى مرتبتي الميزان، من تخفيف وتشديد، مصدرين بمسائل الإجماع والاتفاق في كل باب، من كتاب الطهارة إلى آخر أبواب الفقه"[3]؛ فإذا اكتملت ختمها بقوله: "هذا ما وقفت عليه من مسائل الإجماع والاتفاق". ثم يبدأ في الخلافيات، بقوله: "وأما ما اختلفوا فيه"[4].

وبمقارنة كتاب الشيخ مع أصله الميزان، نجد أن منهج الشيخ - كما قال - أنه جمع تلك الفقرات التي يصَدّر بها الشعراني كل باب من أبواب الميزان، وترك الخلافيات غالبا وإن كان قد يذكر بعض الخلافات والتعليلات تبعا لأصله. وحافظ على عبارة الشعراني التي يختم بها إجماعيات كل باب: "هذا ما وقفت عليه من مسائل الإجماع والاتفاق".

وقد نَقل الشيخ إجماعيات الميزان، كما هي، ولم يغير منها شيئاً، مع ما له عليها من ملاحظات كما تقدم، وإن كان قد وضع عليها تعليقات قليلة، توجد في هوامش النسخة التي بخطه.

وقد يختص الشيخ بعض الفقرات بنسبته إلى الشعراني؛ فيقول: "قال صاحب الأصل: ..."[5].

وليست في النسختين المعروفتين من الكتاب مقدمة، لكن الشيخ يقول في تعليق على هامش النسخة التي بخطه من الكتاب: "انظر ذلك مع نص خليل. وانظر مقدمة الكتاب"[6].

والظاهر أنه يعني مقدمة كتابه هذا؛ فيكون قد وضع له مقدمة شرح فيها منهجه، ثم سقطت من النسختين.

وقد رجع الشيخ إلى عدة نسخ من الميزان، وقابل بينها، وأثبت بعض الفروق بينها في هوامش النسخة التي بخطه.

مكانة الكتاب:

من مظاهر شهرة هذا الكتاب واهتمام العلماء به، أن الشيخ ماء العينين (ت:1328هـ)، ذكره بين مصادره في كتابه: "دليل الرفاق على شمس الاتفاق"[1].

---

(1) - م. س: 377.
(2) - م. س: 224.
(3) - الميزان: 90/1.
(4) - انظر مثلاً: م. س: 91/1.
(5) - اختصار الميزان (الإجماعيات): باب الإحصار، وكتاب الأيمان.
(6) - م. س: كتاب السير.
(1) - دليل الرفاق على شمس الاتفاق: 29/1.

وحين صَوَّر الشيخ محمد المامي نظمه لمختصر خليل عروساً هديّاً إلى السلطان المولى سيدي محمد بن عبد الرحمن العلوي (ت:1290هـ)، وصَوَّر جميع مؤلفاته رياشاً لهذه العروس أو حاشيةً في خدمتها، صَوَّر هذا الكتاب حُلَلاً يَستر بها خدمُها هودجَها عن أعين النقاد والحساد:

وخـــــدرتها خـــــدم التوشـــــيح
بشـــــقق التخـــــريج والتـــــرجيح
وحُفِّفَـــــت بحلـــــل الإجمـــــاع
بـــــين المـــــوازين للاتســـــاع
غانيـــــة عـــــن غاليـــــات الطيـــــب
وعـــــن طعـــــام وحلـــــى مريـــــب
تخشـــــى أبـــــا بصـــــير إن مـــــا ركبـــــت
يســـــألها مـــــا طعمـــــت أو شـــــربت[1]

فقد حُفِّفَت تلك العروس بهذه الحلل[2].

ووصف الشيخ هذه الحلل بأنها: "حلل الإجماع بين الموازين للاتساع"؛ لأنها تضمنت نظما لمضمون الميزان[3] للشعراني، وموضوع هذا الكتاب هو التوفيق "بين الموازين" المختلفة، أي: المناهج المختلفة التي اعتمد مجتهدو المذاهب؛ بحيث لا يبقى في الشريعة خلاف حقيقي، والشعراني في هذا يعتمد "الاتساع"؛ لأنه يذكر كل المذاهب توسعة، ويقول إن لكل خلاف منها حظا من النظر[4].

ثم وصف الشيخ تلك العروس (نظم مختصر خليل) بأنها غانية غالية، والغالية نوع من الطيب[5]، والغانية: هي التي تستغني بجمالها عن الحلي، أو بزوجها عن الرجال[6]. فهذه الغانية تستغني عن كل حلي أو طعام فيه ريبة. يعني أن النظم تنزه عن الضرورات الشعرية المستقبحة ونحوها، كما أن ناظمه يستغني عن اتباع الأقوال الشاذة، والأدلة الضعيفة في بناء نسقه الفقهي:

غانيـــــة عـــــن غاليـــــات الطيـــــب
وعـــــن طعـــــام وحلـــــى مريـــــب

مع أن المسافر عادة من الصعب عليه أن يلتزم بالاقتصار على كريم المأكل والمشرب، كما أن مَن يُعاني النظم يصعب عليه الالتزام بالانسجام وتحاشي الضرورات ونحوها.

لكن لِمَ احتاجت هذه الغانية إلى التستر والاحتجاب بهذه "الحلل الإجماعية"؟!

تخشـــــى أبـــــا بصيـــــرإمَّا ركبـــــت
يســـــألها مـــــا طعمـــــت أو شـــــربت

إنها تخاف "أبا بصير"، وهو الناقد؛ وسماه "أبا بصير" لقولهم: "الناقد بصير". ولأن أبا

---

(1) - السلطانية، ضمن نظم مختصر خليل: 413.

(2) - قال ابن منظور: "حف القوم بالشيء، وحواليه، يحُفون، حفا، وحفُوه وحفَّفُوه: أحدقوا به، وأطافوا به، وعكفوا، واستداروا (..)، وحفه بالشيء يحفه، كما يحف الهودج بالثياب، وكذلك التحفيف (..). والمحفة: رحل يحف بثوب ثم تركب فيه المرأة، وقيل: المحفة مركب كالهودج إلا أن الهودج يقبب، والمحفة لا تقبب" (لسان العرب: مادة: ح.ف.ف).

(3) - يسميه الشيخ أيضا: "الموازين". انظر: إدخالات البحر في الغدير: 159.

(4) - انظر مقدمة الميزان؛ فقد أطال فيها الشعراني في تقرير هذه الفكرة. وانظر: إدخالات البحر في الغدير: 159.

(5) - انظر: القاموس المحيط وتاج العروس: (مادة: غ. ل. ي).

(6) - انظر: م. س: (مادة: غ. ن. ي).

بصير عتبة بن أسيد الثقفي، رضي الله عنه، كان يترصد قوافل قريش فيغير عليها، حتى شكوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم[1].

فهذه الغانية تخاف أن يترصد لها الناقد البصير "أبو بصير" فيستجوبها ويحقق معها في كل ما أكلت أو شربت. يعني الشيخ أنه يضع دائما في الاعتبار أن النقاد والحساد له بالمرصاد، وأنهم يتحينون كل فرصة للطعن في مؤلفاته واجتهاداته؛ فتستر عنهم بتأليف هذا الكتاب؛ حتى يكون حجة له عليهم في أنه لم يخالف إجماع العلماء في اجتهاد من اجتهاداته، كما أنه لم يخالف إجماع النحاة واللغويين في استعمال من استعمالاته.

2-2: زهر الرياض اللازوردية في الأحكام الماوردية وشرحها[2]:

قصيدة من الطويل، يبلغ عدد أبياتها ستة وثلاثين ومائتين مطلعها:

بَكَتْ ظُعُنُ الْأَنْوَاءِ فِي أَيِّ مَلْبَسِ

عَلَى كُلِّ مَرْعًى لِلظِّبَاءِ وَمَكْنَسِ

وسماها الشيخ بهذا الاسم؛ لأنه نظم بها "الأحكام السلطانية" للإمام أقضى القضاة أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي (ت: 450هـ). وللشافعية تميز مشهود في الأحكام السلطانية، كما يقول الشيخ: "فقد نصوا أن الأحكام السلطانية اختصت بها الشافعية"[3].

واللازورد حجر كريم "مشهور، قال أرسطو: من تختم به عظم في أعين الناس"[4]، وبسبب هذه الرمزية اختاره الشيخ اسما لهذه القصيدة؛ لأنها في الأحكام السلطانية.

وقد افتتحها الشيخ بمقدمة غزلية رقيقة، ثم تخلص منها إلى الغرض المقصود.

وهي من بواكير أعمال الشيخ؛ فهي تعود إلى حقبة النظم التعليمي، كما تقدم.

ولما كان الشيخ مغربيا مالكيا، وكانت "الماوردية" (الكتاب المنظوم) مشرقية شافعية، نتجت عن ذلك مفارقة لم يَفُت الشيخَ أن يستثمرها:

مَنَحْتُ حُدُوجَ الْمَالِكِيَّةِ نَظْرَةً

وَإِنِّي بِبُرْدِ الشَّافِعِيَّةِ مُكْتَسِي[5]

وفيه تلميح لقول طرفة في معلقته:

كأن حدوج المالكية غدوة

خلايا سفين بالنواصف من دد[1]

فصارت تلك المحبوبة (الماوردية) نقيضا أو "معادلا موضوعيا" للشيخ (الناظم) من جميع النواحي:

مِنَ الشَّرْقِ "مَاوَرْدِيَّةٌ" لَمْ يَكُن لَّهَا

مِنَ الْغَرْبِ مِثْلٌ فِي دِيَارِ الْمُقَوْقِسِ

---

[1]- انظر: السيرة النبوية لابن هشام: 2/ 324 - 323.

[2]- نُشِرت ضمن: الديوان الفصيح للشيخ محمد المامي: 387 - 375.

[3]- رد الضوال والهمل، ضمن: مجموعة من مؤلفات العلامة الشيخ محمد المامي: 148.

[4]- المستطرف من كل فن مستظرف: 314/2.

[5]- في "المالكية" تورية، فالمورى به: المرأة المنسوبة إلى بني مالك، والمورى عنه: أتباع المذهب المالكي. يعني أن موضوع هذه القصيدة هو نظم "الأحكام السلطانية" للماوردي، وهو شافعي، قد يخالف المالكية في بعض الفروع، والشيخ عادة لا يهتم إلا بكتب المالكية؛ لأنه مالكي، لكنه هذه المرة ترك الاشتغال بها، وأقبل على الاهتمام بكتاب شافعي.

[1] - شرح ديوان طرفة: 24.

تُخَبِّـــرُ عَـــنْ شَـــأْنِ الْعِـــرَاقِ وَأَهْلِـــهِ

وَأُخْبِرُهَـــا عَـــنْ شَـــأْنِ مِصْـــرَ وَتُـــونُسِ

وللشيخ شرح مختصر على هذه القصيدة، كما يقول العلامة محمد الخضر: "وله حاشية على مشكلها. قال: ونسخها من عندي محمد بن الحاج الواداني المحمودي بجانب مناره، وبعض أغلال شنجيط بوادان أيضا"[1].

3-2: نظم الوقت المختار والضروري وأحكامهما عند الأئمة الأربعة[2]:

هذا النظم جزء من "الدولاب الكبير" للشيخ، وعدد الموجود منه تسعة عشر بيتاً. وقد تعرض فيه الشيخ لاستعمال مصطلحي "المختار" و"الضروري"، حقيقة ومجازا. وذكر بعض أحكام الوقت، في المذاهب الأربعة. وأوله:

واعلـــم بـــأن الوقـــت لا يَختـــارُ

وأنـــه لـــيس لـــه اضـــطرار

وإنمـــا المختـــار والمضـــطر

جِـــرْمٌ بـــه الحيـــاةُ تســـتقرُّ

3-: رسائل التعليقات على مختصر خليل:

مكانة مختصر خليل معلومة لدى المالكية عموما، ولدى الشناقطة خصوصا. ومن المعلوم أن الشيخ قد نظمه بـ"الخراج الثاني" (نظم مختصر خليل).

وقد وضع عليه أيضا تعليقات متعددة، منها ما يتعلق بشكله (كعدد وأسماء أبوابه وفصوله وأقفافه)، ومنها ما يتعلق بمضمونه (كضبط مسائله وجمع نظائره).

فمِن ما يتعلق بشكل المختصر من هذه التعليقات:

3-1: الدولاب الصغير (بلوغ الدعوة)[3]:

نظم من عشرة أبيات موضوعه ذكر أرباع مختصر خليل، وأبوابه مع الرمز لعدد فصول كل باب، دون ذكر أسماء الفصول. كما قال الشيخ في آخره:*الْبابِ مَعْ رمزِ الفصولِ شركه*

وقد قدم الشيخ محمد الخضر بن حبيب، لهذا النظم بمقدمة شرح فيها منهج الشيخ فيه؛ فقال:

"قال ظم [الناظم] في عد أبواب خليل، رامزا لعدد فصولها بإبدال حرف مما فيه فصل أو أكثر، بآخر مطابق، وما لا فلا. وهو الدولاب الصغير، ويسميه: بلوغ الدعوة".[4]

ومن المعلوم أن مختصر خليل مقسم إلى أبواب، وقد يكون تحت الباب عدة فصول، ويكون الفصل الأول منها بدون عنوان (فصل)؛ لأنه داخل تحت العنوان الرئيس (الباب).

وقد ذكر الشيخ في البيت الأول من النظم أرباع مختصر خليل:

رُبْـــعُ العبـــاداتِ ورُبْـــعُ الأطعمـــهْ

ورُبْـــعُ بيـــعٍ ثـــم الاتـــلافُ اعْلَمَـــهْ

---

(1) . 1/401- مفاد الطول والقصر على نظم المختصر:

(2) - أورده الشيخ محمد الخضر بن حبيب في م. س: 1/180 .

(3) - أورده الشيخ محمد الخضر بن حبيب في م. س: 82/1.

(4) - م. س: 82/1.

ثم بدأ في البيت التالي في ذكر أسماء الأبواب. والرمز لعدد فصول كل باب، عن طريق تغيير الكلمة الدالة على اسم الباب؛ فيسقط أحد حروفها ويعوضه بحرف الرمز بحساب الجُمَّل[1]، وقد يزيد حرف الرمز على أصل الكلمة بدون إسقاط حرف منها. يقول مثلا في البيت الثاني:

يُطْلَقُ وَكْتٌ بِزكاةٍ وصيـــامْ عكـــوفُ حَبٍّ وذكاةٌ وطعامْ

فالباب الأول من مختصر خليل هو باب الطهارة، وأول فصوله فصل الماء المطلق، ويتألف باب الطهارة من عشرة فصول أخرى[2]؛ فغيَّر الشيخ اسم الفصل الأول من الباب "مطلق" إلى "يطلق" ليفيد أن فصول هذا الباب عشرة زائدة على الفصل الأول (فالياء قيمتها عشرة بحساب الجمل).

والباب الثاني من مختصر خليل هو باب الصلاة، وأول فصوله فصل الوقت، ويتألف باب الصلاة من عشرين فصلا[3]؛ فغيَّر الشيخ اسم الفصل الأول من الباب "وقت" إلى "وكت"[4] ليفيد أن فصول هذا الباب عشرون (فالكاف قيمته عشرون بحساب الجمل).

---

(1) - أكثر الشيخُ في رسائله من استعمال حساب الجُمل، حسب طريقة المغاربة، وهذه قِيَم الحروف حسب هذه الطريقة:

ا: 1	ب: 2	ج: 3	د: 4	هـ: 5	و: 6	ز: 7	ح: 8	ط: 9
ي: 10	ك: 20	ل: 30	م: 40	ن: 50	ص: 60	ع: 70	ف: 80	ض: 90
ق: 100	ر: 200	س: 300	ت: 400	ث: 500	خ: 600	ذ: 700	ظ: 800	غ: 900
ش: 1000								

انظر: البيان في عد آي القرآن، للداني: 333 - 330.

(2) - هي فصل الطاهر، وفصل إزالة النجاسة، وفصل الوضوء، وفصل قضاء الحاجة، وفصل نواقض الوضوء، وفصل الغسل، وفصل المسح على الخفين، وفصل التيمم، وفصل المسح على الجبيرة، وفصل الحيض.

(3) - هي فصل الأذان، وفصل الرعاف، وفصل ستر العورة، وفصل استقبال القبلة، وفصل فرائض الصلاة، وفصل القيام، وفصل قضاء الفوائت، وفصل السهو، وفصل سجود التلاوة، وفصل النفل، وفصل الجماعة، وفصل الاستخلاف، وفصل صلاة السفر، وفصل الجمعة، وفصل صلاة الخوف، وفصل العيدين، وفصل صلاة الكسوف، وفصل صلاة الاستسقاء، وفصل الجنائز. فمجموع فصول باب الصلاة عشرون؛ وقد اعتبر الشيخ هنا الفصل الأول في العدد، ولم يعتبره في الأبواب الأخرى. قال الشيخ محمد الخضر: "فقوله: "وكت" باعتبار الباب، بخلف غيره" (مفاد الطول والقصر على نظم المختصر: 82/1).

(4) - من طريف الاتفاق أن كلمة "وقت" تنطق في العامية الحسانية "وكت".

والباب الثالث من مختصر خليل هو باب الزكاة، وتحته فصلان زيادة على الفصل الأول، هما: فصل مصارف الزكاة، وفصل زكاة الفطر؛ فغيَّر الشيخ اسمه "زكاة" إلى "بزكاة"، فزاد الباء ليرمز بها إلى عدد فصول هذا الباب (فالباء قيمتها اثنان بحساب الجمل).

والباب الرابع والباب الخامس من مختصر خليل، هما - على التوالي - باب الصوم وباب الاعتكاف؛ وكلاهما لا يزيد على فصل واحد؛ لهذا لم يغير الشيخ شيئا من اسميهما: "صيام"، و"عكوف".

والباب السادس من مختصر خليل هو باب الحج، وتحته فصلان زيادة على الفصل الأول، هما: فصل محرمات الإحرام، وفصل الإحصار؛ فغيَّر الشيخ اسمه "حج" إلى "حب"، ليرمز بالباء إلى عدد فصول هذا الباب (فالباء قيمتها اثنان بحساب الجمل).

والباب السابع والباب الثامن من مختصر خليل، هما - على التوالي - باب الذكاة وباب المباح؛ وكلاهما لا يزيد على فصل واحد؛ لهذا لم يغير الشيخ شيئا من اسميهما: "ذكاة"، و"طعام".

وهكذا في بقية الأبيات.

والخلاصة أن أبواب مختصر خليل ستون، وأن كلمات النظم ستون (باستثناء البيت الأول، والشطر الأخير، وكلمات قليلة زيدت للوزن). وكل كلمة تشير إلى اسم باب؛ فإن كان الباب لا يزيد على فصل واحد، فإن الشيخ لا يغير الكلمة الدالة على اسمه، وإن كان الباب يتألف من أكثر من فصل، فإن الشيخ يغير الكلمة الدالة على اسمه ليدرج فيها حرفا يرمز به إلى عدد فصول الباب، بحساب الجمل.

وسمى الشيخ هذا النظم: "بلوغ الدعوة" لأنه يشمل جميع أبواب الفقه، التي يجب على المكلف أن يعلم حكم الله فيها.

3-2: الدولاب الثالث أو الرابع[1]:

الدولاب الصغير - كما تقدم - موضوعه ذكر أرباع المختصر، وأبوابه مع الرمز لعدد فصول كل باب، دون النص على تسمية كل فصل. أما هذا الدولاب فموضوعه ذكر اسم كل باب واسم كل فصل، مع الرمز لعدد أقفاف كل فصل.

وقد سماه الشيخ بالدولاب لورود هذا اللفظ فيه (البيت: 27). وتلك من آليات التسميات عند الشيخ[2].

وقال الشيخ محمد الخضر بن حبيب: "قال ظم [الناظم] في عد الفصول، رامزا لعدد أوقافها، وهو الدولاب الثالث أو الرابع"[3].

وهو نظم تبلغ أبياته: اثنين وثلاثين، ذكر فيه أبواب وفصول مختصر خليل، ورمز لعدد أقفاف كل واحد منها، بحساب الجمل. إلا ما كان عدد أقفافه اثنين، وهو الأكثر، فقد عراه من الرمز:

وكـــلُّ مـــا أعريتُـــه عـــن حـــرفِ
فهُـــو لِلبـــاء بغيـــر حـــرفِ

(1) - أورده الشيخ محمد الخضر بن حبيب في مفاد الطول والقصر على نظم المختصر: 75/1.
(2) - انظر: الشيخ محمد المامي مخضرم آذان الشعر، دراسة منشورة مع الديوان الفصيح للشيخ محمد المامي: 69.
(3) - مفاد الطول والقصر على نظم المختصر: 75/1.

يقول في أوله مثلا:

مطلَـــقُ طـــاهرٌ إزالـــةُ وُضـــو
بالـــدالِ قاضـــي حاجـــةٍ نـــواقضُ

فقد ذكر في هذا البيت أسماء الفصول التالية على ترتيبها في المختصر: فصل الماء المطلق - فصل الأعيان الطاهرة والنجسة - فصل إزالة النجاسة - فصل الوضوء - فصل آداب قضاء الحاجة - فصل نواقض الوضوء.

ولم يذكر عدد أقفاف واحد منها؛ لأن عدد أقفاف كل واحد منها اثنان، إلا فصل نواقض الوضوء فأقفافه أربعة رمز لها بالدال.

ومن الجدير بالتنبيه أن نسخ المختصر قد تختلف في عنوان؛ فيجعله بعضها بابا ويجعله بعضها فصلا، كما يقول الشيخ محمد الخضر في ترجمة باب النكاح: "فصل: وفي نسخ كثيرة "باب"، وعلى الأول ظم [الناظم] في بلوغ الدعوة، وأما في دولاب الفصول فيحتمله"[1]. ويقول عن فصل الصرف: "فصل في الصرف، وفي بعض نسخ الأصل إسقاطه، كـ:ظم [الناظم] في دولابيه"[2].

وللشيخ تعليقات على مضمون المختصر، تضبط بعض مسائله، وتجمع بعض نظائره، منها:

3 - 3: رسالة المفاهيم[3]:

من مصطلح الشيخ خليل في مختصره أنه يعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط، كما قال في المقدمة: "وأعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط"[4]. فكان لا بد للطلاب من دراسة المفاهيم لفهم مصطلح المختصر؛ فوضع الشيخ هذه الرسالة لتعريف المفاهيم، وتوضيحها بتطبيقها على المختصر، واستخراج أمثلة لها من نصه.

3-4:ومنها "نظم المطهرات"، وهو بيت واحد:

وتوبـــةٌ تَغفـــرُ ذنـــبَ الْمُجـــرمِ
وحـــدثٌ وخبـــثٌ بـــ"نَتْـــرَمِ"

يعني أن التوبة من الذنوب، هي وسيلة الطهارة المعنوية. وأما الطهارة الحسية (الحدث والخبث) فقد رمز إلى وسائلها بكلمة "نترم"، يعني النار والتراب والرياح والماء. فالنار تطهر الجسم المحرق بها؛ فيصير رماده ودخانه طاهرين[5].

و"نترم" أيضا يرمز بها الفلكيون إلى طبائع البروج، قال الدادسي:

وإن تـــرد معرفـــة الطبـــائع
مـــع جهاتهـــا بقـــول جـــامع
فاســـلك ســـبيل "نتـــرم" فيهـــا تجـــد
الســـرطان مائيـــا فـــلا تحـــد[6]

فلم يَفُت الشيخَ استثمارُ هذه الظاهرة الطريفة، وهي اشتراك الفلكيين والفقهاء في ذكر هذه العناصر وبحثها، وإن من زاويتين متباعدتين.

3-5: ومنها: "نظم وظائف الإمام"، وعدد أبياته: خمسة عشر. وأوله:

---

(1) - م. س: 515/1.
(2) - م. س: 19/3.
(3) - توجد نسخة منها بمكتبة الشيخ أحمد بازيد بن عبد الله بن المامي الباركي، رحمه الله.
(4) - مختصر خليل، ضمن: الشرح الكبير للدردير: 25/1- 23.
(5) - انظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي: 57/1.
(6) - انظر: اليواقيت لمبتغي معرفة المواقيت: مخطوط.

وظـــائف الإمـــام أجـــزاءُ القمـــر
أولُهـــا رعـــيٌ لوقـــت اســـتمر

وقد نظمه الشيخ من شرح الشبراخيتي، وزاد عليه وظيفة واحدة، وأتى الشيخ بهذا النظم في كتاب البادية[1]. وأتى بهذا النظم أيضا سيدي محمد بن المدني كنون (ت:1302هـ)، في حاشيته (اختصار حاشية الرهوني)، ناسبا إياه لـ"بعضهم".[2]

3-6: ومنها "نظم تعريف المساجد الثلاثة"، واستعمالات هذا المصطلح. وهو نظم من أربعة أبيات، أتى به في كتاب البادية[3]. وأوله:

ولفظـــة المســـاجد الثلاثـــةِ
تُـــذْكَرُ فـــي مواضـــعٍ ثلاثـــةِ

3-7: ومنها: "أبيات زكاة الإبل منها"[4]، وهي أربعة أبيات من الطويل موضوعها ضبط السن والعدد الواجب من الإبل في ما تجب زكاته من الإبل.ومطلعها:

إِذَا مَـــا زَكَـــاةُ الْإِبْـــلِ مِنْهَـــا تَعَيَّنَـــتْ
فَتَـــابِعْ لَهَـــا سِـــنَّ الْإِنَـــاثِ فَـــإِنْ تَمْـــضِ

3-8: ومنهـــا: نظـــم الممحـــوات والحميدياتوالأشـهبيات[5]: عـدد أبياتـه ثمانيـة عشر. وأوله:

لِلممحـــــــــواتِ والحَمِيـــــــــدِياتِ
والأشـــــــهبياتِ نِظـــــامٌ يـــــاتي

وموضوعه جمع نظائر مسائل فقهية مشهورة عند المالكية.

فالممحوات: أربع مسائل قال بها الإمام مالك أولا، ثم رجع عنها وأمر بمحوها من كتبه.[6]

والحميديات: ثلاث مسائل حلف عبد الحميد الصائغ القيرواني (ت:486هـ) - وهو فقيه مالكي مشهور - بالمشي إلى مكة، أن لا يفتي فيها بمذهب الإمام مالك.[7]

أما الأشهبيات فهي مصطلح محلي غير معروف عند المالكية خارج محيط الشيخ؛ فهي ثلاث مسائل خالف فيها أشهبُ عبدَ الرحمن بن القاسم، وجرى عمل الشناقطة فيها - أو محيط الشيخ على الأقل - بالأخذ بقول أشهب فيها مراعاة لضرورة أهل البادية، خلافا للمشهور وهو قول ابن القاسم. وهذه المسائل هي: أن عورة المرأة بالنسبة إلى محارمها هي ما بين السرة والركبة فقط، وصحة بيع الحامل بشرط الحمل، وصحة بيع الحيوان بالحيوان الذي لا منفعة فيه إلا اللحم[1]. وروى الشيخ عن الشيخ سيدي عبد

(1) - انظر: كتاب البادية، ضمن: مجموعة من مؤلفات العلامة الشيخ محمد المامي: 290 - 289.
(2) - انظر: حاشية سيدي محمد المدني كنون (اختصار حاشية البناني): 85/2.
(3) - أورده الشيخ في: كتاب البادية، ضمن: مجموعة من مؤلفات العلامة الشيخ محمد المامي: 291.
(4) - نُشِرت ضمن: الديوان الفصيح للشيخ محمد المامي: 388.
(5) - أورده الشيخ محمد الخضر بن حبيب في مفاد الطول والقصر على نظم المختصر: 460/1.
(6) - انظر: الذخيرة للقرافي: 29/4.
(7) - انظر: مواهب الجليل للحطاب: 347/4.
(1) - انظر حول هذه المسائل: الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل وحاشية الدسوقي عليه: 215/1 - 214- و55/3 و59.

الله بن الفاضل الباركي (ت:1209هـ) أن العمل جرى في هذه المسائل الثلاث بقول أشهب. قال الشيخ محمد الخضر: "وما للشافعي إحدى ثلاث نَقَلَ ظم [الناظم] بواسطة عدلين، عن خال أمه سيدي عبد الله بن الأفضل بن بارك الله، أنهن أشهبيات جرى عملنا بهن"[1].

3-9: قرن أَجَمْل (نظم مناهج شراح المختصر)[2]:

عدد أبيات هذا النظم ثلاثون، وهو جزء من "الشيخ الأقرن". فـ"منثوره يسمى: "قرن الثور"، ومنظومه يسمى بـ"قرن اجْمَل"[3]. وقد تعرض فيه الشيخ لمناهج شروح مختصر خليل، والمحشين على الشروح. وإن لم يعين شارحا أو محشيا بعينه. ولم يقتصر الشيخ على وصف المناهج، وإنما سبرها وبيَّن مواطن قوتها، والصورة المثالية التي ينبغي أن يكون عليها الشرح. وقد تقدمت مقدمته في الحديث عن "الشيخ الأقرن".

3-10: نظم أسماء الفنون وواضع كل فن[4]:

عدد أبيات هذا النظم تسعة عشر، وأوله:

ولِعلـــيِّ الأشـــعري علـــمُ الجـــدلْ

وَسُـــبْكَةُ الحِجَـــاجُ أو مَـــن اعتـــزل

وهو جزء من "الشيخ الأجم". فمن المهم للطالب قبل دراسته للمختصر وغيره من المتون، أن يعرف واضع كل فن، فذلك من المبادئ العشرة التي تمثل مدخلا لدراسة كل فن، والتي نظمها الإمام المقري بقوله في "إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة":

مـــن رام فنـــا فليقـــدم أولا

علمـــا بحـــده وموضـــوع تـــلا

وواضـــع ونســـبة ومـــا اســـتمد

منـــه وفضـــله وحكـــم يعتمـــد

واســـم ومـــا أفـــاد والمســـائل

فتلـــك عشـــر للمنـــى وســـائل

وبعضـــهم منهـــا علـــى الـــبعض اقتصـــر

ومـــن يكـــن يـــدري جميعهـــا انتصـــر[5]

3-11: الورقة (اختصار الفشتالية في الطبقات والتراجم)[6]:

لا بد لدارس مختصر خليل، وغيره من متون الفقه ومتون الأصول، من الحصول على ثقافة عامة عن طبقات الأئمة والفقهاء وأعلام التاريخ الإسلامي، وذلك الذي تكفل به الشيخ في هذه المنظومة، التي يبلغ عدد أبياتها: ثلاثة وأربعين.

وقد سمى الشيخ هذا النظم باسم كتاب قديم مشهور في التراجم، هو: "الورقة في أخبار الشعراء"، لمحمد بن داود بن الجراح (ت:296هـ)، الوزير الكاتب الأديب العباسي المشهور.[1] لأن الكتابين يشتركان في الموضوع، وهو التراجم.

---

(1) - مفاد الطول والقصر على نظم المختصر: 201/1.
(2) - نُشِر ضمن: الأعمال اللغوية للشيخ محمد المامي: 165 - 166.
(3) - الشيخ الأقرن، ضمن الأعمال اللغوية: 149.
(4) - أورده الشيخ في م. س: 143 - 144.
(5) - إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة، للمقري: 10 - 9.
(6) - توجد نسخة منها بمكتبة الشيخ يابة بن محماديالسملالي، حفظه الله.
(1) - انظر: الورقة لابن الجراح: 14.

وقد فعل الشيخ مثل ذلك بألفيته في السير؛ فقد سماها باسم: "الصادح والباغم" لابن الهبارية.[1]

يقول الشيخ في مقدمة الورقة، ذاكرا "الزمن" من باب براعة الاستهلال:

الحمد لله وطولَ الزمن
صلى على أحمد ولْتُسْتَحْسَنِ
في زمن الختان والإثغار
تمييزِه الليل من النهار[2]

وهذا النظم اختصار للفشتالية، والفشتالية قصيدة مشهورة، وهي لامية من الطويل، يبلغ عدد أبياتها أربعة وتسعين ومائة بيت، لأبي عبد الله محمد بن علي الفشتالي (ت:1021هـ)، وهو عالم أديب، عمل وزيرا وسفيرا وكاتبا في الدولة السعدية، ذكر فيها وفيات الأعيان من فجر التاريخ الإسلامي إلى آخر القرن العاشر، وقد نظم بها "كتاب الوفيات" لابن قنفذ القسنطيني (ت:809هـ) الذي جعله ذيلا لكتابه: "شرف الطالب في أسنى المطالب"، و"لقط الفرائد" لأحمد بن القضي المكناسي (ت:1025هـ) الذي ذيل به وفيات ابن قنفذ.[3] كما يقول الفشتالي في آخرها، معتذرا عن كونه لم يجد أصلا صحيحا من هذين الكتابين:

ولم أعتمد سوى ابن قنفذَ وابنُ قا
ضِ مكناسةٍ يتلو بوصف المكمِّل
على أنني لم أتصل من كليهما
بأصل صحيح لاعتماد التأصل[4]

وللفشتالية مكانة مرموقة لدى الشناقطة، وقد أكثروا من نظم تواريخ الوفيات على غرارها، كما فعل ابن رزاقة (ت:1144هـ) وسيدي أحمد بن سيدي محمد بن موسى بن أيجل الزيدي (ت:1171هـ)، وغيرهما[5].

ولم يَفُت الشيخَ استثمارُ لفظ "الورقة" في دلالاتها المختلفة؛ فقد أخذها من عنوان كتاب ابن الجراح كما تقدم، لكنه أيضا جعلها "ورقة" من أوراق الرياحين تفوح بالرائحة الذكية، كما شبهها - وموضوعها التاريخ - بورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي، الذي صدَّق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان عارفا بتواريخ القرون الماضية، "وكان امرأ تنصر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العبراني؛ فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن

(1) - انظر: أعمال العلامة الشيخ محمد المامي في السيرة والمدائح النبوية، دراسة منشورة ضمن: السيرة النبوية والمدائح المصطفوية للشيخ محمد المامي: 64 - 66.

(2) - قوله: "ولْتُسْتَحْسَنِ": مركب للمجهول، ونائبه ضمير عائد على "الصلاة" المفهومة من قوله: "صلى". يشير إلى أن الصبي يندب أن يؤمر بشرائع الإسلام - ومنها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - إذا وصل إلى وقت الختان والإثغار والتمييز- (انظر: مواهب الجليل للحطاب: 1/414 - 412).

(3) - انظر: الحركة الفكرية في المغرب في العصر السعدي: 2/399- ومعلمة المغرب: 19/6466، والشعر المغربي في عصر المنصور السعدي: 417.

(4) - الفشتالية: 88.

(5) - انظر: م. س: 90 - 92، ونصوص من التاريخ الموريتاني: 30.

يكتب، وكان شيخا كبيرا قدعمي"[1]. فقال الشيخ في المقدمة:

ورقـــــةٌ فاحـــــت بفـــــن مغفَـــــلِ
كأنهـــــا ورقـــــة بـــــن نوفـــــل

و"الورقة" أيضا بمعنى الصحيفة، لاحظها الشيخ؛ فنظمُه هذا نظم مختصر تكفيه "ورقة" واحدة؛ وقد ذكر فيه وفيات السلف مربوطة بألف سنة من القرون، وكتب العناوين (أسماء القرون) بالحبر الأحمر في هذه "الورقة" البيضاء؛ فكأن هذه "الورقة" يد أنثوية بيضاء، خُطت فيها رسوم الخضاب بالحناء الحمراء:

خَطَّـــت بحمـــرةٍ قـــرونَ الألـــف فـــي
بيـــاضِ الايـــدي مِـــن وفـــاة الســـلف

و"الورقة" تخالف أصلها (الفشتالية) في أن الفشتالية مفصلة ترمز للتاريخ الدقيق لوفاة كل علم على ترتيب السنين، أما "الورقة" فتكتفي بنسبة كل علم إلى قرنه فقط، بدون نص على تاريخ وفاته بدقة، ولم تلتزم أيضا بترتيب الأعلام حسب وفياتهم، بل حسب قرونهم:

أجملـــتُ مـــا فصَّـــله الفشـــتالي
فـــي نظمهـــا مجتنِـــبَ التـــوالي

ومن هذا الإجمال أنه قد يذكر مجموعات كاملة من الأعلام بدون تفصيل لآحادها، مثل قوله:

الخلفـــا، أئمـــةٌ، والأحبـــارْ
عبـــادلٌ، والفقهـــا، والأقمـــار

وقسم الشيخ نظمه هذا إلى أربعة أبواب: الأبواب الثلاثة الأولى كل واحد منها خصصه لوفيات ثلاثة قرون:

مقـــدِّما كـــلَّ ثلاثـــة علـــى
مـــا بعـــدَها مِـــن القـــرون دَخَـــلا

لكل باب إذن ثلاثة قرون. وأيضا لكل شطر ثلاثة أعلام، كل واحد منهم ينتمي لقرن من القرون الثلاثة موضوع الباب، مرتبين حسب اللف والنشر:

لِكـــلِّ قـــرنٍ كلمـــةٌ مِـــن شـــطرِ
بـــاللف والنشـــر لِكـــلِّ ســـطرِ

فمثلا الباب الثاني (القرن الرابع والخامس والسادس)، بدأه بقوله:

القيروانـــي، أصـــبغٌ، والمـــازري
خطـــابُ، لخمـــيٌّ، ابـــن يـــونسَ الســـري

فالشطر الأول فيه ثلاثة أعلام، كل واحد منهم ينتمي إلى واحد من القرون الثلاثة موضوع الباب، مرتبين حسب اللف والنشر (الترتيب الزمني)، وهم: ابن أبي زيد القيرواني (القرن الرابع، ت:386هـ)، وأصبغ بن السمح (القرن الخامس، ت:426هـ)، والمازري (القرن السادس، ت:536هـ).

والشطر الثاني كذلك، فيه ثلاثة أعلام، كل واحد منهم ينتمي إلى واحد من القرون الثلاثة موضوع الباب، مرتبين حسب اللف والنشر (الترتيب الزمني)، وهم: الخطابي (القرن

[1] - من حديث عائشة المتفق عليه في بدء الوحي. رواه البخاري برقم: 3، ومسلم برقم: 422.

الرابع، ت:388هـ)، واللخمي (القرن الخامس، ت:478هـ)، وابن يونس المعروف بابن مغيث (القرن السادس، ت:532هـ)[1].

فالعلم الأول من كل شطر من أهل القرن الرابع، والعلم الثاني من كل شطر من أهل القرن الخامس، والعلم الثالث من كل شطر من أهل القرن السادس.

وهكذا مصطلحه في بقية الأبواب.

أما القرن العاشر فقد خصص له بابا مفردا؛ فلم يحتج إلى مراعاة هذه القاعدة.

ولم يلتزم الشيخ بإيراد أسماء الأعلام بشكلها الكامل، بل اكتفى بالإشارة إليها بلفظ قريب منها، وقد يحذف منها لفظ "ابن"، وقد نبه الشيخ النقاد إلى أنه فعل ذلك عمدا، لا جهلا ولا سهوا:

وربما حذفتُ بعضَ الاسمِ
أو لفظةَ "ابنِ" في شهير الوسم
مثل ابن سينا وابن ياسمينِ
لِمقصدِ الإشارة السمين
فقل لمن لحَّن في العباره:
تُلَحِّنُ الناسَ أم الإشاره؟!

4-: الرسائل الفلكية الفقهية:

من مبادئ التأليف عند الشيخ، أنه كان يتحرى الإبداع والحاجة؛ فلا يصرف جهوده في إعادة تأليف ما أتى به الأوائل، كنظم المتون وشرحها، إلا لسبب خاص يقتضي ذلك. كما يقول: "فاهتممت بما ينفعني من أودية النثر، كالتلميات في أحكام البادية. وقدمتها على سائر المنثورات؛ لأن أولى ما ينفع به العالم عصره النوازل الخافية على أهل ذلك العصر أو المكان، ونحن في بادية، في فترة من الأحكام، بين العمالة الإسماعيلية والبوصيابية"[2].

وقد لاحظ الشيخ عوزا عند معاصريه من الفقهاء في تحرير القبلة وعلامات الأوقات في بلاد شنقيط، ذلك بأن هذا الموضوع لا يؤخذ من مصادر الفقه، وإنما من مصادر الفلك والجغرافية والتاريخ، وهي مصادر بعيدة عن اهتمام أكثر الفقهاء، كما يقول الشيخ في نظم القِبَل والأبواب:

وكان كلُّ عالمٍ بِمَعْزِلِ
عنه سوى المؤرخين العُزَّلِ

4-1: رسالة درجات البلاد[3]:

فألَّف الشيخ في هذا الموضوع رسالته: "درجات البلاد"، التي يقول في أولها: "اعلم أنه يتوقف على معرفة عرض كل بلد وطوله، مسألتان: الأولى: معرفة القبلة: كما عند أهل فاس جميعا، ولا سيما التاجوري المصحح لقبلة أهل المغاربة. المسألة الثانية: الوقت: كما قال البناني: "معرفة الزوال متوقفة على معرفة عرض البلد". انتهى".

وقد اقترح الشيخ في هذه الرسالة نظاما لتحديد درجات العرض لأشهر المواضع في منطقته حتى خط الاستواء، كما يقول: "وقد

(1) - انظر: وفيات ابن قنفذ، في التواريخ المذكورة.

(2) - مقدمة في علم التربيع: 1.

(3) - توجد نسخة منها بمكتبة الشيخ آبه بن البخاري بن عبد العزيز بن الشيخ محمد المامي، رحمه الله.

ألفتُ عليه في ما بين نگجير وخط الاستواء، لأنه مسامت للكعبة، لأن عرضهما: كا"[1].

وذلك انطلاقا من معطيين أساسين، هما: أن عرض مدينة مراكش ثلاثون درجة، وأن كل درجة تساوي ثلاث مراحل تقريبا، فـ"قدَيْمنَگجير" يبعد عن مراكش جنوبا سبعا وعشرين مرحلة؛ فهو إذن ينقص عنها بتسع درجات (3/27)؛ فعرضه إذن: إحدى وعشرون. وهكذا. وعليه فيكون "قدَيْم نَقْجير" مسامتا للكعبة. ورمز الشيخ لدرجة عرض المواضع المذكورة بحساب الجمل[2].

2-4: نظم القِبَل والأبواب[3]:

ألَّف الشيخ في هذا الموضوع أيضا نظمه: "قِبَل البلدان"، الذي يبلغ عدد أبياته: ثمانية وستين. وقد افتتحه ببراعة استهلال:

الحمد لله الذي قد نَوَّعا
الابوابَ مِن مكةَ والبيتِ معا
ومسجدٍ لِخمسةٍ قديمه
وضِعفِها طارئةٍ قويمه
ورَبَّعَ الأولَ بالأجبالِ
وثاني اثَنَّاه بالأجذالِ[4]

وقد اعتمد الشيخ في هذا النظم على "شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام"، لتقي الدين الفاسي (ت:832هـ)، وكان الفاسي قد أكثر في كتابه هذا من النقل عن مؤرخ مكة المشهور: أبي الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي (ت:250هـ) صاحب كتاب "أخبار مكة"، وقد روى هذا الكتابَ إسحاقُ بن أحمد الخزاعي، وزاد فيه:

جمَعتُ ما في المغرب الشنظوري
وجدتُّه مِن قِبَلِ القُصُور
مِن نَّقْلِ أهلِ فاسٍ المرويِّ
عن الخزاعيِّ والازرَقيِّ

وقد اعتمد الشيخ بصفة خاصة على الفصل المعنون بـ"ذكر بيان جهة المصلين إلى الكعبة من سائر الآفاق ومعرفة أدلة القبلة بالآفاق المشار إليها".[5]

وقد روى الفاسي مضمون هذا الفصل عن خاله قاضي الحرمين النويري، عن عز الدين بن جماعة، عن والده؛ فقد رسم هذا الأخير خريطة لقبل البلدان سنة: 662هـ، قسم فيها الكعبة إلى اثني عشر جزءا، وقسم أقطار الأرض كذلك إلى اثني عشر قطرا، وفي تعليقه عليها بيَّن جزء الكعبة المقابل لكل قطر من أقطار الأرض، مع ذكر العلامات الأفقية التي يستدل بها أهل كل قطر على القبلة. يقول

---

(1) - شرح الدلفينية، ضمن: ديوان الشيخ محمد المامي: 398.

(2) - وقد بحث الشيخ هذا الموضوع أيضا في كتاب البادية، ضمن: مجموعة من مؤلفات العلامة الشيخ محمد المامي: 263.

(3) - هكذا سماه الشيخ محمد الخضر في مفاد الطول والقصر على نظم المختصر: 205/1. وتوجد نسخة من نظم القِبَل والأبواب بمكتبة المعهد الموريتاني للبحث العلمي، برقم: 2687.

(4) - يشير بالبيت الأول والثاني إلى أبواب الكعبة وأبواب الحرم (انظر: شفاء الغرام: 141/1، و313). ومعنى البيت الثالث أن مكة مربعة بالجبال؛ فتحيط بها الجبال من نواحيها الأربع (انظر: شفاء الغرام: 25/1)، والأجذال: الجذوع، يشير إلى أن المسجد النبوي لما وسعه النبي صلى الله عليه وسلم أقيمت له سوار من جذوع النخل شقة ثم شقة (انظر: الدرة الثمينة في تاريخ المدينة: 419/2).

(5) - انظر: شفاء الغرام: 179/1.

مثلا: "جهة القبلة لأهل البصرة، والأهواز، وفارس، وكرمان، وأصبهان، وسجستان، وشمالي بلاد الصين، وما على سمت ذلك: وهو من باب الكعبة إلى الحجر الأسود. فمن جعل القطب على أذنه اليمنى، والشولة إذا تدلت للغروب بين عينيه، ومشرق الصيف خلف كتفه الأيمن، والدبور على خده الأيمن، والجنوب على خده الأيسر، فقد استقبل القبلة. إن شاء الله تعالى"[1].

فهذا النص يتألف من ثلاثة عناصر، هي: 1- ذكر أسماء البلدان المشتركة في قطر واحد، 2- والجزء المقابل لذلك القطر من الكعبة، 3- والعلامات الأفقية الدالة على قبلة هذا القطر. وهكذا فعل في كل قسم من الأقسام الاثني عشر.

وقد ميز الشيخ في نظمه كل عنصر من هذه العناصر على حدة؛ فذكر في البيتين (17-18) أجزاء الكعبة الاثني عشر، وفصل بين كل جزء وآخر بالفاء أو "ثم".

وفي البيتين التاليين (19- 20) ذكر البلدان الرئيسة من كل قطر كالبصرة مثلا، واكتفى بها هنا عن بقية بلدان القطر، ورتبها على ترتيب أجزاء الكعبة المقابلة لها، حسب المذكور في البيتين السابقين، على طريقة اللف والنشر المرتب.

وفي الأبيات الستة التالية (21- 26) ذكر العلامات الأفقية التي يستدل بها أهل كل قطر على قبلتهم، حسب اللف والنشر المرتب أيضا، وخصص شطرا لكل علامة، على طريقة اللف والنشر المرتب أيضا.

وفي الأبيات الستة عشر التالية (27-42) ذكر البلدان بالتفصيل؛ فهو - كما تقدم - قد خصص البيتين (17-18) لذكر البلدان الرئيسة من كل قطر؛ فذكر البصرة فقط من قطرها مثلا، لكنه في البيت (27) ذكر كل البلدان المشتركة مع البصرة في قطر واحد. وهكذا.

وذكر في النظم أيضا عدد وأسماء أبواب الحرم المكي ومنائره ومنابره (43- 50)،[2] وعرف الملتزم والحطيم (54 - 56)،[3] وذكر بدعتين أحدثتا في الكعبة هما: سرة الدنيا، والعروة الوثقى (51 - 53).[4]

وختمه بخاتمة (57- 68) في حدود الحرم المكي وحدود الحرم المدني، ومواقيت الإحرام لجميع البلدان[5]. وهذه الخاتمة أيضا، جعلهاخاتمة الصادح والباغم (ألفية السير).[6]

وهذا النظم في قِبل البلدان كلها، وليس كالرسالة السابقة؛ فهي خاصة بقبلة بعض مناطق بلاد شنقيط، ولم يذكر النظم درجات البلاد، بخلاف الرسالة، كما يقول الشيخ في رسالة درجات البلاد: "وقد صنف في ذلك تقي الدين الفاسي كتابا نظمناه، أوله:

الحمد لله الذي قد نَوَّعا
الابوابَ مِن مكةَ والبيتِ معا

(..) وهو ومنثوره لم تذكر فيهما درجة، بخلاف هذا الخاص بأهل المغرب".

---

(1) - انظر: م. س: 179/1.

(2) - انظر: م. س: 320/1 - 313.
(3) - انظر: م. س: 265/1 - 262.
(4) - انظر: م. س: 149/1 - 148.
(5) - انظر: م. س: 89/1 - 74.
(6) - انظر: الصادح والباغم، ضمن: السيرة النبوية والمدائح المصطفوية: 567.

وقد رسم الشيخ مع هذا النظم خريطة توضح مضمونه، ووشحها ببعض أبياته.

وفي الخريطة صورة للكعبة، مع تعيين أجزائها المذكورة سابقا، عن طريق كتابة البيتين (17- 18) مقطعين، بوضع كل كلمة منهما على ما يطابقها من الرسم.

4-3: مقدمة في علم التربيع[1]:

تعالج هذه الرسالة إشكالات تتعلق بتطبيق بعض القواعد والمصطلحات الفلكية؛ فمراجع هذا العلم ألفت خارج بلاد شنقيط؛ وربطها مؤلفوها بمنظر القبة السماوية الذي يقابل بلدانهم، والذي لا يطابق بالضرورة المنظر المقابل لبلاد شنقيط.

وقد بدأ المؤلف الرسالة بعرض عن وصف تطور منهجه التأليفي، من حين كان يعتمد آلية النظم العلمي، إلى حين تطور فصار يعتمد آلية النثر.

وقال فيها إنه نظر في علوم الأسرار، فتبين له خطأ الشناقطة في تطبيق بعض القواعد الفلكية على بلاد شنقيط، فصححه، كما بحث الخلاف بين المغاربة والمشارقة في حساب الجمل[2].

وذكر الشيخ في الرسالة المراجع التي كانت معتمدة عند الشناقطة في علوم الأسرار والأوفاق والتربيع، وتحدث عن اهتمام أعلام الشناقطة بهذه العلوم، كالإمام سيدي عبد الله بن الأفضل الباركي (ت:1209هـ)، والإمام ألفغ الخطاط البرتلي (ت:1196هـ).

4-4: نظم حساب السنة القمرية والحوليات[3]:

يعالج هذا النظم موضوعا أساسا، هو: الحساب الزمني للسنة القمرية، وموضوعا تبعيا هو: الحوليات. وعدد أبياته: اثنان وثلاثون.

فالموضوع الأساس (الحساب الزمني للسنة القمرية)، طرق فيه الشيخ مسائل، هي: قاعدة الازدلاف، وقاعدة بداية السنة القمرية، وبداية شهورها، وقاعدة كبسها، وتحديد تاريخ السنين الهجرية، بربطها بالأحداث المشهورة.

واعتمد الشيخ في هذه القواعد على مضمون متن مشهور في الحساب الزمني، هو: "اليواقيت لمبتغى معرفة المواقيت"، لأبي الحسن علي بن محمد الدادسي (ت:1094هـ)[4].

قال الشيخ في أول النظم:

وعامُ الاقحوان شرحُ الدادسي:
أعطاه للخميس كل حادس[1]

وقد اختار الشيخ حقبة زمنية نموذجية، لتطبيق هذه القواعد عليها، وهي حقبة زمنية واقعة في أثناء عمره، تغطي ثماني سنين،

---

(1) - توجد نسخة منها بمكتبة الشيخ أحمد بازيد بن عبد الله بن المامي الباركي، رحمه الله.

(2) - وقد بحث الشيخ هذا الموضوع أيضا في الدلفين، ضمن ديوان الشيخ محمد المامي: 391.

(3) - توجد نسخة منه بمكتبة الشيخ محمد عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الأمين الباركي، رحمه الله.

(4) - عالم فاضل، اختص في المعقولات، وعرف بتقدمه في علمي الحساب والتوقيت، وله فيهما مؤلفات أشهرها: اليواقيت لمبتغى معرفة المواقيت، وهي أرجوزة تتألف من 435 بيتا انتهى من نظمها سنة: 1058هـ، وله شرح عليها- انظر: الحركة الفكرية: 532/2، ومعلمة المغرب: 3903/12.

(1) - قوله: "شرحُ" فاعل "قال" محذوفة، يعني أن الدادسي في متنه وشرحه وضع هذه القواعد التي يؤدي تطبيقها إلى معرفة أن عام الأقحوان أوله يوم خميس.

هي السنون البادئة من سنة: 1261 والمنتهية بسنة: 1268هـ.

ومن المهم هنا إلقاء نظرة على هذه القواعد.

فقاعدة بداية السنة القمرية، مبنية على دورة مدتها ثماني سنين؛ وكل سنة تبدأ باليوم الخامس من بداية السنة التي قبلها[1]، إلا في حالة كبس السنة؛ فإن السنة التالية تتأخر يوما واحدا. فسنة 1261 مثلا بدأت يوم الخميس؛ فالسنة التي بعدها (1262) تبدأ يوم الاثنين (لأن يوم الاثنين هو اليوم الخامس، إذا بدأنا العد من يوم الخميس)، وهكذا إلى أن تتم الدورة في ثماني سنين فنرجع إلى يوم الخميس مرة أخرى، وهكذا دواليك؛ فسنة 1269 تبدأ يوم الخميس، الذي بدأت به الدورة السابقة، وهي بداية دورة أخرى من ثماني سنين. وهي قاعدة تقريبية، إذ لا بد فيها من مراعاة الكبس، كما تقدم.

وقاعدة بداية شهور كل سنة، مترتبة على معرفة بداية السنة (فاتح المحرم)، فهي تتبع القاعدة التالية: صفر: يبدأ يوم ثالث المحرم، وربيع الأول: يوم رابع المحرم، وربيع الآخر: يوم سادس المحرم، وجمادى الأولى: يوم سابع المحرم، وجمادى الآخرة: يوم ثاني المحرم، ورجب: يوم ثالث المحرم، وشعبان: يوم خامس المحرم، ورمضان: يوم سادس المحرم، وشوال: يوم فاتح المحرم، وذو القعدة: يوم ثاني المحرم، وذو الحجة: يوم رابع المحرم.

قال الدادسي:

وإن أردت غيره فاعرف عدد
حروفها "أجد وزب جهو أبد"[2]

وقال الشيخ:

ومدخل الشهور بعد الأول
"أجد وزب جهو أبد" بالجُمَّل

وكل هذا طبعا على أساس معدل تمام الشهور ونقصانها، أي: اعتبار كل شهر قمري فردي تاما (30 يوما)، واعتبار كل شهر قمري زوجي ناقصا (29 يوما).

وقاعدة كبس السنة القمرية، مبنية على دورة مدتها ثلاثون سنة؛ ففي كل ثلاثين سنة توجد إحدى عشرة سنة كبيسة، قال الدادسي:

ثم مدار كبسه يأتي على
عدّ ثلاثين بها "أي" جلا[3]

وهذه السنون هي: الثانية، والخامسة، والسابعة، والعاشرة، والثالثة عشرة، والسادسة عشرة، والثامنة عشرة، والحادية والعشرون، والرابعة والعشرون، والسادسة والعشرون، والتاسعة والعشرون. من كل دورة مدتها ثلاثون سنة. قال الشيخ رامزا لهذه السنين بحساب الجمل:

لأن الاقحوان مبدا اللام
والكبس في اللام لدى الأعلام

---

(1) - انظر: عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات: 120/1 - 119.

(2) - اليواقيت لمبتغي معرفة المواقيت: 4ب.

(3) - م. س: 4ب.

"بَهْـــزِيُ يَجْيَوْيَحْكَـــأُ كَـــدْ كَـــوْكَطُ"

وإن تشـــأ: "بَهْـــزِيُ جَـــوْحُ أَدْوَطُ"

ففي الشطر الأول رمز الشيخ إلى سني الكبس مفصلة، وفي الشطر الثاني رمز إليها مختصرة، أي: بإسقاط العشرات.

والازدلاف هو: تمام السنة القمرية بدون أن يكون فيها فاتح يناير من السنة الشمسية. وقاعدة الازدلاف مبنية على دورة مدتها ثلاث وثلاثون سنة. قال الدادسي:

معنـــاه أن العربـــي يمضـــي ولا

تجـــدْ ليِّنَـــايرَ فيـــه مـــدخلا

ووقتـــه إذا وصـــلت لـــ"شـــظب"

و"شـــقكه" وبعـــد "لـــج" يرتقـــب[1]

في هذا النظم، وضع الشيخ محمد المامي تقويما قمريا عاما، يصلح لكل سنة من بداية الزمان إلى نهايته:

(...) إلـــى القيامـــة وبـــدءِ الأعصـــر

وهو تقويم مبسط، قائم على قاعدة بسيطة، هي ضبط معطيات سنة واحدة هي سنة: 1261هـ، ثم الانطلاق منها لتحديد بداية كل سنة هجرية قبلها أو بعدها، وبداية كل شهر قمري، ومعرفة السنة الكبيسة من غيرها، ومعرفة سنة الازدلاف من غيرها.

ولم يكن اختيار الشيخ لهذه الحقبة التي تبدأ بسنة: 1261 اعتباطيا:

فهذه السنة هي مبدأ دورة الازدلاف، التي مدتها ثلاث وثلاثون سنة؛ فقد بدأت هذه السنة يوم: الخميس 9 يناير 1845م، وانتهت يوم: 29 دجنبر 1845م[2]. فمَن ضَبَطَها سَهُل عليه تحديد طبيعة كل سنة بعدها أو قبلها: أهي سنة ازدلاف أم سنة بسيطة. كما تقدم في القاعدة.

وهذه السنة أيضا يصح اعتبارها مبدأ دورة مدخل السنة الهجرية، التي مدتها ثماني سنين. فمَن ضَبَطَها سَهُل عليه تحديد مدخل كل سنة هجرية (أي: غرة المحرم منها). وبناء على ذلك يسهل عليه أيضا تحديد مدخل كل شهر قمري. كما تقدم في القاعدة.

وهذه السنة أيضا هي مبدأ دورة الكبس، التي مدتها ثلاثون سنة:

لأن الاقحـــوان مبـــدا الـــلام

(....)

وهـــذه الأعـــوام ذات المـــرس

رأس الثلاثـــين ذوات الكـــبس

فمَن ضَبَطَها سَهُل عليه تحديد طبيعة كل سنة بعدها أو قبلها: أهي سنة كبيسة أم بسيطة. كما تقدم في القاعدة.

ومَن ضَبَط أيضا التاريخَ الهجري لهذه السنة - وهو 1261- سَهُل عليه أن يحدد التاريخ الهجري لما بعدها وما قبلها من سنين. وقد

---

(1) - م. س: 5ب.

(2) - هذا حسب تقويم الشيخ. ومعلوم أن بداية الشهور الهجرية مبنية على الرؤية؛ فقد يُختلَف فيها. والذي في التقاويم المتداولة أن هذه السنة تبدأ يوم الجمعة 10 يناير. انظر: التوفيقاتالإلهامية في مقارنة التواريخ الهجرية بالسنين الافرنجية والقبطية: 1303/2.

كان ضبط التاريخ الهجري مشكلاً أحيانا عند الشناقطة، كما سيأتي.

انطلق الشيخ إذَن من معطى أساسي، هو تحديد خصائص سنة 1261هـ، وربطها بعلامة "حولية" واضحة هي أنها عام "الأقحوان"، وهي السنة الثالثة بعد عام "خطّ الغَرب" (المذَنَّب) (1259هـ)، ثم أتى الشيخ بالسنين السبع التالية المكملة لدورة مدخل رأس السنة؛ فربط كل سنة بحولية مشهورة، وذكر يوم مدخل كل سنة.

وبعد ذلك صار من السهل على من ضبط هذه المعطيات أن يعرف مبدأ كل سنة هجرية، ومدخل كل شهر قمري؛ بتطبيق قاعدة الدورة على السنة المطلوبة:

وعامُ الاقحوان شرحُ الدادسي:
أعطاه للخميس كلُّ حادس
وهُو ثالثٌ لِعامِ الخطِّ
في الغرب عامُ "شارص" بالضبطِ (...)
لِثاني الاقحوانِ فَارَلَّ علم
والثالثُ الإمامُ فيه قد خَتَمْ
والرابع اسويدات فيه قبرا
وهو عامٌ بقلُّه قد كثرا
وخامسٌ نقجيرُ صاحَبَ الوَلي
فيه انكسارُ القاربِ المستعجِلِ
والسادس القمقوم فيه قد عرف
بعام لحريش لبعض قد ألف
فـ"زايُ" أيْقٍ ثم "حا" إنالِ
عامُ بُحَمْرُونَ وطَيْرِلالِ

فعام الأقحوان (1261هـ)، مدخله يوم: الخميس.

والعالم الثاني بعد الأقحوان (1262هـ) هو عام: فَرَلَّة، ومدخله يوم: الثلاثاء.

والعام الثالث بعد الأقحوان (1263هـ) هو عام: وفاة الإمام[1]، ومدخله يوم: السبت.

والعام الرابع بعد الأقحوان (1264هـ) هو عام: وفاة الأمير سويدات بن الفظِيل اللَّبِّي[2]، وهو أيضا عام الخصب، ومدخله يوم: الأربعاء.

والعام الخامس بعد الأقحوان (1265هـ) هو عام: نَگْجير، وعام مطر الولي[3]، وعام جنوح السفينة، ومدخله يوم: الاثنين.

والعام السادس بعد الأقحوان (1266هـ) هو عام: القَمْقوم، وعام الحرَيْشَة، ومدخله يوم: الجمعة.

والعام السابع بعد الأقحوان (1267هـ) هو عام: إنال، ومدخله يوم: الأربعاء.

والعام الثامن بعد الأقحوان (1268هـ) هو عام: مرض الحصباء، وعام طير ألال، ومدخله يوم: الأحد.

---

(1) - الظاهر من السياق أن الشيخ يشير إلى وفاة أحد مشاهير عصره. ولم أتمكن من تحديد هذا العَلَم. فلعله أحد مشاهير عصر الشيخ، لا يعرف الآن تاريخ محدد لوفاته. الله أعلم.

(2) - تحديد الشيخ لوفاة الأمير سويدات بهذه السنة، يحسم الخلاف في المسألة؛ فقد جعل بعض كتاب الحوليات الشنقيطية وفاة الأمير في هذه السنة، وجعلها بعضهم في السنة التالية. انظر: حياة موريتانيا (حوادث السنين): 429و 432.

(3) - الولي: المطر بعد المطر (انظر: القاموس المحيط، وتاج العروس: مادة: (و. ل. ي).

وبهذا العام الثامن تمت دورة قاعدة مدخل السنة الهجرية.

وقد استخدم الشيخ لتعريف الأعوام، حوليات مشهورة عند مَن أُلِّف لهم هذا النظم، وهم تلاميذ الشيخ ووسطه، منها مواضع نزلها حي الشيخ في تلك السنة (فَرَلَّة، نَقْجِير، الحرَيْشَة، القَمقوم، أَيْق، إِنال)[1]، ومنها وفيات أعيان (وفاة الإمام، وفاة الأمير سويدات)، ومنها خصب السنة (عام الخصب، عام مطر الولي) أو أعشاب كثُر نباتها تلك السنة (الأقحوان، طير ألال)[2]، ومنها أحداث عامة (جنوح السفينة، مرض الحصباء (بوحيمرون)[3]، خطُّ الغَرب (المذَنَّب)[4].

وفي خاتمة النظم (23- 32) قارن الشيخ بين قواعده التي وضع للحساب الزمني في نظمه هذا، وبين القواعد الموجودة في المتون المعتمدة في المحاضر لتدريس الحساب الزمني مثل: اليواقيت لمبتغي معرفة المواقيت للدادسي (ت:1094هـ)، والمقنع في اختصار نظم أبي مِقْرَع لمحمد بن سعيد المِرْغْتِيالسوسي (ت:1089هـ).

وخلص الشيخ من هذه المقارنة إلى أنه قواعده أبسط وأسهل وأدق، فهي:

تغنيك عن قواعد المحرم

وغيره من الشهور فاعلم

فقواعد القدماء مبنية على استخراج الكبس بالحساب، واستخراج الأُسّ أيضا، وهو: العدد الذي سبق دخولَ يناير من الشهر القمري[5]. وفي استخراج الكبس والأسّ صعوبة على العامة. ثم إن قواعدهم أيضا تقريبية ففيها دائما هامش خطأ، مقداره يوم أو يومان، كما يقول المرغتي:

أُسّكَ والأيام والزائدَ عن

شهر فخذ وألغ كاليومين عن[6]

أما قواعد الشيخ فهي دقيقة، ليس فيها هامش خطأ:

واترك هنا إلغاء كاليومين

بل يُعرف المقصود بالتعيين

وبالنسبة للموضوع التبعي (الحوليات)، فمن المعلوم أن للشناقطة باعا طويلا في التأليف في الحوليات، نثرا ونظما[7]. وقد أدلى الشيخ بدلوه في هذا المجال أيضا.

وقد كان الشناقطة يؤرخون غالبا بالأحداث المشهورة[1]، كالأمثلة المتقدمة في هذا النظم، وتلك عادة عربية قديمة، كما قال ابن بونا في الاحمرار:

وجا "خلتْ" لِما له "خَلَوْنَ" قَرْ

وأرخوا بكل أمر اشتهر[2]

حتى إن بعض مؤرخي الشناقطة، لم يكونوا يذكرون في أعمالهم تواريخ السنين إلا نادرا،

---

(1) - انظر تحديد هذه المواضع في الخريطة الملحقة بديوان محمد بن الطلبة اليعقوبي: 537 - 536.

(2) - انظر: حياة موريتانيا (حوادث السنين): 443.

(3) - انظر: م. س: 444.

(4) - هو مذنب معروف بـ"مذنب مارس 1843م" و"مذنب هال بوب". انظر: حياة موريتانيا (جزء حوادث السنين): 416.

(5) - انظر: المطلع على مسائل المقنع: 96.

(6) - انظر: م. س: 103.

(7) - انظر: تاريخ ابن طوير الجنة (مقدمة المحقق د. سيدي أحمد بن أحمد سالم): 24 - 10.

(1) - انظر: نصوص من التاريخ الموريتاني: 19.

(2) - تقريب طرة ابن بونا: 675/2.

كالشيخ محمد اليدالي (ت:1166هـ)، والشيخ محمد عبد الله بن البخاري بن الفيلالي (ت:1315هـ)، والشيخ أحمد بن الأمين العلوي (ت:1331هـ).

وربما التبس على الشناقطة تحديد التاريخ الهجري لعام معين، حتى يصل الأمر إلى الجدل والنزاع فيه بينهم، فقد غُمَّ على الشناقطة أمر أحد الأعوام، في عصر الشيخ؛ فاختلفوا في تحديد تاريخه الهجري، ولم يَحسم الجدلَ بينهم إلا مجيءُ بعض الحجاج الشناقطة بتوقيع من قاضي مصر، الشيخ حسن الأبطحي المالكي الأزهري، يفيد أن تاريخ العام المذكور هو: 1240هـ.[1]

وذلك الذي جعل الشيخ يركز على ضبط وتحديد التاريخ الهجري لهذه السنة التي جعلها أساسا لقواعده (سنة الأقحوان: 1261هـ).

وقد ذكر الشيخ الوقائع المشهورة التي وقعت في هذه الحقبة التي اختارها (1261-1268)، كما تقدم. مع أن غايته بالذات لم تكن التأريخ للحوليات، وإنما كانت غايته بالذات الحساب الزمني، واستخدم الحوليات وسيلة إيضاح لبلوغ هدفه.

5-: رسائل وفتاوي المناظرات:

ليس في فتاوي الشيخ المتداولة، ما يجيب على النوازل البسيطة، التي لا تثير إشكالا ولا تستلزم جدالا؛ فيبدو أنه لم يُعْن بتدوين هذا اللون من الفتاوي. فهو في هذا المجال يذكرنا بالسيوطي، الذي يقول في خطبة كتابه: الحاوي للفتاوي: "وبعد: فقد استخرت الله - تعالى - في جمع نبذ من مهمات الفتاوي التي أفتيت بها على كثرتها جدا، مقتصرا على المهم والعويص وما في تدوينه نفع وإجدا وتركت غالب الواضحات، وما لا يخفى على ذوي الأذهان القادحات"[2].

بل الصبغة المسيطرة على فتاوي الشيخ هي المناظرات العلمية. وذلك أمر طبيعي؛ فمن المعروف أنه انتصب لاستنباط أحكام شرعية للنوازل البدوية التي لم يجتهد فيها السابقون.[3]

وكان عصر الشيخ عصر نهضة علمية وفكرية في بلاد شنقيط؛ فهو "العصر الذهبي للثقافة الشنقيطية".[4] وكانت المدارس الشنقيطية في ريعان سموها، وهممُ أهلها في أوج علوها، كما يقول الشيخ فيها:

فَلاَ ضَاعَ بَيْنَ الدَّوْلَتَيْنِ مَدَارِسٌ
لَهُمْ هِمَمٌ فِي الْمَكْرُمَاتِ سَوَابِحُ[1]

ويقول فيها:

إن لم يكن شنجيط فيه زمزم
فلهمُ في العلم أصل أقدم[2]

فكان من الطبيعي أن تثير فتاويه وآراؤه مناظرات علمية بينه وبين معاصريه من العلماء.

---

(1) - انظر: تاريخ ابن طوير الجنة: 97.

(2) - الحاوي للفتاوي: 3/1.

(3) - انظر: الاجتهاد عند الشيخ محمد المامي، دراسة منشورة ضمن: مجموعة من مؤلفات العلامة الشيخ محمد المامي: 68 - 45.

(4) - حسب تعبير د. جمال بن الحسن. انظر: الشعر الشنقيطي في القرن الثالث عشر: 107.

(1) - الديوان الفصيح للشيخ محمد المامي: 272.

(2) - السلطانية، ضمن نظم مختصر خليل: 409.

وتدخل في هذا الموضوع رسالته:

5-1: "رد الضوال والهمل إلى الكروع في حياض العمل":

جعل الشيخ محمد المامي هذا الكتاب حاشية على كتاب "طرد الضوال والهمل عن الكروع في حياض العمل" للعلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي (ت:1233هـ)، وجعل الشيخ محمد المامي هذا الكتاب مقدمة لكتابه "البادية"[1].

ومضمون "طرد الضوال" منع التخريج على أهل ذلك العصر؛ لأن التخريج من خصائص مجتهد المذهب وهو مفقود، ومنعُهم من الإفتاء بما جرى به العمل إن لم يوافق نصا، كما يقول الشيخ محمد المامي: "يريد طرد أهل هذا الزمان بالكلية عن التخريج والترجيح، الذي من ثمرته العمل العادي".[2]

وقد حشاه الشيخ محمد المامي بحاشيتين الأولى هي: "رد الضوال" والثانية حشى بها ترجمته فقط وأدرجها في كتاب البادية وقال فيها: "ومن ما يعرض بالفقهاء أيضا تأليف ابن الحاج إبراهيم العلوي - نفعنا الله به - وها أنا أشرح ترجمته لأبين ما علمت من مقصده وأستشكل ما لم أعلم؛ فقد قال العلماء: "الاستشكال علم" لا لأنقد عليه وهيهات وشتان"[3]، فالشيخ سيدي عبد الله هو إمام حيّز الأصوليين مقابل حيّز الفقهاء، حسب تصنيف الشيخ محمد المامي لعلماء عصره[4]. فقد حشَّى الشيخ محمد المامي هذا الكتاب لإعجابه الشديد بالعلامة سيدي عبد الله، كما قال عن تحشيته لطرة ابن القاضي: "وهذا مما يدلك على أن المعتبر في إصابة أصحاب التأليف إنما هو غاية التأليف، وأن من تعرض لتأليف يبين ما فيه من الخطإ إنما هو لشرفه عنده في الأكثر، وإنما تعرضت أنا لهذه الطرة من أجل شرفها عندي وعند الناس - والحمد لله - فلا أقبل أحدا من طلبتي يدرس إلا بها"[5]، فهو يصف "طرد الضوال والهمل" بأنه "الأرفع"[6] ويصف العلامة سيدي عبد الله بأنه "الولي الكامل والعالم الرباني خاتمة المحققين"[7]، ويصفه بسعة الباع[8]، ويعتمد فتاويه،[9] فسيدي عبد الله والعلامة مولود بن أحمد الجواد اليعقوبي هما عند الشيخ "حجتا العصر".[10]

وخلاصة رأي الشيخ محمد المامي في "رد الضوال" أن فتح باب التخريج والنظر في النوازل ضروري "وإلا عطلت الأحكام، إن لم ينظر في النوازل أمثل مقلد مع فقد المجتهدين الثلاثة".[1]

وقد وضع المؤلف على هذا الكتاب طررا مختصرة، لتوضيح بعض مضامينه.

5-2: ومن هذه الفتاوي رسالة سماها: "وجادة مسائل أنكر بعض أهل العصر كونها توجد في

---

(1) - انظر: رد الضوال والهمل، ضمن مجموعة من مؤلفات العلامة الشيخ محمد المامي: 127.

(2) - كتاب البادية، ضمن: مجموعة من مؤلفات العلامة الشيخ محمد المامي: 177.

(3) - م. س: 176...

(4) - انظر: م. س: 173.

(5) - الجمان، ضمن مجموعة من مؤلفات العلامة الشيخ محمد المامي: 439.

(6) - انظر: رد الضوال والهمل: 127.

(7) - الجمان، ضمن: مجموعة من مؤلفات العلامة الشيخ محمد المامي: 436.

(8) - م. س: 436.

(9) - انظر: رسائل زكاة مال النزاع، ضمن: مجموعة من مؤلفات العلامة الشيخ محمد المامي: 524و 532.

(10) - كتاب البادية، ضمن: مجموعة من مؤلفات العلامة الشيخ محمد المامي: 365.

(1) - رد الضوال والهمل، ضمن: مجموعة من مؤلفات العلامة الشيخ محمد المامي: 127.

كتب الإسلام"[1]، ومضمونها الجواب عن أربع مسائل أنكر بعض معاصري الشيخ أن لها أصلا أو نصا، فأتى في هذه الرسالة بأدلة هذه المسائل وعزوها إلى مصادرها.

أولى هذه المسائل: مسألة نعيم أهل النار، وقد ذكر الشيخ هذه المسألة في مذاكرة مع بعض طلابه؛ فشنع عليه حاسدوه بها، مع أن الشيخ تبرأ مما فهمه هؤلاء من كلامه ولم يقل به ولم يدافع عنه، وإنما نقل كلاما في الموضوع عن اليواقيت والجواهر للشعراني والذهب الإبريز للشيخ محمد اليدالي. وقد كتب الشيخ رسالة قصيرة عن هذه المسألة، شرحا لشعر شعبي له في الموضوع، قال فيها: "الحاصل من كلام "اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر" أن أهل النار لهم حظ في النعيم، ولكن صورة نعيمهم عدم توهمهم وقوع العذاب بهم، كما أن حظهم من شدة العذاب توقعه؛ لأنهم لا أمان لهم بطريق الإخبار عن الله تعالى؛ فلا يفتّر عنهم العذاب، فلم يزالوا في غاشية من العذاب بعد غاشية، وإفاقة بعد إفاقة، يعذبون بالعذاب المتخيل، وفي حال الإفاقة يعذبون بالعذاب المحسوس، وقد يطول زمن الغاشية نحو عشرة آلاف سنة، وقد يطول زمن الإفاقة؛ فيعذبون خمسة عشر ألف سنة. وهكذا أبد الآبدين ودهر الداهرين. فإن قلت: فهل عند أهل النار الذين هم أهلها نوم؟ فالجواب: ليس عندهم نوم، وإنما النوم خاص بعصاة هذه الأمة من الموحدين، وذلك هو القدر الذي يتنعمون به في النار، ويستريحون به في بعض الأوقات. ثم إن عصاة الموحدين يكون نعيمهم في منامهم الرؤية الحسنة؛ فيرى لنفسه مثلا أنه خرج من النار ودخل الجنة، وصار في فرح وسرور وأكل وشرب وجماع، بين أهله وإخوانه".[2]

وقد تحدث الشيخ المختار بن البرناوي عن هذه المسألة بإسهاب في رسالته في الذب عن الشيخ محمد المامي.[3]

الثانية: "ترك الموسوس لصلاة كاملة إذا شك، كتركه لركن إذا شك". وللشيخ فتوى أخرى فيعدم لزوم ما نذره الموسوس تضييقا على نفسه لِيَلْهَى عن الوسوسة[4]، وله فتوى أخرى في التوسعة على الموسوس أيضا[5].

الثالثة: "كون الجدل مشروعا إجماعا"، فقد افتتح الشيخ إحدى رسائله بقوله: "الحمد لله الذي جعل الجدل مشروعا لمن فيه أهليته إجماعا"[1]. فاعترض عليه بعض مناظريه في نقله الإجماع في هذه المسألة، فأجابهم في هذه الرسالة.

الرابعة: "كون طهارة الخبث طهارة واحدة لم يخاطب المكلف ببعضها عند تعذر البعض الآخر".

---

(1) - توجد نسخة منها بمكتبة الشيخ أحمد بازيد بن عبد الله بن المامي الباركي، رحمه الله.

(2) - ديوان الشعر الحساني للشيخ محمد المامي: 104.

(3) - انظر: المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوي ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء: 6548/12.

(4) - نُشِرت ضمن: المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوي ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء: 2836/7.

(5) - نُشِرت ضمن: م. س: 1376/5.

(1) - انظر: مجموعة من مؤلفات العلامة الشيخ محمد المامي: 523.

5-3: ومن هذه الفتاوي: "رسالة في اعتبار الشك والوهم في الخوف المبيح للتيمم"[1]، في أحكام التيمم؛ فمن المعلوم أن أهل البدو كانوا يحتاجون كثيرا إلى معرفة أحكام التيمم، ويحتاجون إلى التوسعة في أحكامه، بسبب قلة المياه، وكثرة الترحال وطبيعة المساكن البدوية البسيطة، التي لا تكن من الرياح ولا من البرد.

وقد وسع الشيخ في هذه الرسالة على أهل البدو في استعمال التيمم، واستدل لرأيه بالأدلة الأصولية ونصوص الفقهاء، وذكر فيها بعض مؤلفاته، وأشار إلى بعض مباحثاته مع معاصريه من العلماء، كما يقول: "كما درسته في الأصول مع محنض بابة ومحمذ فال بن متالي".

5-4: ومن رسائل المناظرات: رسائل مناظرة زكاة مال النزاع:

مال النزاع هو المال الذي نما بأيدي فئة غارمة، تحميها فئة أخرى بجاهها، وفئة أخرى بسلاحها؛ فصارت كل فئة تدعي ملكيتها لهذا المال كليا أو جزئيا.

وقد ثار الخلاف حول وجوب الزكاة فيه بين فقهاء القرن الثالث عشر، ومن آثار ذلك أنْ كَتَبَ الشيخُ عدة رسائل في الموضوع[2]. رد بها على مخالفيه في المسألة، وقد ذهب إلى سقوط الزكاة في هذا النوع من المال. ومن الذين تبادل معهم الردود في المسألة الشيخ محمد بن محمد سالم المجلسي (ت:1302هـ).

ومن هذه المجموعة قصيدته: "الدلفين"[3]، وهي قصيدة من البسيط يبلغ عدد أبياتها: تسعة عشر وثلاثمائة، مطلعها:

أَلْحَمْدُ للهِ مَا دَلَّ الْعَنَاوِينُ
وَمَا تَعَاصَبَ شَرْطٌ وَالْأَرَاكِينُ

وقد أجاب بها قصيدة لابن عمه الشيخ محمد عبد الله بن البخاري بن الفيلالي (ت:1315هـ)، سأل فيها عن حكم هذه المسألة، لكن الشيخ محمد المامي كعادته لم يقتصر على الجواب، وإنما استطرد في هذه القصيدة كثيرا من المباحث العلمية الهامة في مختلف حقول المعرفة، وقد شرحها شرحا مختصرا بيَّن فيه بعض تلميحاتها، واحتج لبعض الاستعمالات اللغوية الغريبة الواردة فيها. وقد اكتسبت هذه القصيدة اسمها من قوله فيها:

وَالْعِلْمُ بَحْرٌ بِغَوْصِ الْمَاهِرِينَ بِهِ
تُلْفَى الْيَوَاقِيتُ فِيهِ وَالْمَرَاجِينُ
لَكِنَّهُ غَيْرُ مَامُونٍ تَمَاسِحُهُ
وَلَيْسَ فِي كُلِّ مَوْجٍ مِنْهُ دُلْفِينُ[1]

ولرمزية الدلفين؛ فهو صديق الإنسان، و"هو إذا ظفر بالغريق كان أقوى الأسباب في نجاته؛ لأنه لا يزال يدفعه إلى البر حتى ينجيه، ولا يؤذي أحدا"[2]، وكذلك هذه القصيدة التي تبحث في فقه أهل البادية، وتحاول أن تؤسس لهم فقها يراعي ظروفهم وينقذهم من الحرج، ويلتمس لهم أحسن المخارج.

---

(1) - نُشِرت ضمن: المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوي ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء: 1373/5.

(2) - نُشِرت ضمن: مجموعة من مؤلفات العلامة الشيخ محمد المامي: 574 - 521. وقد عالج هذا الموضوع أيضا في كتاب البادية: ضمن المجموعة نفسها: 330.

(3) - نُشِرت ضمن: الديوان الفصيح للشيخ محمد المامي: 411 - 390.

(1)- الدلفين، ضمن: م. س: 396.

(2)- حياة الحيوان الكبرى: 363/2.

وللشيخ فتاوٍ أخرى تتعلق بالزكاة، مثل: فتوى "التوسعة في تأخير الزكاة"[1]، وفتويين في "تمليك الزكاة"[2].

5-5: ومن هذه الفتاوي: فتوى تنسب للشيخ في موضوع "طلاق الغضب وطلاق أم العيال"[3]، وهي مسألة خاض فيها بعض الشناقطة من معاصري الشيخ.[4] وقد رد الإمام أحمد بن عبد العزيز الهلالي في "نور البصر" على القائلين بها وبيَّن أنها مخالفة للإجماع[5]، واعتمد كلامه الشيخ أحمد بن العاقل الديماني (1244هـ)، وتلميذه الشيخ النابغة الغلاوي (ت:1245هـ) في نظمه بوطليحية[6]، واعتمد الشيخ كلامهم في اختصاره لبوطليحية؛ فذكرها في المسائل الشيطانية الليطانية[7].

5-6: قصيدة تطليق الناشز[8]:

قصيدة من الطويل، يبلغ عدد أبياتها: أربعة وأربعين، وهي مساهمة من الشيخ في مناظرة علمية مشهورة بين الفقهاء الشناقطة، حول تطليق الناشز.

فمن المعلوم أن بلاد شنقيط في عصر الشيخ كانت تعيش وضعية السيبة، ولم تكن أحكام القضاة تنفذ فيها إلا في حالة التراضي، كما يقول الشيخ: "وأما خطة القضاء، فبلادنا خالية من حقيقتها؛ لأن قضاتنا وإن رفعوا الخلاف شرعا فالتنفيذ معدوم، ولا يتم الحكم دونه، أي: لا تظهر له ثمرة .. "[9]. فإذا اختلف زوجان وحكم قاض على المرأة بالنشوز، فإن هذا الحكم لن ينفذ ما لم يتراضيا، وفي العادة تبقى المرأة معلقة سنين طويلة، فلا هي ترضى طوعا بالرجوع إلى بيت الزوجية، ولا الزوج يجد حاكما ينفذ له الحكم. فاجتهد بعض الشناقطة في ظل هذه الوضعية، وأفتى بالتفريق بين الزوجين، بخلع أو بدونه، بعد أن تعذر الوفاق بينهما، وعلى رأس هؤلاء شيخ المشايخ سيدي أحمد بن القاسم الواداني (ت:1086هـ)؛ فقد ألف في ذلك رسالة اسمها: "مفتاح الكنوز في طلاق النشوز"، وتبعه تلميذه الشيخ الطالب محمد بن المختار بن الأعمش العلوي (ت:1107هـ)، والشيخ الحاج الحسن بن آغبدي الزيدي (ت:1123هـ) وغيرهم، كالشيخ أحمد بن العاقل الديماني (1244هـ)، والشيخ النابغة الغلاوي (ت:1245هـ). وخالفهم آخرون[1]؛ فنشبت بين الطرفين مناظرة حامية الوطيس، دامت طيلة القرن الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

وفي عصر الشيخ تجددت المعركة، حين حكم القاضي المختار بن محمدا المجلسي المعروف

---

(1) - نُشِرت ضمن: مجموعة من مؤلفات العلامة الشيخ محمد المامي: 583.
(2) - نُشِرتا ضمن: م. س: 582 - 575.
(3) - نُشِرت ضمن: المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوي ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء: 3388/8.
(4) - انظر فتاويهم حول المسألة في: م. س: 8/ 3387 - 3398.
(5) - انظر: نور البصر: 130.
(6) - انظر: بوطليحية: 110 - 105.
(7) - اختصار بوطليحية، ضمن: بوطليحة: 195.
(8) - نُشِرت ضمن: الديوان الفصيح للشيخ محمد المامي: 414 - 413.

(9) - كتاب البادية، ضمن: مجموعة من مؤلفات العلامة الشيخ محمد المامي: 337.
(1) - انظر فتاويهم حول المسألة في: المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوي ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء: 3705/8 - 3715.

بـ"ابَتَّه"، بالتفريق، في نزاع عرض عليه[1]، وشارك في المناظرة كثير من العلماء المعاصرين[2]؛ فرد عليه العلامة محنض بابه بن عبيد الديماني (ت:1277هـ) ونقض حكمه[3]، وكذلك الشيخ ادبيج الكمليلي (ت:1255هـ)؛ فقد رد على ابن محمدا المجلسي أيضا، وقال في ذلك قصيدة منها:

يا من تأمل مكتوبي بما نقلا
سلم لنا حكمنا أو بين الخللا
الله يعلم أني ما أردت به
إلا بيان الهدى في معضل نزلا
وذاك أن فتاة زانها حسب
رامت نشوزا ولم تعبأ بمن عذلا
فقام بعض رجال الحي إذ رفعت
إليهم أمرها يقضي بما انتخلا
فطلق الخود عن ظلم ومودعها
نجل الوديعة لم يتحف بما بذلا
ما كنت أحسب أن الزوج مغتفر
في حل عصمته لو كان مختبلا
ولست أعرف تطليقا لمن نشزت
إلا بخلع يراه الزوج منتحلا[4]

ووقف الشيخ في صف القاضي المختار بن محمدا، وقال في ذلك قصيدته هذه. وقد استهلها برد إجمالي على خصومه مبينا أنه قائم بفريضة الاجتهاد في عصره:

سَلاَمٌ عَلَى الْقَرْنِ الْأُلَى خَذَلُونِي
وَنَاطَحْتُ عَنْهُم مَّاضِيَاتِ قُرُونِ
بِتَأْدِيَتِي فَرْضَ اجْتِهَادٍ عَلَيْهِمُ
وَفَتْحِي لِأَبْوَابٍ لَهُ وَحُصُونِ

وصوب الشيخ حكم القاضي المجلسي، وبين عدم مخالفته للإجماع، ودعا معاصريه إلى تسليمه والعمل به:

فَإِنْ كَانَ فِي إِجْمَاعِكُمْ لِيَ شِرْكَةٌ
يَجُوزُ ظُهُورِي عِنْدَهَا وَكُمُونِي
فَخَلُّوا عَنِ الْحُكْمِ الَّذِي شَقَّ نَقْضُهُ
وَكُلٌّ مِنَ الْأَعْرَاضِ قُبَّ بُطُونِ
فَذَلِكُمُ أَدْنَى لِحَقْنِ دِمَائِكُمْ
وَأَلْيَقُ مِنْ تَسْوِيدِ كُلِّ جَبِينِ
وَخَلُّوا عَلَى مَا كَانَ مَا كَانَ حِسْبَةً
لَدَى فَقْدِ إِجْمَاعٍ لِمُحْتَسِبِينِ
وَلَيْسَ سِوَى الْإِجْمَاعِ يَثْنِي مُخَرِّجًا
مَرَابِئُهُ مِرْآةُ كُلِّ عُيُونِ
وَمَا كُلُّ إِجْمَاعٍ لَدَيْنَا مُسَلَّمٌ
لِطَعْنِ حَدِيدٍ فِي الْأُصُولِ مَصُونِ

وبيَّن الشيخ انسجام الحكم المذكور مع المقاصد الشرعية؛ لأن العقد وسيلة والمقصد الولد ونحوه من حِكَم النكاح، وإذا يُئِس من اتفاق الزوجين، لم يترتب على هذه الوسيلة مقصدها:

---

(1) - انظر: شرح الصدر بشرح نظم أهل بدر (المقدمة)، للإمام العلامة الشيخ محمد بن أحمد مسكة:77.
(2) - انظر: مفاد الطول والقصر: 125/2.
(3) - انظر فتوى له حول المسألة في: المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوي ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء: 3708/8 - 3707.
(4) - الوسيط في تراجم أدباء شنقيط: 371.

وَذَلِكَ مَعْ طُولِ الزَّمَانِ الَّذِي قَضَى
بِيَأْسٍ حَقِيقِيٍّ لِمُنْتَظِرِينِ
وَمَا كَانَ أَصْلُ الْعَقْدِ إِلاَّ وَسِيلَةً
فَلَمْ يَتَرَتَّبْ مَقْصَدٌ لِجَنِينِ
وَقَد تَّبِعَتْ أَحْكَامُ شَرْعٍ مَصَالِحًا
فَإِنْ أُرْسِلَتْ حَازَتْ سِيَاسَةَ دِينِ

وأثنى الشيخ على القاضي المجلسي، وشهد له بالوصول إلى درجة التخريج في المذهب:

وَكَمْ نَاظِرٍ لَمْ يَبْلُغِ ابْنَ مُحَمَّدَا
تَمَكَّنَ مِنْ تَخْرِيجِهِ بِفُنُونِ

وفي القصيدة ذكرَ الشيخ أسماء بعض مؤلفاته وأشاد بها، وأشار إلى العديد من المباحث الأصولية والفقهية.

5-7: ومن هذه الفتاوي: "مسألة التصادق على الرضاع بالفعل لا بالقول"[1]، وقد ذكر الشيخ فيها أن أجلاء الشناقطة قبله قد بحثوها، مثل الشيخ محمد بن عبد الودود بن الحاج المختار الجكني الحاجي[2]؛ فأدلى الشيخ بدلوه فيها.

5-8: ومن هذه الفتاوي: "فتوى قسم الحبس بتا"[3]، وكان أهل البدو محتاجين إلى التوسعة في هذه النازلة، لأنهم مضطرون للتفرق لتباعد المنازل والمناهل، فإذا تعدد الموقوف عليهم وقعوا في حرج إذا عملوا بالمشهور وهو قسم الغلة فقط دون قسم الرؤوس. فذهب الشيخ إلى التوسعة عليهم في هذه المسألة، واحتج لفتواه هذه.

خاتمة:

شكلت الفتاوي والرسائل الفقهية والأصولية، حيزا مهما من عطاء الشيخ محمد المامي وحصاده العلمي، وقد صاغها بأسلوبه المتميز، وطبق فيها نسقه الفقهي المبتكر الذي اقترحه لمعالجة المشكلات الفقهية والفكرية التي كانت تشغل معاصريه، وراعى فيها الجدة والحاجة.فكانت مظهرا لعبقريته الفذة، ومرآة صادقة لفكره، ومنجما غنيا بالمعلومات الفكرية والتاريخية عن عصره.

والله أعلم.

(1) - نُشِرت ضمن: المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوي ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء: 3773/8.

(2) - إمام جليل، ذكره محمد بن محمد التهامي بن عمرو الرباطي (ت:1244هـ)، في أسانيده. بقوله: "عن الصالح الحافظ الشيخ عبد الله الجكني، عن شيخه تاج الأولياء محمد بن عبد الودود الجكني، عن والده، عن المحدث سيدي أحمد الخطاط". انظر: الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام: 222/6. ومن تلاميذه: الشيخ محمد الأمين الحجاجي الصحراوي (ت:1295هـ)، وقد رثاه ببيتين. انظر: الإعلام: 28/7.

(3) - انظر: شرح الصدر بشرح نظم أهل بدر: 85 - 84. وقد بحث الشيخ هذا الموضوع أيضا في كتاب البادية، ضمن: مجموعة من مؤلفات العلامة الشيخ محمد المامي:299.

قائمة المصادر والمراجع[1]:

1. الاجتهاد عند الشيخ محمد المامي- تأليف: أحمد كوري بن يابة السالكي - دراسة منشورة ضمن: "مجموعة من مؤلفات العلامة الشيخ محمد المامي" - تأليف: الشيخ محمد المامي - تصحيح: الشيخ يابه بن محمادي السملالي- نشر: زاوية الشيخ محمد المامي - نواكشوط - ط 1 - 1428هـ / 2007م.

2. إدخالات البحر في الغدير- تأليف: الشيخ محمد المامي - تحقيق: الشيخ محمد معروف بن المرابط - نشر زاوية الشيخ محمد المامي - نواكشوط - 1440هـ/ 2018م.

3. إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة -تأليف: أحمد المقري- ضمن شرحها للشيخ: الداه الشنقيطي (محمد بن أحمد) - تصحيح وتعليق: الغماري (أبي الفضل عبد الله بن محمد الصديق) - دار الفكر - بيروت.

4. الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام- تأليف: السملالي المراكشي (العباس بن إبراهيم) - تحقيق: عبد الوهاب بن منصور - المطبعة الملكية بالرباط - 1423هـ / 2002م.

5. الجامع الصحيح (صحيح البخاري)- تأليف: البخاري (أبي عبد الله محمد بن إسماعيل - الجعفي) - تحقيق: البغا (د. مصطفى ديب) - دار ابن كثير / اليمامة - بيروت - ط1 - 1407هـ / 1987م.

6. بوطليحية- تأليف: النابغة الغلاوي (محمد بن عمر) - تحقيق: يحيى بن البراء - المكتبة المكية - مكة المكرمة/ مؤسسة الريان - بيروت - ط 2- 1425هـ/ 2004م.

7. البيان في عد آي القرآن- تأليف: الداني (أبي عمرو عثمان بن سعيد) - تحقيق: غانم قدوري الحمد - مركز المخطوطات والتراث - الكويت - ط 1 - 1414هـ/ 1994م.

8. تاج العروس من جواهر القاموس- تأليف: الزبيدي (محمد مرتضى الحسيني) - تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، وآخرين - مطبعة حكومة الكويت - 1385هـ/ 1965م.

9. تاريخ ابن اطوير الجنة- تأليف: ابن اطوير الجنة (الطالب أحمد - الحاجي الواداني) - تحقيق: سيد أحمد بن أحمد سالم - منشورات معهد الدراسات الإفريقية بالرباط - 1415هـ/ 1995م.

10. تقريب طرة ابن بونا- تأليف: الإمام المختار بن بونة الجكني الشنقيطي - تحقيق: أحمد بن محمد المامي اليعقوبي - مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء - 1427هـ/ 2006م.

11. التوفيقاتالإلهامية في مقارنة التواريخ الهجرية بالسنين الافرنجية والقبطية- تأليف: محمد مختار باشا - تحقيق: محمد عمارة - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - ط 1400-1هـ/ 1980م.

12. الجمان- تأليف: الشيخ محمد المامي - ضمن "مجموعة من مؤلفات العلامة الشيخ محمد المامي" - تصحيح: الشيخ يابه بن محمادي السملالي- نشر: زاوية الشيخ محمد المامي - نواكشوط - ط 1- 1428هـ / 2007م.

13. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير- تأليف: الدسوقي (محمد عرفة المالكي المصري) - بهامش: الشرح الكبير.

14. حاشية سيدي محمد بن المدني كنون (اختصار حاشية البناني على شرح الزرقاني

[1] - لم تُذكر في هذا الثبت فتاوي الشيخ محمد المامي ورسائله، التي عُرِّف فيها في هذا البحث.

على مختصر خليل)- تأليف: سيدي محمد بن المدني كنون - بهامش حاشية الرهوني - مطبعة بولاق - مصر- ط -1 1306هـ.

15.الحاوي للفتاوي- تأليف: السيوطي (جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر) - دار الفكر للطباعة والنشر -بيروت-1424هـ/ 2004م.

16.الحركة الفكرية في المغرب في العصر السعدي- تأليف: محمد حجي - منشورات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر - مطبعة فضالة - المغرب - 1978م.

17.حياة الحيوان الكبرى- تأليف: الدميري (أبي البقاء كمال الدين محمد بن موسى -) - تحقيق: إبراهيم صالح - دار البشائر - دمشق - ط 1 - 1426هـ/ 2005م.

18.حياة موريتانيا (ج2/ الحياة الثقافية)- تأليف: المختار بن حامدون - الدار العربية للكتاب - تونس - 1990م.

19.حياة موريتانيا (ج/ حوادث السنين)- تأليف: المختار بن حامدون - تحقيق: سيدي أحمد بن أحمد سالم وآخرين - هيئة أبي ظبي للثقافة والتراث - أبو ظبي - بلا تاريخ.

20.خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب- تأليف: البغدادي (عبد القادر بن عمر) - تحقيق: عبد السلام محمد هارون - مكتبة الخانجي بالقاهرة/ مطبعة المدني - ط 1 - 1406هـ/ 1986م.

21.الدرة الثمينة في تاريخ المدينة- تأليف: ابن النجار (محب الدين أبي عبد الله محمد بن محمود بن الحسن) - مطبوعةمع "شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام".

22.دليل الرفاق على شمس الاتفاق- تأليف: الشيخ ماء العينين - تحقيق: البلعمشي أحمد يكن - نشر اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة - بلا تاريخ.

23.ديوان جميل بن معمر العذري- دار بيروت للطباعة والنشر - بيروت - 1402هـ/ 1982م.

24.ديوان الشعر الحساني للشيخ محمد المامي- مركز الدراسات الصحراوية - جامعة محمد الخامس بالرباط - 2015م.

25.الديوان الفصيح للشيخ محمد المامي- مركز الدراسات الصحراوية - جامعة محمد الخامس بالرباط - 2015م.

26.ديوان محمد بن الطلبة اليعقوبي- شرح وتحقيق: الأستاذ الشيخ محمد عبد الله بن الشبيه بن ابوه - نواكشوط 01999م.

27.رسالة في زكاة مال النزاع- تأليف: الشيخ محمد المامي - ضمن "مجموعة من مؤلفات العلامة الشيخ محمد المامي" - تأليف: الشيخ محمد المامي - تصحيح: الشيخ يابه بن محمادي السملالي- نشر: زاوية الشيخ محمد المامي - نواكشوط - ط 1 - 1428هـ / 2007م.

28.السلطانية، ضمن: "نظم مختصر خليل" - تأليف: الشيخ محمد المامي - تصحيح: الشيخ يابه بن محمادي السملالي- نشر: زاوية الشيخ محمد المامي - مطبعة فضالة - المحمدية/ المغرب - ط 1- 2005م.

29.السيرة النبوية- تأليف: ابن هشام (أبي محمد عبد الملك بن هشام الحميري المعافري) - تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - ط 2 - 1375هـ/ - 1955م.

30.شرح الدلفين- تأليف: الشيخ محمد المامي - ضمن "مجموعة من مؤلفات العلامة الشيخ محمد المامي" - تصحيح: الشيخ يابه بن محمادي السملالي- نشر: زاوية الشيخ محمد المامي - نواكشوط - ط 1- 1428هـ / 2007م.

31.شرح الصدر بشرح نظم أهل بدر- تأليف: الشيخ محمد بن أحمد مسكة - قطر الندى للثقافة والإعلام والنشر - الدار البيضاء/ ديوان الشناقطة - نواكشوط - ط 1 - 1440هـ/ 2019م.

32.الشرح الكبير على مختصر خليل- تأليف: الدردير (أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المصري المالكي) - تصحيح: محمد عليش - دار الفكر - بيروت.

33.شرح ديوان طرفة بن العبد البكري- تأليف: الأعلم الشنتمري (أبي الحجاج يوسف بن سليمان -) - تحقيق: درية الخطيب، ولطفي الصقال - إدارة الثقافة والفنون/ دولة البحرين، المؤسسة العربية/ بيروت - ط 2- 2000م.

34.الشعر الشنقيطي في القرن الثالث عشر الهجري: مساهمة في وصف الأساليب- تأليف: ولد الحسن (أحمد جمال) - منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية - ليبيا - ط 1 - 1995م.

35.الشعر المغربي في عصر المنصور السعدي- تأليف: نجاة المريني - منشورات كلية الآداب بجامعة محمد الخامس بالرباط -1999م.

36.شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام- تأليف: تقي الدين الفاسي (أبي الطيب محمد بن أحمد المكي الحسني) - دار الكتب العلمية - ط 1 - 1421هـ/2000م.

37.الشيخ محمد المامي مخضرم آذان الشعر- تأليف: أحمد كوري بن يابةالسالكي- دراسة منشورة ضمن: ديوان الشيخ محمد المامي - مركز الدراسات الصحراوية - جامعة محمد الخامس بالرباط - 2015م.

38.الصادح والباغم- تأليف: الشيخ محمد المامي - ضمن: السيرة النبوية والمدائح المصطفوية للشيخ محمد المامي - نشر زاوية الشيخ محمد المامي - نواكشوط - 1440هـ/ 2018م.

39.عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات- تأليف: القزويني (زكريا بن محمد) - بهامش حياة الحيوان الكبرى للدميري - مطبعة بولاق - القاهرة - ط 2 - 1284هـ.

40.الغيث المنسجم في شرح لامية العجم- تأليف: الصفدي (صلاح الدين خليل بن أيبك) - المطبعة الأزهرية المصرية - ط 1 - 1305هـ.

41.الفشتالية- تأليف: الفشتالي (محمد علي) - مخطوط، ضمن مجموع محفوظ بالمكتبة العمرية (المكتبة الوطنية بباريس) برقم: 5519.

42.القاموس المحيط- تأليف: الفيروزاباذي (مجد الدين أبي الطاهر محمد بن يعقوب الشيرازي -) - ضمن "تاج العروس من جواهر القاموس".

43.كتاب البادية- ضمن "مجموعة من مؤلفات العلامة الشيخ محمد المامي" - تأليف: الشيخ محمد المامي - تصحيح: الشيخ يابه بن محمادي السملالي- نشر: زاوية الشيخ محمد المامي - نواكشوط - ط 1- 1428هـ / 2007م.

44.كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون- تأليف: حاجي خليفة (مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي) - مكتبة المثنى - بغداد - 1949م.

45.لسان العرب- تأليف: ابن منظور (أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي

المصـــري) - دار صـــادر - بيروت.
46.المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غـــرب وجنـــوب غـــرب الصحراء- تأليف: د. يحيى بن البراء - نشر: الشريف مولاي الحسن بن المختار الحسن - نواكشوط - ط 1 - 1430هـ/ 2009م.
47.مختصر خليل- تأليف: أبي المودة خليل بن إسحاق الجندي - ضـــمن "الشـــرح الكبيـــر للدردير".
48.المستطرف من كل فن مستظرف- تأليف: الأبشيهي (أبي الفتح شهاب الدين محمد بن أحمد -) - تحقيق: د. مفيد محمد قميحة - دار الكتب العلميـــة - بيـــروت - ط -2 1986م.
49.صحيح مسلم- تأليف: مسلم (أبـــي الحســـين بـــن الحجـــاج القشـــيري النيســـابوري) - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث - بيروت - بلا تاريخ.
50.المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز- تأليف: ابن عطية (أبي محمد عبد الحق بن غالب - الأندلسي) - تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد - دار الكتب العلمية - بيروت - ط 1 - 1413هـ/ 1993م.
51.المطلع على مسائل المقنع- تأليف: المرغتيالسوسي (محمد بن سعيد) - تحقيق: الشيخ صالح بن عبد الله الإلغي - مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء - 1420هـ/ 1999م.
52.معلمة المغرب- تأليف: مجموعة مؤلفين - الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر - 1410هـ/ 1989م.
53.مفاد الطول والقصر على نظم المختصر- تأليف: الشيخ محمد الخضر بن حبيب البـــاركي - الأجـــزاء: 3-1 مخطوطة بمكتبة أهل محمد الخضر، الجزء 4: مخطوط بمكتبة الشيخ ابوه بن محمد مؤمل، الجزء 5: مخطوط بمكتبةأهل مود بمدينة قرو.
54.مواهب الجليل لشرح مختصر خليل- تأليف: الحطاب (أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني الطرابلسي) - ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات - دار الكتب العلمية - بيروت.
55.الميزان الكبرى- تأليف: الشعراني (عبد الوهاب) - المطبعة الميمنية بمصر - 1306هـ.
56.نصوص من التاريخ الموريتاني- تأليف: محمد اليدالي - تحقيق: محمذن بن باباه - بيت الحكمة - تونس - 1990م.
57.نور البصر شرح مقدمة المختصر- تأليف: الهلالي (أبي العباس أحمد بن عبد العزيز السجلماسي) - تصحيح: محمد محمود بن محمد الأمين - دار يوسف بن تاشفين/ مكتبة الإمام مالـــك - ط 1 - 1428هـــ/ 2007م.
58.نيل الأماني في شرح التهاني- تأليف: اليوسي (أبي علي الحسن بن مسعود -) - المكتبة الشعبية - بيروت.
59.الورقة- تأليف: ابن الجراح (محمد بن داود) - تحقيق: عبد الوهاب عزام، وعبد الستار أحمد فراج - دار المعارف - مصر - ط 3.
60.الوسيط في تراجم أدباء شنقيط- تأليف: ابن الأمين الشنقيطي (سيدي أحمد - العلوي) - ط 1 - المطبعة الجمالية - مصر - 1339هـ/ 1911م.
61.الوفيات- تأليف: ابن قنفذ القسنطيني (أبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب -) - تحقيق: نويهض (عادل) - دار الآفاق الجديدة - بيروت - ط 4- 1403هـ/ 1983م.
62.اليواقيت لمبتغي معرفة المواقيت- تأليف: الدادسي (علي بن محمد) - مخطوط بمكتبة الأزهر.

المقارنة الفقهية عند فقهاء المالكية

القوانين الفقهية لابن جزي "نموذجا"

د.يحيى محمد يسلم الغزالي

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد:

فإن المطالع للعديد من المؤلفات الفقهية لفقهاء المذهب المالكي يلاحظ أن أكثرهم لا يكتفي برأي المذهب في المسائل بل يتجاوزه إلى ذكر أقوال أئمة المذاهب الأخرى، وقد وجدت ذلك في عدد من الكتب منها:

- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية لأبي القاسم محمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي المالكي (المتوفى سنة 741هـ).

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ).

- التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي (المتوفى: 897هـ).

- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ).

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ).

- المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي.

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ).

وقد رغبت في إظهار الجانب "المقارني" لتلك الكتب، وخصوصا كتاب "القوانين الفقهية"، وهو ما أسعى للقيام به في هذا البحث، في منهج يعتمد في معظمه الاستقراء والاستقصاء، محاولا الإجابة على سؤالين رئيسيين هما: ما مدى دور وإسهام فقهاء المالكية في الفقه المقارن؟ وكيف تعامل فقهاء المالكية وخاصة ابن جزي مع آراء المذاهب الأخرى؟ راجيا من المولى تعالى التوفيق والرشاد.

وقد ارتسمت خطة البحث في تقسيمه إلى مبحثين هما:

المبحث الأول:المقارنة الفقهية عند فقهاء المالكية، ويتضمن المحاور التالية:

- نماذج من المقارنة الفقهية عند ابن رشد "الحفيد" في بداية المجتهد.
- نماذج من المقارنة الفقهية عند ابن رشد "الجد" في المقدمات الممهدات.
- نماذج من المقارنة الفقهية عند شهاب الدين القرافي في الذخيرة.
- نماذج من المقارنة الفقهية عند المواق في التاج والإكليل.
- نماذج من المقارنة الفقهية عند ابن رشد "الجد" في البيان والتحصيل.
- نماذج من المقارنة الفقهية عند الحطاب في مواهب الجليل.

المبحث الثاني: المقارنة الفقهية عند ابن جزي "القوانين الفقهية نموذجا"، ويتضمن المحاور التالية:

- منهج ابن جزي في المقارنة الفقهية.
- أنواع المقارنة الفقهية عند ابن جزي.
- نماذج من المقارنات الفقهية عند ابن جزي.

المبحث الأول: المقارنة الفقهية عند فقهاء المالكية

تعد المؤلفات التي تقدم ذكرها سابقا مثالا يظهر المقارنة الفقهية واضحة جلية عند العديد من فقهاء المالكية، ولم يحصل ذلك منهم استثناء أو صدفة بل جاء عن منهج معتمد، فلقد نبه جل هؤلاء الفقهاء على ذلك البعد المقارني في مقدمة مؤلفاتهم، فنجد ابن رشد مثلا يقول في مقدمة كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد: "فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها، والتنبيه على نكت الخلاف فيها، ما يجري مجرى الأصول والقواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع، وهذه المسائل في الأكثر هي المسائل المنطوق بها في الشرع، أو تتعلق بالمنطوق به تعلقا قريبا، وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها، أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين من لدن الصحابة - رضي الله عنهم - إلى أن فشا التقليد"[1].

ويقول القرافي أيضا في الذخيرة: "وقد آثرت التنبيه على مذاهب المخالفين لنا من الأئمة الثلاثة رحمهم الله ومآخذهم في كثير من المسائل تكميلا للفائدة ومزيدا في الاطلاع فإن الحق ليس محصورا في جهة فيعلم الفقيه أي المذهبين أقرب للتقوى وأعلق بالسبب الأقوى وقد جعلت الشين علامة للشافعي والحاء علامة لأبي حنيفة تقليلا للحجم والأئمة علامة للشافعي وأبي حنيفة وابن حنبل"[2].

وسأورد نماذج محدودة من المقارنات التي تضمنتها تلك الكتب مستثنى منها كتاب "القوانين الفقهية"، لأنه سيكون محور المبحث الثاني من البحث، والأمثلة فيه أكثر وأشمل، إضافة إلى أن جميع النماذج ستكون

(1) - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (9/1).
(2) - الذخيرة لشهاب الدين القرافي (37/1-38).

بإذن الله تعالى منتقاة من أبواب فقهية متعددة، شاملة أكثر من فائدة فقهية، تلفت الانتباه لعميق فهم الفقهاء واجتهادهم في النوازل فضلا عما يرد من أقوالهم الغريبة.

نماذج من المقارنة الفقهية عند ابن رشد "الحفيد" في بداية المجتهد:

- يقول رحمه الله في الخلاف حول الحيض: "اختلف العلماء في أكثر أيام الحيض وأقلها، وأقل أيام الطهر فروي عن مالك أن أكثر أيام الحيض خمسة عشر يوما، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: أكثره عشرة أيام، وأما أقل أيام الحيض فلا حد لها عند مالك، بل قد تكون الدفعة الواحدة عنده حيضا، إلا أنه لا يعتد بها في الأقراء في الطلاق، وقال الشافعي: أقله يوم وليلة وقال أبو حنيفة: أقله ثلاثة أيام. وأما أقل الطهر فاضطربت فيه الروايات عن مالك، فروي عنه عشرة أيام، وروي عنه ثمانية أيام، وروي عنه خمسة عشر يوما وإلى هذه الرواية مال البغداديون من أصحابه، وبها قال الشافعي وأبو حنيفة، وقيل سبعة عشر يوما وهو أقصى ما انعقد عليه الإجماع فيما أحسب"[1].

- ويقول في السهو:"من نسي أربع سجدات من أربع ركعات، سجدة من كل ركعة، فإن قوما قالوا: يصلح الرابعة بأن يسجد لها، ويبطل ما قبلها من الركعات ثم يأتي بها، وهو قول مالك، وقوم قالوا: تبطل الصلاة بأسرها ويلزمه الإعادة، وهي إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، وقوم قالوا: يأتي بأربع سجدات متوالية وتكمل بها صلاته، وبه قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي. وقوم قالوا: يصلح الرابعة ويعتد بسجدتين، وهو مذهب الشافعي"[2].

- ويقول في الخلاف حول ما يحمل الإمام: "واتفقوا على أنه لا يحمل الإمام عن المأموم شيئا من فرائض الصلاة ما عدا القراءة، فإنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها: أن المأموم يقرأ مع الإمام فيما أسر فيه ولا يقرأ معه فيما جهر به، والثاني: أنه لا يقرأ معه أصلا، والثالث: أنه يقرأ فيما أسر أم الكتاب، وغيرها، وفيما جهر أم الكتاب فقط، وبعضهم فرق في الجهر بين أن يسمع قراءة الإمام أو لا يسمع، فأوجب عليه القراءة إذا لم يسمع، ونهاه عنها إذا سمع، وبالأول قال مالك، إلا أنه يستحسن له القراءة فيما أسر فيه الإمام، وبالثاني قال أبو حنيفة، وبالثالث: قال الشافعي، والتفرقة بين أن يسمع أو لا يسمع هو قول أحمد بن حنبل"[3].

نماذج من المقارنة الفقهية عند ابن رشد "الجد" في المقدمات الممهدات:

- يقول رحمه الله في باب الشفعة: "والشفعة من ألفاظ العموم المستغرقة للشفعة كان قد جعل جنس الشفعة فيما لم يقسم فلم يبق فيما قد قسم شفعة، وهذا قول مالك - رَحِمَهُ اللَّهُ - والشافعي وأصحابهما أنه لا شفعة للجار، وأثبت أبو حنيفة للجار المصاقب الشفعة ما لم يكن بينها طريق نافذة، ولغير المصاقب إذا اشتركا في طريق غير نافذة"[4].

---

(1) - بداية المجتهد ونهاية المقتصد (56/1).

(2) - المرجع السابق (200/1).

(3) - المرجع السابق (164/1).

(4) - المقدمات الممهدات (62/3).

- ويقول رحمه الله في باب ما جاء في ليلة القدر: "... أنها[1] ليست في ليلة بعينها وأنها تنتقل في الأعوام، وإلى هذا ذهب مالك - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- والشافعي وأحمد بن حنبل وأكثر أهل العلم، وهو أصح الأقاويل وأولاها بالصواب والله أعلم"[2].
- ثم يقول رحمه الله في اللعان: "وبتمام اللعان تقع الفرقة بين الزوجين وإن لم يفرق الإمام بينهما. وهذا موضع اختلف فيه أهل العلم اختلافا كثيرا، فمذهب مالك ما ذكرناه، وقال الشافعي: إن الفرقة تقع بتمام لعان الزوج ولا تحل له أبدا، وقال أبو حنيفة وبعض أصحابه: إن الفرقة لا تقع بين الزوجين حتى يفرق الإمام بينهما"[3].

نماذج من المقارنة الفقهية عند شهاب الدين القرافي في الذخيرة:

- يقول رحمه الله في بدل الوضوء والغسل: "وكان مالك يقول من توضأ بماء غير طاهر أعاد في الوقت وكذلك هذا عندي وقال القاضي في الإشراف عن ابن عبد الحكم والأبهري لا يجزيه وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة"[4].
- ويقول رحمه الله في الاستخلاف: "وهو جائز عندنا وعند ابن حنبل وللشافعي قولان وفرق أبو حنيفة بين طرو الحدث عليه فيستخلف وبين تذكره فقال إنما يستخلف من أحرم ظاهرا لنا"[5].
- ثم يقول رحمه الله في الأذان والإقامة: "قال في الكتاب: لا ينادى لصلاة قبل وقتها إلا الصبح ووافقه الشافعي وخالفنا أبو حنيفة وسوى بين سائر الصلوات"[6].
- ويقول رحمه الله في زكاة الفطر: "في الكتاب: تسقط زكاة الولد ببلوغ الغلام ودخول البنت على زوجها ويدعى للدخول فتنقل إليه لأنها عند مالك وش[7] وابن حنبل تتبع النفقة وعند ح[8] تتبع الولاية التامة"[9].
- ثم يقول رحمه الله في الالتقاط: "وفي اللقطة عن ش الندب والوجوب قياسا للأول على الوديعة والثاني على الإنقاذ من غير تفصيل، وقال ح أخذها مندوب إلا عند خوف الضياع فتجب، وعن ابن حنبل الكراهية لما في الالتقاط من تعريض نفسه لأكل الحرام وتضييع الواجب"[10].

نماذج من المقارنة الفقهية عند المواق في التاج والإكليل:

- يقول رحمه الله في نواقض الوضوء: "إن نماذج من المقارنة الفقهية عند الحطاب في مواهب الجليل:
- يقول إن مالكا قال: من أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ الوضوء ولم يتابعه

---

(1) - يقصد: ليلة القدر.
(2) - المرجع السابق (1/ 267).
(3) - المرجع السابق (1/ 638).
(4) - الذخيرة للقرافي (349/1).
(5) - المرجع السابق (2/ 279).
(6) - المرجع السابق(69/2).
(7) - يقصد: الشافعي.
(8) - يقصد: أبي حنيفة.
(9) - المرجع السابق(165/3).
(10) - المرجع السابق(90/9).

على هذا غيره وخالفه ابن نافع وقال: لا وضوء عليه وهو قول سائر الفقهاء، وهو مذهب الشافعي وابن حنبل وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث وإسحاق وأبي ثور والطبري"[1].

- يقول رحمه الله في نواقض الوضوء: "ابن العربي: وكذلك الريح من القبل لا وضوء فيه عند مالك وأبي حنيفة وهو كالجشاء خلافا للشافعي"[2].

- ثم يقول رحمه الله في حكم الاستعانة بالمشركين: "وقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي: لا بأس بالاستعانة بأهل الشرك، وأجاز ابن حبيب أن يقوم الإمام بمن سالمه من الحربيين على من لم يسالمه، وروى أبو الفرج عن مالك: لا بأس للإمام أن يستعين بالمشركين في قتال المشركين إذا احتاج إلى ذلك"[3].

- ويقول رحمه الله في صفات البغاة وأحكامهم: "قال مالك: يستتاب أهل الأهواء من القدرية وغيرهم وذلك إذا كان الإمام عدلا ولا يصلى عليهم، قال سحنون: أدبا لهم، قال أبو عمر: وذهب الشافعي وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء وكثير من أهل الحديث إلى ترك قتالهم"[4].

نماذج من المقارنة الفقهية عند ابن رشد "الجد" في البيان والتحصيل:

- يقول رحمه الله في الوضوء: "المشهور من قول مالك في المدونة وغيرها أن الغسل لا يجزئ الجنب حتى يمر بيده على جميع جسده ويتدلك، قياسا على الوضوء أنه لا يجزئ فيه صب الماء دون إمرار اليد، وقد روى مروان بن محمد الطاطري الشامي عن مالك أن الجنب يجزئه الغسل وإن لم يتدلك، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة"[5].

- ويقول رحمه الله فيمن يصبح جنبا في رمضان: "والذي عليه جماعة الصحابة وفقهاء الأمصار: مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وعامة العلماء أن صيام من أصبح جنبا صحيح جائز لا قضاء عليه فيه، علم بجنابته قبل الفجر أو لم يعلم، وكذلك الحائض إذا طهرت من الدم قبل الفجر فاغتسلت بعده هي من أهل الصيام تصوم ولا تقضي"[6].

- ويقول رحمه الله في طواف المريض بالبيت راكبا: "ولا اختلاف بين أهل العلم في أن المريض يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة راكبا ومحمولا، إلا أن مالكا استحب له أن يعيده إن صح، وإنما اختلفوا في الصحيح فقال: إنه يعيد إن كان قريبا، وإن رجع إلى بلده كان عليه الدم، وهو

---

(1) - التاج والإكليل للمواق (437/1).
(2) - المرجع السابق (422/1).
(3) - المرجع السابق (545/4)
(4) - المرجع السابق(368/8).
(5) - البيان والتحصيل لابن رشد (50/1)
(6) - المرجع السابق (311/17).

مذهب أبي حنيفة؟ وقال الشافعي يجزيه طوافه ولا دم عليه"[1].

- رحمه الله في الطهارة: "وكره الوضوء بالماء المسخن بالشمس من جهة الطب، وهو قول الشافعي خلافا لأبي حنيفة"[2].

- ويقول رحمه الله في أحكام الحج: "قال سند: إذا وجدت شرائط الحج وجب فإن كان بينه وبين زمانه وقت واسع كان وجوبه موسعا فمتى سعى فيه سعى في واجبه وإن مات قبل فوت وقته سقط عنه، وإن لم يخرج حتى فات الحج فقد استقر الوجوب عليه فإن مات سقط الوجوب بموته ولا يلزم ورثته ولا ماله إذا لم يوص به وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي وابن حنبل: إن مات قبل مضي زمن الحج فلا شيء عليه وإن مات بعد فذلك في رأس ماله"[3].

- ويقول رحمه الله في البيوع: "ويجوز بيع لبن الآدميات؛ لأنه طاهر منتفع به، وأجازه أيضا الشافعي وابن حنبل ومنعه أبو حنيفة؛ لأنه جزء حيوان منفصل عنه في حياته فيحرم أكله"[4].

المبحث الثاني: المقارنة الفقهية عند ابن جزي "القوانين الفقهية نموذجا"

منهج ابن جزي في المقارنة الفقهية:

إن البعد المقارني - إذا جاز التعبير- ليس أمرا ثانويا عند ابن جزي بل هو جوهري ومن صميم نظرته الفقهية، يدل على ذلك اسم الكتاب "القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية"، وكذلك المنهج المعتمد في المقارنة والذي صرح به في مقدمة الكتاب حيث يقول: "إذا تكلمنا في مسألة قيدنا أولا بمذهب مالك، ثم نتبعه بمذهب غيره إما نصا وتصريحا وإما إشارة وتلويحا، وإذا سكتنا عن حكاية الخلاف في مسألة فذلك مؤذن في الأكثر بعدم الخلاف فيها، وإذا ذكرنا الإجماع والاتفاق فنعني إجماع الأمة، وإذا ذكرنا الجمهور فنعني اتفاق العلماء إلا من شذ قوله، وإذا ذكرنا الأربعة فنعني مالكا والشافعي وأبا حنيفة وابن حنبل، وفي ذلك إشعار بمخالفة بعض العلماء لهم، وربما صرحنا بذلك، وإذا قلنا قال قوم أو خلافا لقوم فنعني خارج المذاهب الأربعة، وإذا ذكرنا الثلاثة فنعني مالكا والشافعي وأبا حنيفة، وفي ذلك إشعار بمخالفة أحمد بن حنبل لهم، أو أنه لم ينقل له مذهب في تلك المسألة، وإذا ذكرنا الإمامين فنعني مالكا والشافعي، وإذا ذكرنا ضمير الاثنين كقولنا عندهما أو خلافا لهما فنعني الشافعي وأبا حنيفة، وإذا ذكرنا ضمير الجماعة فقلنا عندهم أو خلافا لهم وشبه ذلك فنعني الشافعي وأبا حنيفة وابن حنبل، وإذا قلنا المذهب فنعني مذهب مالك، وفي ذلك إشعار بمخالفة غيره، وإذا قلنا المشهور فنعني مشهور مذهب مالك، وفي ذلك إشعار بخلاف في المذهب، وإذا قلنا قيل كذا أو اختلف في كذا أو في كذا قولان فأكثر فنعني في المذهب، وإذا قلنا روايتان فنعني عن مالك وأكثر ما نقدم القول المشهور"[5].

---

(1) - المرجع السابق (96/18).
(2) - مواهب الجليل (78/1).
(3) - المرجع السابق (474/2).
(4) - المرجع السابق (265/4).

(5) - القوانين الفقهية ص 21.

والجدول التالي يقدم بالتفصيل جردا رقميا لأجزاء المقارنة الفقهية المبينة في المنهج أعلاه، انطلاقا من كون تلك المقارنة موافقة أو مخالفة، وما إذا كانت مع أحد الأئمة منفردا أو معه غيره:

أجزاء المقارنة الفقهية	العدد
موافقة المذهب للشافعي منفردا	67
مخالفة المذهب للشافعي منفردا	115
موافقة المذهب لأبي حنيفة منفردا	42
مخالفة المذهب لأبي حنيفة منفردا	127
موافقة المذهب لابن حنبل منفردا	11
مخالفة المذهب لابن حنبل منفردا	24
موافقة المذهب للشافعي وأبي حنيفة معا	33
مخالفة المذهب للشافعي وأبي حنيفة معا	63
موافقة المذهب لأبي حنيفة وابن حنبل معا	03
مخالفة المذهب لأبي حنيفة وابن حنبل معا	03
موافقة المذهب للشافعي وابن حنبل معا	09
مخالفة المذهب للشافعي وابن حنبل معا	12
موافقة المذهب للأئمة الثلاثة (الشافعي وابن حنبل وأبي حنيفة)	15
مخالفة المذهب للأئمة الثلاثة (الشافعي وابن حنبل وأبي حنيفة)	20

أنواع المقارنة الفقهية عند ابن جزي:

عند إمعان النظر في المقارنة الفقهية عند ابن جزي من خلال كتاب "القوانين الفقهية" فإنه يمكن تقسيم تلك المقارنات إلى الأنواع التالية:

- ✓ مسائل ذكر فيها رأي المذهب ثم رأي بعض الأئمة وسُكت عن البقية.
- ✓ مسائل تعدد فيها رأي المذهب وموافقة كل رأي قول بعض الأئمة.
- ✓ مسائل وافق فيها المذهب بعض الأئمة وخالف البعض الآخر.
- ✓ مسائل ذكر فيها رأي المذهب وموافقته لقول الأئمة الثلاثة.
- ✓ مسائل خالف فيها المذهب الأئمة الثلاثة.

نماذج من المقارنات الفقهية عند ابن جزي

مسائل ذكر فيها رأي المذهب ثم رأي بعض الأئمة وسُكت عن البقية:

- كتاب الطهارة: "وإذا أسلم المرتد لم يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات في ردته خلافا للشافعي"[1].
- باب نواقض الوضوء: "إن خرج البول والمني على وجه السلس الملازم لم ينقض خلافا لهما"[2].
- باب النجاسات: "وأما مني ابن آدم فنجس خلافا للشافعي وابن حنبل"[3].
- باب التيمم: "يستباح بالتيمم ما يستباح بالطهارة بالماء ولا يجمع به بين صلاتين مكتوبتين خلافا لأبي حنيفة"[4].
- كتاب الصلاة باب الأوقات: "ويجوز قضاء الفرائض الفائتة فيها[5] وفي غيرها خلافا لأبي حنيفة"[6].
- باب في الإمامة: "ومن صلى في جماعة لم يعد في أخرى خلافا لابن حنبل"[7].
- باب إرقاع الصلاة: "والقضاء وهو أن يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته

(1) - المرجع السابق ص 43.
(2) - المرجع السابق ص 49.
(3) - المرجع السابق ص 58.
(4) - المرجع السابق ص 63.
(5) - أي أوقات النهي عن الصلاة.
(6) - المرجع السابق ص 71.
(7) - المرجع السابق ص 91.

فيفعل ما فاته كما فعل الإمام وفاقا للشافعي وابن حنبل".[1]

- باب العيدين: "ولا يرفع يديه مع التكبيرات في المشهور خلافا للشافعي وابن حنبل،، ولا يفصل بين التكبيرات بذكر ولا غيره خلافا للشافعي وابن حنبل".[2]
- باب زكاة الحرث: "فتجب في التمر والزبيب إجماعا وفي الزيتون خلافا للشافعي".[3]
- باب قسمة الزكاة: "فتصرف في المجاهدين وإن كانوا أغنياء على الأصح، وفي آلة الحرب، واختلف هل تصرف في بناء الأسوار وإنشاء الأساطيل، ولا تجعل في الحج خلافا لابن حنبل".[4]
- باب في رؤية الهلال: "إذا رآه أهل بلد لزم الحكم غيرهم من أهل البلدان وفاقا للشافعي".[5]
- كتاب الصيام والاعتكاف: "وإن نوى في رمضان صيام غيره لم يجزه عن واحد منهما خلافا لأبي حنيفة"[6].
- باب مبيحات الفطر: "وأما الإكراه فيقضي معه خلافا للشافعي"[7].
- باب لوازم الإفطار: "ومن أفطر في التطوع متعمدا فعليه القضاء خلافا لهما".[8]
- كتاب الحج: "ويجوز أن يكون الأجير على الحج لم يحج حجة الفريضة خلافا للشافعي".[9]
- كتاب الحج: "ووجوبه على المرأة كالرجل، إذا استصحبت وليا، وإذا عدمت الولي ووجدت رفقة مأمونين وجب عليها خلافا لأبي حنيفة".[10]
- كتاب الجهاد: "فللوالدين المنع إلا إذا تعين، وليس للجد والجدة منع خلافا للشافعي".[11]
- باب القتال: "ولا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن ينالـه العدو، وإن كان الجيش عظيما لم يسافر به مخافة سقوطه ونسيانه خلافا لأبي حنيفة"[12].
- باب أنواع اليمين: "والغموس لا كفارة فيه خلافا للشافعي".[13]
- باب فيما يقتضي البر والحنث: "وإن حلف أن لا يدخل دار فلان فهدمت وصارت طريقا فدخلها لم يحنث خلافا لأبي حنيفة".[14]
- باب في الأشربة: "لا يحل لمسلم أن يؤاجر نفسه ولا غلامه ولا دابته ولا داره في عمل الخمر خلافا لأبي حنيفة"[15].
- باب العقيقة: "وتذبح ضحى إلى الزوال لا ليلا ولا سحرا ولا عشية، ومن ذبح قبل وقتها لم تجزه خلافا لابن حنبل"[16].

---

(1) - المرجع السابق ص 93.
(2) - المرجع السابق ص 109.
(3) - المرجع السابق ص 128.
(4) - المرجع السابق ص 133.
(5) - المرجع السابق ص 139.
(6) - المرجع السابق ص 140.
(7) - المرجع السابق ص 145.
(8) - المرجع السابق ص 145.
(9) - المرجع السابق ص 151.
(10) - المرجع السابق ص 151.
(11) - المرجع السابق ص 168.
(12) - المرجع السابق ص 169.
(13) - المرجع السابق ص 183.
(14) - المرجع السابق ص 186.
(15) - المرجع السابق ص 197.
(16) - المرجع السابق ص 216.

- كتاب النكاح: "ويشترط عدالة الشاهدين فيه[1] خلافا لأبي حنيفة ولا تجوز فيه شهادة رجل وامرأتين خلافا لأبي حنيفة"[2].
- باب الصداق: "لا يجوز أن يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها خلافا لابن حنبل"[3].
- باب الربا في الطعام: "فعند مالك أن القمح والشعير والسلت صنف واحد خلافا للشافعي"[4].
- باب الربا في الطعام: "لا يجوز زيادة غير الجنس كبيع مد بمد من صنفه ودرهم، فإن الدرهم تفاضل بينهما خلافا لأبي حنيفة"[5].
- باب الشفعة: "تجب الشفعة للذمي كما تجب للمسلم خلافا لابن حنبل"[6].
- باب في القتل: "إذا سقط القصاص عن قاتل العمد بعفو عنه أو بعدم مكافأة دمه لدم المقتول كالحر يقتل العبد والمسلم يقتل الكافر فعليه التعزير في المذهب خلافا للشافعي وابن حنبل"[7].
- باب السرقة: "ويقطع من سرق مصحفا، ومن أخرج كفنا من قبر، إذا بلغت قيمته النصاب خلافا لأبي حنيفة"[8].
- باب في السرقة: "... فلا قطع على من سرق من غير حرز عند الجمهور خلافا للظاهرية، وقد يختلف ذلك باختلاف عوائد الناس، ولا يقطع من سرق قناديل المسجد خلافا للشافعي"[9].

مسائل تعدد فيها رأي المذهب وموافقة كل رأي قول بعض الأئمة:

- باب الوضوء: "وأما الترتيب فسنة في المشهور وفاقا لأبي حنيفة، وقيل واجب وفاقا للشافعي"[10].
- باب موجبات الغسل: "فيجب على الكافر إذا أسلم أن يغتسل وفاقا لابن حنبل، وقيل يستحب وفاقا للشافعي"[11].
- باب المياه: "وإذا اشتبه إناء طاهر بنجس ولم يميز الطاهر منهما ولم يكن له غيرهما فقيل يتيمم ويتركهما وفاقا لابن حنبل وقيل يتحرى واحدا ويتوضأ به وفاقا لهما"[12].
- باب في النية والإحرام: "يجب أن تكون النية مقارنة لتكبيرة الإحرام، فإن تأخرت النية أو تقدمت بكثير بطلت باتفاق، وإن تقدمت بيسير فقيل تصح وفاقا لأبي حنيفة، وقيل تبطل وفاقا للشافعي"[13].
- باب في الركوع: "والاعتدال فيهما وفي سائر الأركان واجب وفاقا للشافعي، وقيل سنة وفاقا لأبي حنيفة"[14].
- باب في السهو: "سجود السهو واجب وفاقا لأبي حنيفة وقيل سنة وفاقا للشافعي"[15].
- باب الأوقات: "وأما المغرب فأول وقتها غروب الشمس إجماعا، وهو ضيق غير

---

(1) - يقصد: النكاح
(2) - المرجع السابق ص 222.
(3) - المرجع السابق ص 228.
(4) - المرجع السابق ص 277.
(5) - المرجع السابق ص 279.
(6) - المرجع السابق ص 309.
(7) - المرجع السابق ص 364.
(8) - المرجع السابق ص 376.
(9) - المرجع السابق ص 377.
(10) - المرجع السابق ص 47.
(11) - المرجع السابق ص 54.
(12) - المرجع السابق ص 56.
(13) - المرجع السابق ص 81.
(14) - المرجع السابق ص 85.
(15) - المرجع السابق ص 96.

ممتد وفاقا للشافعي، وقيل إلى مغيب الشفق وفاقا لأبي حنيفة وابن حنبل"[1].

- باب الجمعة: "يجوز السفر يوم الجمعة قبل الزوال، وقيل يكره وفاقا للشافعي وابن حنبل"[2].
- "في وقت وجوبها وهو غروب الشمس من ليلة الفطر في المشهور وفاقا للشافعي، وقيل طلوع الفجر من يوم الفطر وفاقا لأبي حنيفة"[3].
- كتاب الحج: "وهو واجب على من استطاعه مرة في العمر وجوبا موسعا على التراخي وفاقا للشافعي، وقيل: على الفور وفاقا لأبي حنيفة"[4].
- "فاللغو لا كفارة فيه اتفاقا، وهو الحلف على شيء يظنه، كما لو حلف ثم تبين له خلافه وفاقا لأبي حنيفة، وقيل هو قول (لا والله ونعم والله) الجاري على اللسان من غير قصد وفاقا للشافعي "[5].
- "يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث وفاقا للشافعي، وقيل لا يجوز وفاقا لأبي حنيفة"[6].
- باب الأضحية: " في حكمها[7] وهي سنة مؤكدة وفاقا للشافعي، وقيل واجبة وفاقا لأبي حنيفة"[8].
- باب الأضحية: "والثني منها[9] ابن سنتين وفاقا للشافعي، وقيل ما دخل في الثانية وفاقا لأبي حنيفة"[10].
- باب في الصداق: "النكاح على إجارة كالخدمة وتعليم القرآن لا يجوز في المشهور وفاقا لأبي حنيفة، وقيل يجوز وفاقا للشافعي وابن حنبل"[11].
- باب في الرجعة: "والإشهاد على الرجعة مستحب في مشهور المذهب وفاقا لأبي حنيفة، وقيل واجب خلافا للشافعي"[12].
- باب في العدة والاستبراء: " إذا تزوجت في عدتها من الطلاق فدخل بها الثاني ثم فرق بينهما اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الثاني وفاقا للشافعي وقيل تعتد من الثاني وتجزيها عنهما وفاقا لأبي حنيفة"[13].
- باب العيوب والغبن: "إذا اشترى رجلان شيئا في صفقة واحدة فوجدا به عيبا فأراد أحدهما الرد والآخر الإمساك فلمن أراد الرد أن يرد وفاقا للشافعي، وقيل: ليس له الرد وفاقا لأبي حنيفة"[14].
- باب رجوع الشاهد عن شهادته: "ويلزم الشاهد ما أتلف بشهادته إذا أقر أنه تعمد الزور، ثم إن شهادته التي رجع عنها بعد الحكم إن كانت في مال لزمه غرمه، وإن كانت في دم غرم الدية في الخطأ والعمد وفاقا لأبي حنيفة، وقال أشهب: يقتص منه في العمد وفاقا للشافعي"[15].

---

(1) - المرجع السابق ص 69.
(2) - المرجع السابق ص 102.
(3) - المرجع السابق ص 135.
(4) - المرجع السابق ص 150.
(5) - المرجع السابق ص 182.
(6) - المرجع السابق ص 189.
(7) - يقصد: الأضحية.
(8) - المرجع السابق ص 210.
(9) - يقصد: الضأن والمعز.
(10) - المرجع السابق ص 212.
(11) - المرجع السابق ص 228.
(12) - المرجع السابق ص 259.
(13) - المرجع السابق ص 262.
(14) - المرجع السابق ص 289.
(15) - المرجع السابق ص 332.

مسائل وافق فيها المذهب بعض الأئمة وخالف البعض الآخر:

- باب الاستنجاء وما يتصل به: "لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها إلا إن كان بين البنيان وفاقا للشافعي، ومنعه ابن حنبل مطلقا"[1].
- باب الوضوء: "وتجب[2] في الوضوء والغسل عند الإمامين خلافا لأبي حنيفة"[3].
- باب الوضوء: " ومسحهما[4] سنة عند الإمامين، وأوجبه أبو حنيفة"[5].
- باب في التشهد: "والتشهدان سنتان وفاقا لأبي حنيفة وأوجبهما ابن حنبل وأوجب الشافعي الثاني"[6].
- باب أوقات الصلاة: "وأما العشاء فأول وقتها مغيب الشفق الأحمر عند الإمامين، والأبيض عند أبي حنيفة"[7].
- باب في رؤية الهلال: "فإن رأى وحده هلال شوال لم يفطر عند مالك خوف التهمة وسدا للذريعة وفاقا لابن حنبل، وخلافا للشافعي"[8].
- باب الإمساك: "وأما المذي فإن كان بمباشرة أو استدامة نظر أو فكر ففيه أيضا القضاء وفاقا لابن حنبل خلافا لهما"[9].
- باب شروط وجوب الزكاة: "الحرية فلا تجب في المذهب على عبد ولا على من فيه بقية رق ولا على سيده وفاقا لابن حنبل، وقال الشافعي وأبو حنيفة: زكاة مال العبد على سيده"[10].
- كتاب الجهاد باب فيما حازه الكفار من أموال المسلمين: "ما غنمه المسلمون فهو لمن كان يملكه من المسلمين ولا تجوز قسمته إن علم به، فإن أدركه قبل القسمة أخذه بغير ثمن، وإن لم يعلم به حتى قسم فهو أحق به بالثمن وفاقا لابن حنبل، وقال الشافعي: بغير ثمن، وقال أبو حنيفة: إن غلبونا عليه فصاحبنا أحق به قبل القسمة بغير شيء، وبعدها بالقيمة"[11].
- باب الأنكحة المحرمة: " يعتبر في التحريم بالصهر النكاح الحلال أو الذي فيه شبهة أو اختلف فيه فإن كان زنى محضا لم تقع به حرمة المصاهرة كمن زنى بامرأة فإنه لا يحرم تزويجها على أولاده في المشهور وفاقا للشافعي خلافا لأبي حنيفة"[12].
- باب في أركان الطلاق: "وأما من أكره على الطلاق بضرب أو سجن أو تخويف

---

(1) - المرجع السابق ص 60.
(2) - يقصد: النية.
(3) - المرجع السابق ص 45.
(4) - يقصد: الأذنين.
(5) - المرجع السابق ص 47.
(6) - المرجع السابق ص 88.
(7) - المرجع السابق ص 69.
(8) - المرجع السابق ص 139.
(9) - المرجع السابق ص 142.
(10) - المرجع السابق ص 121.
(11) - المرجع السابق ص 174.
(12) - المرجع السابق ص 234.

فإنه لا يلزمه عند الإمامين وابن حنبل خلافا لأبي حنيفة"[1].

- باب العدة والاستبراء: "فأما القروء فهي الطهارة وفاقا للشافعي وابن حنبل، وقال أبو حنيفة: هي الحيضات"[2].
- باب في الحكم بين المدعي والمدعى عليه: "فإن كان في الأموال أو فيما يؤول إليها حلف مع شاهده بشرط أن يكون بين العدالة وقضى له وفاقا للشافعي وابن حنبل والفقهاء السبعة خلافا لأبي حنيفة"[3].
- باب شروط المصيد: "وإن قتله الجارح قبل أن يقدر عليه أكل في المشهور وفاقا للشافعي خلافا لأبي حنيفة"[4].
- باب في القتل: "وهي[5] أن يحلف أولياء الدم خمسين يمينا في المسجد الأعظم بعد الصلاة عند اجتماع الناس أن هذا قتله، فيجب بها القصاص في العمد والدية في الخطأ وفاقا لابن حنبل، وقال الشافعي وأبو حنيفة: إنما تجب بها الدية ولا يراق بها دم"[6].
- باب حد الزنى: "الرجم بالحجارة حتى يموت وذلك للحر المحصن والحرة المحصنة، ولا يجلدان قبل الرجم عند الثلاثة خلافا لابن حنبل"[7].
- باب في الوقف: " في حكم التحبيس وهو جائز عند الإمامين وغيرهما خلافا لأبي حنيفة"[8].

<u>مسائل ذكر فيها رأي المذهب وموافقته لقول الأئمة الثلاثة</u>

- باب الوضوء: "وأما اليدان فمن أطراف الأصابع إلى المرفقين، ويجب غسل المرفقين والكعبين على المشهور وفاقا لهم"[9].
- باب أوقات الصلاة: "وأما الصبح فأول وقتها طلوع الفجر الصادق إجماعا، وآخره طلوع الشمس وفاقا لهم"[10].
- كتاب الصلاة باب في سائر التطوعات: "ومن فاتته نافلة لم يقضها في المذهب إلا من فاتته ركعتا الفجر فيقضيهما بعد طلوع الشمس وفاقا لهم"[11].
- كتاب الصيام والاعتكاف باب الإمساك: "وأما الانعاظ دون مذي فإن كان بمباشرة أو قبلة فقيل بوجوب القضاء، وبإسقاطه وفاقا لهم"[12].
- كتاب الحج: "الاستطاعة هي الزاد والراحلة وفاقا لهم"[13].
- باب الأطعمة في حال الخيار: "السباع كالأسد والذئب والفهد والدب والنمر

(1) - المرجع السابق ص 253.
(2) - المرجع السابق ص 260.
(3) - المرجع السابق ص 322.
(4) - المرجع السابق ص 201.
(5) - يقصد: القسامة.
(6) - المرجع السابق ص 366.
(7) - المرجع السابق ص 372.
(8) - المرجع السابق ص 386.
(9) - المرجع السابق ص 45.
(10) - المرجع السابق ص 69.
(11) - المرجع السابق ص 112.
(12) - المرجع السابق ص 142.
(13) - المرجع السابق ص 150.

والكلب فهي مكروهة، وقيل جميعها محرمة وفاقا لهم"[1].

- باب الأطعمة في حال الخيار: "والحمير مغلظة الكراهية، وقيل محرمة وفاقا لهم"[2].
- باب الولي: "وأما الولاية العامة فتجوز في المذهب إذا تعذرت الولاية الخاصة، فأما مع وجودها فقيل لا تجوز أصلا وفاقا لهم"[3].

مسائل خالف فيها المذهب الأئمة الثلاثة

- باب نواقض الوضوء: "من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فعليه الوضوء خلافا لهم"[4].
- باب السجود: "آدابه: وهي ثمانية ..... وأن يضع يديه بالأرض قبل ركبتيه خلافا لهم"[5].
- باب الإمامة والجماعة: "فمن كان يوميء بالركوع والسجود لم يصل بمن يركع ويسجد، ويصلي بمثله، بخلاف العاجز عن القيام لا يصلي جالسا بمن يقدر على القيام في المذهب، وقال الشافعي وأبو حنيفة يصلي الجالس بهم قياما، وقال ابن حنبل: يصلي بهم جلوسا"[6].
- باب خصال الزكاة: "إخراجها بعد وجوبها بالحول أو الطيب أو مجيء الساعي فإن أخرجها قبل وقتها لم تجزه خلافا لهم"[7].
- باب أعمال الحج: "في طواف الوداع وهو مستحب خلافا لهم في وجوبه"[8].
- باب الصيد وحكمه وشروطه: "شروط المصيد .... أن يعجز عن أخذه في أصل خلقته كالوحوش والطيور، فإن كان متأنسا كالإبل والبقر والغنم ثم توحش لم يؤكل بالصيد خلافا لهم"[9].
- باب أركان الطلاق: " إذا طلق باللفظ والنية نفذ إجماعا، وإن طلق بالنية دون اللفظ لم ينفذ في المشهور خلافا لهم"[10].
- باب اللعان: "فإن قذفها من غير رؤية ولا نفي حمل لم يلاعن في المشهور خلافا لهم"[11].
- باب في الحكم بين المدعي والمدعى عليه: "وقال بوجوب إثبات الخلطة علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه والفقهاء السبعة ومالك خلافا للشافعي وأبي حنيفة وابن حنبل"[12].
- باب شروط الشهود: "وأما البلوغ فيشترط في كل موضع إلا أن مالكا أجاز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الدماء خلافا لهم"[13].

---

(1) - المرجع السابق ص 195.
(2) - المرجع السابق ص 195.
(3) - المرجع السابق ص 227 - 226.
(4) - المرجع السابق ص 49.
(5) - المرجع السابق ص 87.
(6) - المرجع السابق ص 90.
(7) - المرجع السابق ص 122.
(8) - المرجع السابق ص 157.
(9) - المرجع السابق ص 201.
(10) - المرجع السابق ص 255.
(11) - المرجع السابق ص 268.
(12) - المرجع السابق ص 321.
(13) - المرجع السابق ص 327.

- باب القتل: "يجري القصاص بين الأقارب كما يجري بين الأجانب، فأما قتل الأب لابنه فإن كان على وجه العمد المحض مثل أن يذبحه أو يشق بطنه فيقتص له منه خلافا لهم"[1].

استنتاجات:

- المقارنة الفقهية ليست بنفس المستوى في الكتب المقارنة من حيث التفصيل والاهتمام بأقوال جل الأئمة، فمثلا كتب: " القوانين الفقهية" و"بداية المجتهد" و "الذخيرة" أكثر مقارنة من غيرها.
- المقارنة الفقهية لا تحصل بالضرورة في كل مسألة، ولا يورد رأي جميع الأئمة أحيانا.
- يعد قول أحمد بن حنبل هو الأقل إيرادا في مقارنات كتب المالكية، وهو أمر يحتاج لمعرفة سببه إن كان.
- فيما يتعلق بكتاب "القوانين الفقهية" فإن:
- أبواب العقيدة والقسم الجامع خالية من ذكر أقوال الأئمة ومن الخلاف، وهو أمر طبيعي.
- أقوال الأئمة والاختلاف والاتفاق بينها منحصر في قسمي العبادات والمعاملات، وهو أمر طبيعي أيضا.
- قلة ذكر أقوال الأئمة اتفاقا أو اختلافا في باب الفرائض، وهو أمر مستغرب يحتاج أيضا لمعرفة سببه إن كان.

قائمة المصادر والمراجع

1. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: 1425هـ -2004م.
2. التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.
3. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م.
4. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988م.
5. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تأليف أبي القاسم محمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي المالكي، تحقيق عبد الكريم الفضلي ط 2006، دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء المغرب.
6. المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988م.
7. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار - 1992م الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ.

[1] - المرجع السابق ص 364.

فتوى أحمد بن الحسن بن مادي في جهاد المستعمر الفرنسي
ـ بحث في الأبعاد التاريخية والعلمية ـ

أ.حبيب بن أحمد بن الحسن بن مادي

مقدمــة

تهدف هذه المقاربة لإحدى الفتاوى المتعلقة بدخول فرنسا إلى البلاد الموريتانية في مستهل القرن العشرين إلى القراءة في الخلفية التاريخية والسياسية لموريتانيا في تلك الفترة وفي ردود الفعل المختلفة على هذا التغلغل الاستعماري الفرنسي في البلاد، الذي بدأ يثبت أقدامه في الترارزة والبراكنة من خلال إقامة عدة حاميات عسكرية في مناطق مختلفة من البلاد، ابتداء من سنة 1902، مما أحدث اضطرابا مفاجئا بين السكان الموريتانيين، وجعلهم في حيرة من أمرهم، هل يقبلون بالتعايش مع المحتل الأجنبي، هل يقاومونه أو يهاجرون عنه. فكان لزاما على علماء البلاد أن يبدي كل واحد منهم وجهة نظره حول نازلة المستعمر.

وسنحاول في هذا البحث أن نعالج الموضوع حسب المحاور التالية:

- وقفة مع حياة صاحب الفتوى في خطوطها العريضة؛
- الفتوى: دلالة واصطلاحا، وشروطها، ومكانتها في العصر الحديث، والفتوى في البلاد الموريتانية؛
- متن الفتوى مع تأصيل للآيات والأحاديث
- الأبعاد الدينية والتاريخية في فتوى العلامة أحمد
- قراءة في دلالات فتوى ابن الحسن؛
- الفتوى: المصادر والمضامين؛
- خاتمة

أولا: ترجمة صاحب الفتوى

لعله من المناسب قبل الدخول في عناصر البحث أن نقدم بين يدي ذلك ترجمة لصاحب الفتوى.

1- تعليمه وثقافته العلمية:

هو أحمد بن الحسن بن مادي بن أعمر خطاب بن محمذن بن أحمد ولد أعمر بن أبيج، وأمه فاطمة بنت المختار بن همرن بن المحمود بن زين الدين بن محم بن أعمر بن أبيج، فالشيخ إذن أعمري أما وأبا ينميه أحمد ومحم.

بدأ تعليمه كما يبدؤه معاصروه عادة، فلازم ابن عمه وشيخه علامة دهره وفريد عصره قطب زمانه العلامة لمرابط محمذن فال بن متالي، أكثر من خمس وثلاثين سنة، وكان الشيخ يحبه كما أحب أباه قبله، فقد استقدمه هو وإخوته من أخوالهم وخصه بعناية خاصة لأنه كان أصغر إخوته، وكان إذ ذاك لما يبلغ الحلم بعد.

كان الشيخ رحمه الله حصيفا دقيق النظر واسع المعرفة تشهد لذلك نقوله، فهو ينقل من مصادر كثيرة ومتنوعة، فمثلا ينقل عن السيوطي في الكوكب الساطع وعن الغزالي في الإحياء وغيره، وعن أمهات المذهب المشهورة، وينقل عن كتب هي إلى الآن مخطوطات في المكتبات الأهلية أو لم توجد إلى الآن، منها مثلا روضة المستبين لابن بزيزة التونسي على التلقين لعبد الوهاب، ينقل كذلك عن المسانيد والسنن، فينقل عن مسند أحمد وأبي داود والدارقطني ويأتي بالروايات المختلفة للحديث الواحد، وينقل عن مسند الحاكم أبي عبد الله النيسابوري رحمه الله تعالى، وينقل عن فتح الباري، وغير ذلك من المراجع المهمة.

علاقاته بالعلماء في عصره:

وقد جمعت الشيخ علاقة طيبة بمعاصريه من العلماء، لاسيما تلامذة ولد متالي من زملائه، فكان يراسلهم بالفتاوى ويراسلونه بها فيسلم تارة ويعقب تارة، من ذلك على سبيل المثال لا الحصر أن أبا بكر بن أحمدو بابا بن عبد الله التندغي لما أفتى في مسألة الغلة قبل رد الولي المحجور بما نصه: الحمد لله وحده، تفصيل عبد الباقي وغيره في الغلة قبل رد ولي المحجور يفيد أن لا غلة بعد الرد للمحجور لكن إن كان المانع من قبوله الرد عدم ثبوت المحجر عليه فذلك شبهة تثبت له الغلة حتى يحكم بالرد لقول خليل "والغلة له للقضاء".

فكتب تحتها - أي الشيخ - مسلما ومعقبا في آن: هذا وما كتبه أبو بكر في المسألة الأولى هو الذي عندي، وأما المسألة الثانية فمن اشترى من محجور عالم بذلك فإنه يرد الغلة كما في المقدمات وإن كان غير عالم فلا يردها، وأما بعد رد الولي فلا غلة إذا علم بالرد.

2- جهاده ومشاركته في مقاومة المستعمر الفرنسي

كان الشيخ رحمه الله من الذين وقفوا في وجه النصارى جهادا بالسيف والقلم، فقد خرج بنفسه رفقة ابنه أحمدو وبعض بني عمومته كأحمدو ولد المامون وعبد الله بن أحمد بن محمد وباباه ولد حبيب... الخ. إلى تجكجة ليشاركوا في معركة ضد النصارى، استشهد فيها ابنه أحمدو.

وقد توفي رضي الله عنه وهو يستعد للهجرة، فقد حزم أمتعته وقرب نجائبه استعدادا للهجرة فأدركته علة الموت قبل أن يتم له المراد.

ثانيا: الفتوى

1- الدلالة والاصطلاح

تعد الفتوى في الشريعة الإسلامية ركنا رئيسا في مدونات الحديث والفقه، ووظيفة مميزة لدور العالم في توجيه وإنارة الجمهور في ما يتعلق ببيان الأحكام الشرعية في شؤون عباداتهم ومعاملاتهم، وما يستجد من أمور وظواهر لا توجد لها مرجعية نصية أو فقهية سابقة، وعندئذ يفتح حوار عن طريق الاجتهاد بين النص الثابت (الأدلة الشرعية) وبين الواقع المتغير، فالشريعة الإسلامية، كما يقول غانم غالب: " تمتاز بقدرتها على تنظيم حياة الناس، واستيعاب الحوادث المتجددة، وذلك بإتاحة الفرصة للاجتهاد وتنظيمها له.

فالاجتهاد له في الإسلام المكانة العالية، والمنزلة الرفيعة، لأنه يحل المشكلات،

ويواكب تقدم الدنيا، فيقدم الحكم الشرعي لكل ما يستجد من قضايا.

والأمة تحتاج إلى الاجتهاد في هذا العصر أكثر من غيره، لكثرة المستجدات في عالم الناس اليوم، وما تحدثه الثورة الصناعية والتكنولوجية"[1].

والقيام بهذا التنظيم الشرعي لحياة الناس تولدت عنه وظيفة القضاء والإفتاء، ومن هنا، يتضح مدى التداخل بينهما، فكل من القاضي والمفتي يصدران عن نفس المدونة الشرعية بمكوناتها المتعددة، ووفق نفس الشروط، ويمارسان التأويل والاجتهاد عند تنزيل النص على الواقعة لبيان الحكم الشرعي.

وهكذا تكون ألفاظ القضاء والفتوى والنازلة متقاربة في حقلها الفقهي وأدواتها الإجرائية وضوابطها العامة.

ومن حيث الدلالة فالفتوى اسم مصدر بمعنى الإفتاء، ومع أنه يقتضي نظريا وجود فعل ثلاثي مجرد إلا أنه لم يستخدم إلا مزيدا، فيقال: أفتيته فتوى وفتيا إذا أجبته عن مسألته، والفتيا تبيين المشكل من الأحكام، وتفاتوا إلى فلان: تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا، والتفاتي: التخاصم، ويقال: أفتيت فلانا في رؤيا رآها: إذا عبرتها له،[2] ومنه قوله تعالى حاكيا: ﴿يا أيها الملأ أفتوني في رؤياي﴾،[3] والاستفتاء لغة: طلب الجواب عن الأمر المشكل، ومنه قوله تعالى: ﴿ولا تستفت فيهم منهم أحدا﴾،[4] وقد يكون بمعنى مجرد سؤال، ومنه قوله تعالى: ﴿فاستفتهم أهم أشد خلقا أم من خلقنا﴾،[5] قال المفسرون: أي اسألهم.

وعلى مستوى الاصطلاح تعرف الفتوى بأنها إخبار بالحكم الشرعي لا على وجه الإلزام، وتارة تكون الفتوى عامة شاملة لكل قضايا الفقه، وبهذا المعنى استخدمها الشيخ خليل في مقدمة كتابه المختصر: " فَقَدْ سَأَلَنِي جَمَاعَةٌ أَبَانَ اللَّهُ لِي وَلَهُمْ معالم التحقيق وسلك بنا وبهم أنفع طريق مُخْتَصَرًا عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رحمه الله تعالى مبينا لما به الفتوى فأجبت سؤالهم"،[6] ويمكن اعتبار "المدونة" مجموعة من الفتاوى المنقولة عن الإمام مالك بن أنس، وكفتاوى قاضي الجماعة ابن سراج الأندلسي التي تمحورت حول مسائل فقهية شبه شاملة.

وقد تكون مستقلة كما ورد في كلام الشيخ خليل عند الحديث عن الجهاد: "الجهاد في أهم جهة كل سنة وإن خاف محاربا: كزيارة الكعبة: فرض كفاية ولو مع وال جائر: على كل حر ذكر مكلف قادر: كالقيام بعلوم الشرع والفتوى ودفع الضرر عن المسلمين والقضاء والشهادة والإمامة والأمر بالمعروف والحرف المهمة ورد السلام وتجهيز الميت وفك الأسير .."[7].

فالعلاقة بين الفتوى وعلم الفقه هي علاقة عموم بخصوص، فالفتوى أعم من علم الفقه،

---

(1) غانم غالب غانم: المجامع الفقهية وأثرها في الاجتهاد المعاصر والتطلعات لمجمع فقهي منشود، ج1، ص:1

(2) ابن منظور: لسان العرب، ج15، ص: 148، والقاموس المحيط، ج1

(3) سورة يوسف الآية: 43

(4) سورة الكهف الآية: 22 .

(5) - سورة الصافات الآية:11

(6) الشيخ خليل بن اسحاق: مختصر العلامة الشيخ خليل،، ط12005، ص: 11

(7) - الشيخ خليل بن اسحاق: مرجع سابق ص: 88

أما عن علاقتها بعلم الأصول فهي تعتبر فرعا من مباحثه.

كما حدها بعض العلماء بتعريفات متقاربة، قال عنها القرافي: "الفتوى إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة"،[1] وقاربها ابن الصلاح بالتحديد التالي: "قيل في الفتيا: إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى ".[2]

ويذهب جمهور العلماء إلى أن الفتوى في النوازل التي تترتب عليها حقوق دينية ودنيوية فرض كفاية، ولكنها تصبح واجبة عند عدم القيام بها على كل من هو قادر على الإفتاء.

2- شروط الإفتاء:

لقد تكلم العلماء كثيرا قديما وحديثا عن مقتضيات الفتوى وآداب المفتي والمستفتي وشروط الفتوى، ومن ذلك الفتاوى الكبرى لابن تيمية، وفتاوى النووي، والحاوي للفتاوي للسيوطي والفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ..الخ، وهناك مؤلفات خاصة ككتاب ابن حمدان: " صفة الفتوى والمفتي والمستفتي"،وكتاب ابن الصلاح: " أدب المفتي والمستفتي" ..الخ.

وقد لخص ابن ابراهيم المحلي الشافعي كفايات المفتي بقوله: " عارفًا بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام، من النحو واللغة ومعرفة الرجال، وتفسير الآيات الواردة في الأحكام، والأخبار الواردة فيها".[3]

وقسم العلماء مراتب المفتين حسب مرتبتهم في الاجتهاد، يقول ابن الصلاح في "أدب المفتي": "ينقسم المفتي إلى قسمين مستقل وغير مستقل؛

القسم الأول المفتي المستقل وشرطه أن يكون مع ما ذكرناه قيما بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس... فمن جمع هذه الفضائل فهو المفتي المطلق المستقل الذي يتأدى به فرض الكفاية ولن يكون إلا مجتهدا مستقلا.

والمجتهد المستقل هو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد وتقيد بمذهب أحد.

القسم الثاني المفتي الذي ليس بمستقل ومنذ دهر طويل طوي بساط المفتي المستقل المطلق والمجتهد المستقل وأفضى أمر الفتوى إلى الفقهاء المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة".[4]

وقد قادنا البحث في متطلبات القيام بدور الإفتاء على مستوى المراجع الأصولية المركزية إلى تلخيص شروط الإفتاء في الكفايات التالية:

1- أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة التي لها تعلق بما يجتهد فيه من الأحكام وإن لم يكن حافظاً لها.

---

[1]- القرافي: الذخيرة، ط11994، ج10، ص: 121

[2]-ابن عبد الرحمن، عثمان المعروف بابن الصلاح: أدب المفتي والمستبفي، الطبعة الثانية - 1423هـ-2002م ص: 72

[3]ابن ابراهيم المحلي الشافعي: شرح الورقات في أصول الفقه، ط11999، ص: 218

[4]ابن محمد، أبو المنذر محمود: الشرح الكبير لمختصر الأصول، ط1، 2011، ص: 606

2- أن يكون عالماً بمسائل الإجماع والخلاف لئلا يعمل ويفتى بخلاف ما وقع الإجماع عليه.

3- أن يكون عالماً بالناسخ لئلا يعمل ويفتى بالمنسوخ.

4- أن يكون عارفاً بما يصلح للاحتجاج به من الأحاديث وما لا يصلح.

5- أن يكون عالماً بالقدر اللازم لفهم الكلام من اللغة والنحو.

6- أن يكون على علم بأصول الفقه، لأن هذا الفن هو الدعامة التي يعتمد عليها الاجتهاد.

3- <u>الفتوى في العصر الحديث</u>

وفي العصر الحديث أصدر العديد من مجالس الإفتاء والمجامع الفقهية مادة غزيرة تتعلق بمسائل شرعية مختلفة، من ضمنها كتاب مجموع النوازل المعروف بمجموع انبوي الولاتي الذي أصدره المجلس الأعلى للفتوى والمظالم في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، ومجموع فتاوى ابن باز، ومجموع فتاوى ورسائل العثيمين ..الخ

وهناك دوريات متخصصة في قضايا الفقه والفتاوى مثل:

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
- مجلة البحوث الإسلامية التي تصدر عن الرئاسة العامة للإفتاء في السعودية.

لقد شكلت الفتوى حجر الزاوية في الفكر الإسلامي وقيام الفرق المختلفة من خوارج وشيعة ومعتزلة، وفي العصر الحديث كثرت الفتاوى وتجرأ عليها كل من دب وهب، فقد أورد د.يحيى بن البراء - على سبيل المثال - في كتابه: "المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء" 406 فتوى في القرن العشرين.

ونتيجة لفتاوى شاذة برزت في العالم الإسلامي حركات متطرفة وتكفيرية أثارت الكثير من الفتن، وسالت بسببها دماء كثيرة، فكانت وباء فكريا عانى منه الشباب المسلم، وكادت ان تشوه صورة شريعة الإسلام السمحة لولا أن تصدى لها كوكبة من علماء الأمة وضحوا أسباب ضلالها وفندوا منطلقاتها العقائدية الفاسدة، فواجهوها بفتاوى مضادة، وبذلك تكون الفتوى سلاحا ذا حدين، وسيلة لبيان الحقيقة والحكم الشرعي الصحيح، وقد تصير أداة للفتنة وتمزيق أوصال وحدة الأمة.

وقد دفعت هذه الفوضى في مجال الفتوى، وما ينجر عنها من نتائج مدمرة، إلى تنظيمها وخلق منصب المفتي العام للدولة، وفي هذا السياق مثلا تم تأسيس مجلس للفتوى في موريتانيا يعمل على التواصل مع الجمهور عبر كل وسائل التواصل، للإجابة على تساؤلات واستشكالات المواطنين والتعليق على الفتاوى الخاطئة والحكم عليها بطريقة علمية رصينة.

لقد كانت الفتوى قديما بسبب طابعها الحر (حيث يمكن للعالم أن يصدر فتواه من غير سؤال) وسيلة لإسماع رأي العلماء في النوازل الدينية والسياسية والاجتماعية التي تلم بالأمة، فكانت أداة لنقد سلوك بعض الحكام وإرشادا للرعية وحضا على الجهاد وإعلان النفير العام في وجه العدوان،

والأمثلة أكثر من أن تحصى في شرق العالم الإسلامي وغربه.

ومن الملاحظ وجود تباين على مستوى الفتاوى بين التضييق والتساهل، وبين التأني وعدم الاستعجال ومشاورة العلماء الذي هو سيرة السلف الصالح وبين التسرع والاكتفاء بالاجتهاد الشخصي. ومن أسباب الاختلاف الانطلاق من ظاهر النص وعدم دراسة الواقعة بدقة والانطلاق من نظرة سطحية للواقع، ودون النظر في مقاصد الشرع، والاستئناس بأقوال المفسرين، والإحاطة بكل جوانب وحالات المسألة موضع البحث.

4- <u>الفتوى في موريتانيا:</u>

قد يكون من الضروري الإشارة إلى أن المصطلح الشائع عن الفتوى في موريتانيا هو النازلة.

واصطلاحا تطلق النازلة علىالمسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهادًا وبيان حكم، فهي مرتبطة بمستجدات الواقع من قضايا وظواهر لا يتبين حكم الشرع فيها، ومن هنا أطلق عليها مجازا لفظ النازلة تشبيها لها بالأمر العظيم الذي يحل بالجماعة ويستعصي على الحل.

ويعرفها عبد المجيد قاسم عبد المجيد بأنها " وقائع، أو حوادث مستجدة لم يرد فيها نص، ولم يسبق فيها اجتهاد، فيلجأ الفقيه إلى النظر فيها، واستنباط الحكم الشرعي لها".[1]

فهي مرتبطة بما يعرفه البعض بفقه الواقع، يقدمه أبو ياسر سعيد بن محمد بيهي بأنه "معرفة ما عليه الشيء بنفسه في ظرفه، وكيفية استفادتها، وحال المستفيد".[2]

فالنازلة إذن متداخلة مع علم الفقه، وقريبة في معناها من الفتوى على مستوى المرجعية الشرعية وشروط إصدار الحكم فيها.[3].

وقد يكون من المفيد أيضا الإشارة في البداية إلى أن البلاد الموريتانية منذ سقوط حكم المرابطين فيها لم تنعم بسلطة مركزية حتى قيام دولتها الحديثة في ستينيات القرن الماضي، وكانت حياة البداوة والتنقل هي النمط السائد لديهم،وبالتالي فقد كانت دور القضاء محدودة، مما جعل الناس يعتمدون على فتاوى العلماء لفض خصوماتهم والحصول على جواب الشرع في قضايا تتعلق بعباداتهم ومعاملاتهم، مما أفرز ما يمكن تسميته بالفقه البدوي، كما عبر عنه الشيخ محمد المامي بن البخاري في مؤلفه "كتاب البادية".

وقد استفاد الإفتاء في موريتانيا قديما من وفرة العلماء ومراكز التعلم، فالموريتانيون وإن غلبت على حياتهم، فقد كانوا يمتلكون جامعات علمية متكاملة متنقلة على شكل "محاظر"، كانت تعيش في حالة تفاعل

---

[1]- قاسم عبد المجيد، عبد المجيد: فقه النوازل وفقه الواقع. منشورات مؤتمر جامعة القصيم بتاريخ 20 - 21/ 6/ 1434هـ،، ص: 11

[2]- بيهي، أبو ياسر سعيد بن محمد: فقه الواقع. الدار العالمية للنشر والتوزيع، الاسكندرية، (ب.ت)، ج1، ص: 164 - 163

[3]- استأنسنا في هذا الضبط اللغوي والاصطلاحي للنازلة ببحث "ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة" لد. مسفر بن علي القحطاني، و"فقه النوازل لدى علماء المغرب: الحقائق - الخصائص - الآثار" لد.محمدالتمسماني

وتبادل مستمر بفضل اللقاءات الدورية بين شيوخ تلك المحاظر وتنقل الطلاب بينها.

وقد كانت البلاد الموريتانية منذ القرن 18م إلى مستهل القرن العشرين تعج بظواهر وأحداث مختلفة، ولدت حركية فقهية بين علماء البلد، تتعلق بالموقف من التبغ والشاي وظهور المستعمر الفرنسي وموقف الشرع من التعامل والمتاجرة معه ...الخ

وظهرت مجموع فتاوى عديدة مثل "مجموع نوازل وفتاوى ابن الهاشم الغلاوي الولاتي"، و" ونوازل ابن الأعمش"، و"فتاوى محمد يحيى الولاتي"، و"أجوبة محمذفال بن متالي" ..الخ

وقد تنبه الباحثون في تاريخ موريتانيا إلى أهمية دراسة النوازل والفتاوى في موريتانيا لفهم تحولاتها التاريخية، نظرا لما تنطوي عليه من مصادر دينية وسياسية واجتماعية.

وفي هذا الإطار تندرج أعمال الدكاترة محمد المختار ولد السعد (الفتاوى والتاريخ، ونوازل حماه الله التيشيتي)، وحماه الله ولد السالم (العمل المشكور في جمع نوازل علماء التكرور لابن مولود الغلاوي)، ويحيى ولد البراء (المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء) ..الخ.

ثالثا: قراءة في الدلالات والأبعاد التاريخية لفتوى العلامة أحمد بن الحسن بن مادي

1- نص الفتوى

لقد اعتمدنا على النسخة الموجودة في مكتبة المرحوم ببها بن التاه التي نشرها الدكتور يحيى بن البراء في "المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء"[1].

النص:

"الحمد لله الذي قال في كتابه العزيز: ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم﴾[2]، (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين)[3]، ﴿انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾[4]، ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾[5]، ﴿يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾[6]. إلى غير ما آية. والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل: "لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها"[7]، "مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع"[8]، "ما أغبرت

---

[1] ولد البراء، يحيى: المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء. الناشر مولاي الحسن بن المختار بن الحسن، ط12009

[2] البقرة الآية 216

[3] التوبة الآية 36

[4] التوبة الآية 41

[5] التوبة الآية 111

[6] الصف الآية 10

[7] صحيح مسلم: م1/36

[8] ابن منصور، أبو عثمان سعيد بن شعبة الخراساني الجرجاني: سنن سعيد بن منصور. الطبعة الأولى، 1403هـ -1982م، ج2، 157:

قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار"[1]، "الجنة تحت ظلال السيوف"[2]، "لولا أن أشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله"[3]، " والذي نفس محمد بيده لوددت أن أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل"[4]، "لا يجتمع كافر وقاتله في النار"[5]، "من خير معاش الناس لهو رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع صيحة أو فزعة طار على متنه يبتغي القوت والموت مظانه"،[6] "ضمن الله لمن خرج في سبيله قال لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي وإيمان بي وتصديق برسلي هو علي ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من أجر وغنيمة"[7].

وعلى آله وأصحاب الذين اغتنموا بيع أنفسهم وأموالهم بالشهادة أو الدراية، أما بعد فإني لما سمعت ما سمعت ورأيت ما رأيت أردت أن أسأل من له نسبة للعلم ورغبة فيه هل يجد لنا في الشرع بدا من أحد أمرين مع هؤلاء النصارى الذين دخلوا بلادنا للبناء فيها ووضع اليد عليها، جهادنا لهم أو فرارنا منهم إن جاز مع إيراد ما أجد في الأمر الثالث الذي هو الإقامة معهم تحت حكمهم من أنه لا سبيل لجوازه. فأقول إنه من المعلوم أن مقاتلة أهل الكفر تجب عينا على كل مكلف ولو عبدا أو امرأة إن دهم العدو أهل بلدة أو دخلوا أرضهم. فإن لم يستقل أهل تلك البلدة بقتالهم، وجب على من والاهم كذلك ثم على من والاهم إلى أن يعم ذلك المسلمين. وأما الوجه الثالث فلم أر من جوزه إلا لإكراه كأسير. وبعد هذا فاعلم أن لوجوب الجهاد ستة شروط وستة فرائض ومانعان. فأما الشروط فهي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، الرجولة، والاستطاعة باليد والمال. وفروضه: النية، وطاعة الإمام، والوفاء بالأمان، والثبات عند الزحف، وتجنب الفساد. ومانعان: الدين الحال على الموسر، والأبوان. وهو فرض كفاية على المشهور. ويتعين لثلاثة أسباب: أحدهما أمر الإمام. فمن عينه وجب عليه الخروج. ثانيها أن يفاجئ العدو بعض بلاد الإسلام فيتعين على أهل ذلك البلد دفعه. فإن لم يستقلوا لزم من والاهم على ما تقدم، ثالثها استنقاذ الأسرى من أيديهم. فإن تعين لم تعتبر موانعه، تعين بأي سبب من أسبابه. وإن تعين بمفاجأة العدو بعض البلاد سقط من شروطه الحرية والرجولة. ومن هذه الشروط التي عدت العلم أن الإمام ليس من شروط الجهاد الكفائي. لأن الشروط المعدودة شروطه وأحرى العيني. ولكن إذا وجد وكان عدلا كانت طاعته فيه فرضا. ومتعلق وجوب الكفائي إنما هو فيما قرب للكفار من المسلمين سواء كان فيهم إمام أم لا. قال اللخمي عن

---

[1] البخاري: باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا، ج4، ص: 20

[2] صحيح البخاري: باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا، ومسلم، باب: أفضل الناس المجاهد في سبيل الله بنفسه وماله، ج4، ص: 22

[3] صحيح مسلم: ج 3، ص: 1495، و مسند الإمام أحمد بن حنبل. الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، ج12، ص: 72

[4] صحيح البخاري: ج9، ص: 82، ومالك بن أنس،: موطأ الإمام مالك.ط1406 هـ - 1985 م ج2، ص: 460

[5] صحيح مسلم: ج3، ص: 1505، ومستخرج أبي عوانة: باب: بيان ثواب المجاهد في سبيل الله، ج4، ص: 476

[6] صحيح مسلم، ج3، ص: 1503

[7] صحيح مسلم: ج3، ص: 1495، وابن أبي عاصم، أبو بكر:كتاب الجهاد. الطبعة الأولى، 1409، ص: 211

الداودي: "بقي فرضه بعد الفتح على من يلي العدو وسقط عن من بعد عنه". المازري: "قوله بيان لمتعلق فرض الكفاية فمن حضر محل تعلقه قادرا وجب عليه دون من بعد عنه لعسره. ولو عصى الحاضر تعلق بمن يليه". وسئل مالك عن العدو ينزل بساحل من سواحل المسلمين أيقاتلهم المسلمون بغير استئمار الوالي؟ فقال أرى إن كان الوالي قريبا منهم. فقال كيف يصنعون أيدعونهم حتى يفتكوا بهم؟ فقال أرى أن يقاتلوهم. ابن رشد: "وهذا كله كما قال وأن الاختيار لهم إما أن يستأذنوا الإمام إن استطاعوا أوكل بهم ذلك إذا كان الوالي عدلا على ما قال". وبهذا يعلم أن اعتلال من أعتل لعدم وجوبه على أهل بلدنا هذا بعدم الإمام لا عبرة به إذا كان كفائيا وأحرى إذا كان عينيا.

وقول من قال إن من أمر بجهاد هؤلاء النصارى الذين دخلوا بلادنا لإعلاء كلمة الكفر على كلمة الإسلام أولى به ما هو أشد منه وأهون مما هو واجب من نصب إمام والقتال للفئة الباغية إن امتنعت من الإصلاح، غير ظاهر. فإنهم اختلفوا في جواز تعدد الإمام الأعظم، حيث إذا تعدد شيع، جمع شيعة وهي الفرقة من الناس على حدة النووي أي البعد، بحيث إذا نصب إمام في بعضها لا يصل تدبيره لباقيها. ومنعوا تعدده في متقاربة الخطط بالكسر جمع خطة وهي الأرض يختطها الرجل لنفسه والمخاليف جمع مخالف وهي الكورة أي المدينة أي الصقع أي الناحية من الأرض.

فالإمام الأعظم اليوم باصطنبول وما في سواها نوابه. وقد حدثني الشيخ محمذن فال بن متالي التندغي أن بعض أئمة اصطنبول كتب إلى بعض ولاة آل مولاي إسماعيل[1] كتابا فيه: "والله لتنتهين عن (غيك) أو لأغمدن فيك سيف جدك". وأنه كتب أيضا بعض أئمة اصطنبول إلى بركرك أمير الشام كتابا فيه: "من أمير المؤمنين إلى خديمهبركرك"، فقال بركرك "انبص" كلمة تعجب في لغته". وأما الدخول في الفتن بين المسلمين فمعلوم ما فيه من الخلاف بين الصحابة فمن دونهم. وعلى القول بوجوب النهوض لتكف الطائفة الباغية اختلف مع من يكون النهوض في الفتن. فقيل مع السواد الأعظم وقيل مع العلماء وقيل من يرى أن الحق معه وأما التهيؤ لقتالهم مع الولاة ففيه التبيان بما نصه في قول الله عز وجل: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين﴾[2]، قال محمد بن أبي بكر عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: "ما رأيت مثل ما ترك الناس من هذه الآية: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين﴾ إلى قوله: ﴿إلى أمر الله﴾. محمد بن رشد: روي عن عبد الله بن عباس أنه قال في تأويل هذه الآية إن الله عز وجل أمر نبيه صلى الله عليه وسلم إذا ما اقتتلت طائفتان من المؤمنين أن يدعوهم إلى حكم الله وينصف بعضهم من بعض فإن أجابوا حكم فيهم بكتاب الله حتى ينصف المظلوم من الظالم. فمن أبى منهم أن يجيب فهو باغ وحق على الإمام أن يجاهدهم ويقاتلهم حتى يفيئوا إلى أمر الله ويقروا بحكم الله". وأما الاعتلال بكون أهل هذا البلد

---

[1] إسماعيل بن مولاي علي الشريف العلوي والمعروف بمولاي إسماعيل (1727 - 1645) كان سلطاناً مغربياً من سلالة العلويين .حكم منذ عام 1672 حتى 1727، بعد الرشيد بن علي الشريف.

[2] الحجرات الآية 9

محتاجون لهم في معاشهم ومضطرون والضرورات تبيح المحظورات، فإن هذه القاعدة تعارضها قاعدة الضرورات لا تبيح كل المحظورات. ولهذه المعارضة كان الواجب فيما نصوا عليه قصر القاعدة الأولى على ما ورد عن الشارع كأكل المضطر الميتة أو نصوص المقتدى بهم كإباحة وطء الطائعة غير ذات الزوج والسيد لخوف القتل.

وانظر إلى قول ابن القاسم حين سئل عن الخروج إلى بلد الحرب للتجارة: "قد جعل الله لكل نفس أجلا تبلغه ورزقا تنفذه وهو تجري عليه أحكامهم فلا ترى ذلك. وأصل ذلك أن الله تعالى أوجب الهجرة على من أسلم ببلاد الكفر إلى بلاد الإسلام". وقال ابن رشد في مقدماته في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فإذا استنفرتم فاستنفروا"،[1] أي لا يبتدئ أحد من أهل مكة ولا غيرها هجرة بعد الفتح فينال بذلك درجة من هاجر قبل الفتح ويستحق أن يسمى باسمهم ويلحق بجملتهم لا أن فرض الهجرة سقط عنهم. بل الهجرة باقية لازمة إلى يوم القيامة. وقد وجب بإجماع المسلمين على من أسلم بدار الكفر أن لا يقيم بها حيث تجري عليه أحكامهم وأن يهاجر ويلتحق بدار المسلمين، حيث تجري عليه أحكامهم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا بريء من كل مسلم مقيم مع المشركين"[2].

فإذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على من أسلم بدار الكفر أن يهاجر ويلحق بدار الإسلام ولا يثوي بين المشركين ولا يقيم بين أظهرهم لئلا تجري عليه أحكامهم في تجارة أو غيرها. وقد كره مالك أن يسكن أحد بلدا يسب فيه السلف الصالح فكيف ببلد يكفر فيه بالرحمن جل وعلا وتعبد فيه من دونه الأوثان. لا تستقر نفس أحد على هذا إلا وهو مسلم سوء مريض الإيمان فلا يجوز لأحد من المسلمين الدخول إلى أرض الشرك لتجارة ولا غيرها إلا لمفاداة مسلم فإن دخلها لغير ذلك طائعا غير مكره كان ذلك جرمه فيه تسقط إمامته وشهادته. قال ذلك سحنون.

وينبغي أن يحمل قوله على التفسير لما في كتاب الولاء والمواريث من المدونة من إجازة شهادتهم لأجل احتمال أن يكونوا لم يدخلوا بلاد الشرك طائعين. وإنما ردتهم الريح إليها وهم يريدون غيرها. وإن كان يعلم على أنهم دخلوا طائعين فلعله إنما أجاز شهادتهم بعد أن تابوا وظهر صلاحهم. وهذا محتمل فيؤول قوله عليه لأنه بعيد أن يجوز شهادة لأرض الحرب للتجارة وطلب الدنيا وهو عارف أن ذلك لا يجوز له وأن أحكام الشرك من المقدمات.

وفي تحقيق المباني عند قول الرسالة: "وتكره التجارة إلى أرض العدو" ما نصه: "لأن فيه تغرير الإنسان بنفسه وماله وإذلالا للدين وإغراء المشركين لأن يحصل في بلاد الشرك بحيث تجري عليه أحكامهم والكفر بالله جهرا ولا يمكنه دفعه ولا يأمن على نفسه الفتنة والإكراه على ترك الدين وغدرهم به وإنزالهم إياه على حكمهم. وكل ذلك مما قد منعته الشريعة مع القدرة على تركه. فله في بلاد المسلمين مندوحة عن التعرض لهذه الأمور.

---

[1] صحيح البخاري: بَابُ لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، ج4، ص75

[2] أخرجه أبو داود (2645) والترمذي (303/1) والطبرانيفي " المعجم الكبير " (1/109/1)

ولا خلاف في ذلك أعلمه أن ذلك مما يسقط شهادة العدل ويفسقه إذا سافر لبلاد العدو اختيارا. فينبغي أن يحمل ما قاله الشيخ من الكراهة على التحريم إذ لا تسقط الشهادة من فعل المكروه مرة أو مرتين". الحطاب: "وقول المدونة وشدد مالك الكراهة في التجارة إلى أرض الحرب لجري حكم المشركين عليهم، ظاهر في التحريم للتعليل. ووقع في المدونة ما يوهم ذلك وتؤول على غلبة الريح أو دخوله لفك أسير أو مصلحة بين المسلمين والكفار". أما تجويز المقام معهم بارتكاب أخف الضررين فغير ظاهر لأنه إن أراد الضرر لم يعتبره الشارع في إعلاء كلمة الإسلام على الكفر فضلا عن العكس. وإن أراد ضرر المعاش قلنا الضرورات لا تبيح كل المحظورات فيقتصر في ذلك على ما ورد من الشارع أو نصوص المقتدى بهم كما تقدم. وانظر إلى قول ابن القاسم المتقدم فإنه يقتضي أن لا عبرة بضرر المعاش، حيث تجري أحكام الكفار. وإن عنى بالضرر الانتقال إلى الصحاري، حيث تناله أيدي القطاع وأهل الجور قلنا له إن ذلك أخف من إعلاء كلمة الكفر على كلمة الإسلام. ولذلك قالوا إن قتال الكفار جائز أو واجب مع الوالي الجائر وإن كان فيه إعانته على جوره ارتكابا لأخف الضررين. وقالوا إن ذلك أخف من إعلاء كلمة الكفر على الإسلام. وإن قال قائل إن الجهاد مع النصارى اليوم والفرار منهم لا فائدة فيهما اليوم لاستيلائهم وغلبتهم على جميع البلاد والأمكنة والوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها لم تشرع، قلنا له هذا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من ناواهم". "لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله".[1] وفي رواية الدار قطني: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق في المغرب حتى تقوم الساعة". وبما رواه أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم قال: "من أصل الإيمان الكف عن من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يكفر بذنب ولا تخرجه عن الإسلام بعمل. والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل". مع أننا لم نر في كتاب ولا سنة ولا قول إمام من أئمة المسلمين تقييد جهاد الكفار بزمن ولا حال ولا ظن فائدة. وليس لنا أن نقيد ما لم يسبق تقييده. وقول من قال إن التعرض لهؤلاء النصارى اليوم لا يجوز لما فيه من الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة مستدلا بالآية جهل أو سهو ظاهر. فإن التهلكة فيها ترك الجهاد والنفقة في الجهاد أو تركه لأنه يقوي العدو عليكم". وروى البخاري عن حذيفة قال: "نزلت هذه الآية في النفقة". وأخرج أبو داود والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم وغيرهم عن أبي أيوب الأنصاري قال: "إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعَاشِرَ الْأَنْصَارِ: إِنَّا لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ دِينَهُ، وَكَثَّرَ نَاصِرِيهِ، قُلْنَا: فِيمَا بَيْنَنَا بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ، فَلَوْ أَنَّا أَقَمْنَا فِيهَا فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا هَمَمْنَا بِهِ ". فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو". وأما كون قتال النصارى اليوم يستأصل المقاتل ولا ينكأهم، فعلى فرض تسليمه فإنه لا يمنعه. فإنهم اختلفوا في مبارزة

[1] ورد في صحيح مسلم في بَابُ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ"، ج3.

الواحد للجيش فقيل إنها مستحسنة وقيل تكره. واختلفوا إذا زاد الكفار على الضعف هل الاستقبال أفضل أو الفرار. وأما المهادنة والصلح فلا مدخل لهما فيما فيه إعلاء كلمة الكفر على الإسلام. ولجواز المهادنة أربعة شروط: "الأول الحاجة إليها فإن كانت لغير مصلحة لم تجز ولو بذل الكفار المال وإن كانت لمصلحة كالعجز عن القتال مطلقا أو في وقت خاص فتجوز بعوض من العدو وبغير عوض على ما يكون سدادا للمسلمين. الثاني أن لا يتولاها إلا الإمام. الثالث خلوها من شرط فاسد كترك مسلم في أيديهم. الرابع أن لا تزيد على المدة التي تدعو الحاجة إليها على حسب الاجتهاد. واختلف هل تجوز على أن يدفع المسلمون شيئا من المال للكفار في حال الضرورة. وفي التونسي على التلقين أن الأوزاعي أجاز ذلك محتجا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قدر على أن يعطي من تمر المدينة لبعض الأحزاب فاختلفوا في قدر ذلك فلم ينفذ. وإنما تكلمنا في المهادنة وإن كان الواقع لا مدخل له في المهادنة لأن الواقع دخولهم بلاد الإسلام لأن يستولوا عليها وعلى من فيها، يفعلون فيها وفيهم ما شاءوا أحب المسلمون أم كرهوا، وهذا أشد من ترك مسلم في أيديهم الذي لا تجوز معه مهادنتهم. وقد قال صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية: "والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها". لأني سمعت من يقول إن هذا الواقع من المهادنة. فإذا تمهد هذا علمت أنه يجب على كل مكلف وخصوصا العلماء لأنهم من أولي الأمر كما في بعض التأويل ورؤساء كل قبيلة في هذا القطر لأنهم يتنزلون منزلة أهل الإمامة الكبرى كما في الماوردي في الأحكام السلطانية، النهوض في قتال هؤلاء النصارى. هذا وما كتبت ما كتبت إلا على وجه العرض لا التعرض قصدا لإظهار الحق على الوجه المفترض. فإنه قد يجب الخوض من اثنين فأكثر لتحقيق حق وإبطال باطل. مع علمي بقصر باعي وقلة اطلاعي، وأن الخطأ لا يأمنه غير المعصوم وأن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء وأنه ليس العلم بكثرة الرواية وإنما هو نور يضعه الله في قلب من شاء. اللهم وفقنا وأتمم تقصيرنا وتقبل منا".

2- التعليق على الفتوى

سنحاول في هذا التعليق أن نلقي نظرة تكثيفية على داخلية نص الفتوى من خلال قراءات مختارة في بعض مضامينها المحورية، وسنحاول أيضا الكشف عن تمفصلاتها الخارجية على مستوى مصادرها ومرجعياتها الدينية.

أ- <u>السياق التاريخي للفتوى المدروسة:</u>

تكمن أهمية هذه الفتوى في كونها صادرة عن أحد الشخصيات العلمية البارزة المعاصرة لهذا الغزو الفرنسي، المتمثلة في العلامة أحمد بن الحسن بن مادي التندغي الأعمر اكدبيجي.

ويظهر من خلال الوثيقة أن العلامة أحمد بن الحسن كتبها سنة 1903م في إطار سجال بين العلماء آنذاك حول الموقف الواجب أتباعه من ظاهرة الوجود الفرنسي في البلاد، ويبدو الاختلاف في المواقف واضحا في عبارة الشيخ ابن الحسن: "وما كتبت ما كتبت إلا على وجه العرض لا التعرض".

ب- السياق السياسي الثقافي:

تكشف بنية الفتوى عن خطابين متداخلين؛ أحدهما أفقي موجه للنخبة العالمة، والآخر تعبوي وتحريضي يخاطب الجمهور ويدعوه إلى مجاهدة المحتل الفرنسي وعدم الاستماع لدعاة المهادنة، فالفتوى تعبير عن موقف سياسي وعلمي لدى العلامة ابن الحسن الممثل لجمهور عريض من علماء البلاد إزاء نازلة الاستعمار، وبذلك تحيلنا على الحوار الساخن الذي كان متبادلا بين علماء البلاد في تلك الفترة المتميزة.

ويتضح أن هؤلاء العلماء قد انقسموا إلى فسطاطين، أحدهما يدعو إلى مهادنة هذا المستعمر والتعامل معه لأسباب عديدة، تطرقت لبعضها الفتوى ضمنيا، وعلى رأس هذه الطائفة باب ولد الشيخ سيديا، أما الطائفة الأخرى الداعية لمقاومة المستعمر فيمثلها الشيخ أحمد بن الحسن بن مادي وعلماء آخرون.

ويمكن أن نستشف من حواريات الفتوى الضمنية بعض المبررات الدينية والعسكرية التي استند إليها الفريق المائل إلى المهادنة مثل "عدم وجود إمام أعظم لقيادة الأمة"، و" أن أهل هذا البلد محتاجون لهم في معاشهم ومضطرون، والضرورات تبيح المحظورات"، و"أن الجهاد والفرار من هؤلاء النصارى لا فائدة منهما اليوم لاستيلائهم وغلبتهم على جميع البلاد والأمكنة"، و"أن منازلة المستعمر في ظل العلاقة العسكرية غير المتوازنة بين الطرفين ضرب من إلقاء النفس في التهلكة". وقد جاءت فتوى ابن الحسن لمناقشة هذه المبررات لرفضها وتجاوزها إلى الفعل الجهادي المعاكس لها، وتتعامل مع هذه المستندات كنوع من المحبطات والذرائع المتعارضة مع روح الإسلام ووجوب مجاهدة الكفار الغازين لبلاد المسلمين.

ج- القيمة التاريخية للفتوى:

وقد توضح هذه الفتوى أن العلماء الموريتانيين قد شاركوا بقوة في مقاومة المستعمر الفرنسي، فقد نشطت أقلامهم في توفير الدعم الشرعي والروحي لبنادق المجاهدين، كما تؤكد أن منطقة القبلة كانت منقسمة على نفسها في الموقف من الغزو الفرنسي، وأن هناك جمهورا عريضا من العلماء انحاز إلى خيار مقاومة المستعمر ورفض التعامل معه ومارس الجهاد تحريضا وفتوى وجهادا (الشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيديا في رائيته الموثبة، الشيخ ماء العينين، حيمد بن انجبنان ...) ويمكن الرجوع إلى كتاب محمد علي داهش حول الحركة الوطنية في شمال إفريقيا[1].

وفي هذا السياق، فقد كانت هذه الفتوى سببا في هجرة قبيلة المترجم له إلى الشمال فرارا من حكم المستعمر، وإلى انخراط أبنائها في الأعمال المسلحة ضد الاحتلال الفرنسي.

كما تكشف الفتوى عن سعة وعي قادة الرأي الموريتانيين، ومن ضمنهم العلماء، بالخريطة السياسية للعالم آنذاك، فقد تطرقت الفتوى إلى الخلافة العثمانية، وإلى نقد مهادنة السلطة المغربية للاحتلال الفرنسي.

---

[1] داهش محمد علي: دراسات في الحركة الوطنية والاتجاهات الوحدوية في المغرب العربي. دمشق 2004 ص: 76

د- الفتوى: المضامين والمصادر

تتنزل الفتوى - محل النظر - في "فقه المقاومة"، فهي تعبير عن موقف فقهي، وهي دعوة إلى الجهاد، وهي تسعى إلى التعبئة والتحريض على مقاومة المستعمر، وهذا ما جعلها تتحرك على عدة محاور، وتكثف مضامينها حول موضوعات مرجعية في حقلها الفقهي، مثل منزلة الجهاد في الإسلام، ومجاهدة الكفار، والهجرة من أماكن حاكميتهم، ووظفت مفاهيم عديدة في مناقشة الموضوع، مثل الفرض والكفاية، ومسألة الإمامة، ...الخ

تكشف هذه الفتوى عن موسوعية علماء شنقيط، فقد استقى الشيخ ابن الحسن مادة فتواه من مصادر مختلفة، مثل القرآن الكريم والحديث ومدونات الفقه المالكي، والأخبار السياسية المعاصرة له.

فقد دافع من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية عن فضل الجهاد واستمراريته، وحاور المدونة الفقهية في تنزيل الوجود الفرنسي في خانة غزو الكفار الذي يجعل الجهاد ضدهم فرض عين على كل أفراد الإقليم المستباح، وبين أن تقديم الدعم من قبل الأقاليم الإسلامية القريبة منهم فرض كفاية، كما ناقش مفهوم الإمامة ليثبت أنها ليست عائقا في وجه تنظيم عملية مقاومة المستعمر، وقد ربط هذه الإمامة بخصوصية بنية المجتمع القبائلية.

خاتمة

تمتاز فتوى العلامة ابن الحسن بأسلوبها المتدرج، في تناول موضوعها (الابتداء بالحديث عن الجهاد وما ورد فيه من الأحاديث وتأصيله فقهيا، وغرض أقوال المعترضين عليه في القطر الموريتاني والرد عليها..)، كما أنها تلفت الانتباه بأسلوب صاحبها المعتدل والمتوازن، فقد عرض أراء العلماء المخالفين له بكل أمانة وموضوعية.

كما أنه حرص على صياغة معادلة فقهية توفق بين استنطاق الأدلة وبين توجيهها لتصب في مقاصده ولتدعم آراءه حول الموضوع.

وما كان له أن يشيد هذا البناء المتماسك لولا تضلعه من علوم الشرع والإلمام العميق بعلم الأصول، وحواريات علماء الفقه حول موضوع الجهاد، وبمستندات كل طرف خلافا ووفاقا، ومع أنه استأنس كثيرا بمذهبه المالكي في تخريج أحكامه حول الجهاد فإنه يظهر إلا أنه مارس كثيرا الاجتهاد والترجيح اعتمادا على معرفته الواسعة بفقه الموضوع، كما يتضح من محاورته لمعاصريه واستنطاقه للآيات القرآنية والأحاديث.

ويمكن القول إن فتوى الشيخ أحمد بن الحسن تمثل مقاربة ناجحة لتوظيف الخطاب الإسلامي لدعم المقاومة والجهاد، فهي من هذا المنظور تتنزل في فقه النوازل الذي نشط في حقله الكثير من الأقلام العلمية، وهو من أبرز مميزات المجال العلمي الموريتاني، كما أنها تحيلنا على فترة حاسمة من تاريخ موريتانيا الحديث، تاريخ مقاومة المحتل الفرنسي.

قائمة المصادر والمراجع

لقد رجع هذا البحث إلى مصادر ومراجع عديدة، فاستفاد منها اقتباسا وتضمينا، وسنذكر أهمها، مع تصنيفها حسب موضوعاتها، فبعد القرآن الكريم تم الاعتماد على المكتبة التالية:

الحديث:

1- ابن أبي عاصم أبو بكر:كتابالجهاد.تحقيق مساعد بن سليمان الراشد الجميد، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة الطبعة: الأولى، 1409.

2- ابن أحمد، سليمان الطبراني: المعجم الكبير. تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1994م).

3- ابن إسحاق أبو عوانة يعقوب: مستخرج أبي عوانة. دار المعرفة - بيروت الطبعة: الأولى، 1419هـ- 1998م.

4- ابن إسماعيل، محمد أبو عبدالله البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ

5- ابن الحجاج، مسلم أبو الحسن القشيري: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت (ب.ت).

6- ابن الأشعث، أبو داود سليمان بن إسحاق: سنن أبي داود. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت (ب.ت)

7- ابن أنس، مالك: موطأ الإمام مالك. دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان،1406 هـ - 1985 م ج2، ص: 460.

8- ابن محمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل. مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001م.

9- ابن عيسى، محمد بن سَوْرة الترمذي: سنن الترمذي. تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت 1998 م

10- ابن منصور، أبو عثمان سعيد بن شعبة الخراساني: سنن سعيد بن منصور. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند، الطبعة: الأولى، 1403هـ -1982م.

الفقه:

11- ابن إسحاق، خليل: مختصر العلامة الشيخ خليل. دار الحديث/القاهرة، ط12005،

12- ابن إدريس، أبو العباس شهاب الدين أحمد القرافي: الذخيرة. دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، 1994م.

13- ابن محمد، محمد ابن عاصم القيسي الغرناطي تحفة الحكَّام في نكت العقود والأحكام. تحقيق محمد عبد السلام محمد، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.

14- ابن أحمد جلال الدين محمد المحلي الشافعي: شرح الورقات في أصول الفقه. الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999م.

15- ابن محمد أبو المنذر محمود المنياوي: الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول. المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الأولى، 1432 هـ - 2011 م.

16- بيهي، أبو ياسر سعيد بن محمد: فقه الواقع. الدار العالمية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، (ب.ت).

17- غانم غالب غانم: المجامع الفقهية وأثرها في الاجتهاد المعاصر والتطلعات لمجمع فقهي منشود (ب.ت).

الفتوى:

18- ابن حمدان، أبو عبد الله أحمد بن شبيب: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي. المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الرابعة - 1404 ف1

19- ابن عبد الرحمن، عثمان المعروف بابن الصلاح: أدب المفتي والمستفتي. تحقيق موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الثانية - 1423هـ-2002م.

20- ابن عبد الله أبو زيد بكر بن محمد: فقه النوازل المؤلف. مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى - 1416 هـ، 1996 م .

21- ابن عبد الله الحميد، سعد: نبذة عن الفتوى وأحكامها.

موقع شبكة الألوكة::الرابط

https://www.alukah.net/authors/view/home/2831

22- داهش محمد علي، دراساتفيالحركة الوطنية والاتجاهات الوحدويةفيالمغرب العربي، اتحاد كتاب العرب دمشق، 2004.

23- قاسم عبد المجيد، عبد المجيد: فقه النوازل وفقه الواقع. منشورات مؤتمر جامعة القصيم بتاريخ 21-20/ 6/ 1434 هـ

24- ولد البراء، يحيى: المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء. الناشر مولاي الحسن بن المختار بن الحسن، ط12009.

25- ولد السعد، محمد الختار: الفتاوى والتاريخ.دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 2000.

المعاجم:

26- ابن منظور أبو الفضل، جمال الدين: لسان العرب. دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ

27- ابن يعقوب أبو طاهر محمد الفيروز آبادى: القاموس المحيط. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005م.

شروط الفتوى بالعمل في المذهب المالكي:
عرض وتطبيق

أ. الشيخ المصطف بي

مقدمة

لقد عرف عن المالكية عنايتهم الشديدة بالعمل وتقديمهم له، حتى كادوا يتميزون به عن غيرهم، رغم أن غيرهم من المذاهب كانت لهم مستويات متفاوتة من اعتبار العمل ومراعاة الفتاوى السابقة، لكن المالكية كانوا رواد القول بالعمل حتى صار أصلا من أصولهم وقدموهعلىالراجح وعلى المشهور.

والعمل عند المالكية على قسمين؛ القسم الأول- وهو سابق للثاني وأصل له- هو عمل أهل المدينة وهو السنة العملية الموروثة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنقل العملي المتواتر، وهو عند مالك مقدم على القياس، وإذا وافق الحديث فإنه يقويه حتى إنهم ردوا بعض الأحاديث الثابتة لمخالفتها للعمل.

والقسم الثاني هو عمل الأقطار الأخرى غير المدينة كعمل أهل المغرب وعمل أهل الأندلس، وهو مختلف عن عمل أهل المدينة ولا نجده إلا في المذهب المالكي، وقد أنكره بعض فقهاء المالكية معتبرين أنه إذا لم يستند على عمل أهل المدينة فلا يكون حجة.

وهو ـ أي العمل ـ دليل على مرونة المذهب المالكي واستجابته لمتغيرات الأحوال والأزمان، فالعمل قد يستمر على أمر معين مدة من الزمن ثم يتغير ذلك العمل ويخلفه عمل آخر، فلا يكون هناك جمود وإنما تتغير الأحكام بتغير الأحوال والأزمان، وهو أيضا مؤشر على نوع من الاستقرار والثبات النسبي للأحكام فلا ينبغي مخالفة العمل السائر المستفيض إلا لأمر وجيه يدعو إلى ذلك.

ولكنهم لم يقولوا بأن كل عمل معتبر، ولا كل عمل يقدم على الراجح والمشهور، بل إنهم وضعوا شروطا وضوابط إذا توفرت في العمل صار مقبولا وصالحا لأن يفتي به المفتون ويحكم به القضاة، وهذه الشروط المعني بها بالأساس هم القضاة والمفتون، فهم مطالبون بالتحقق من توافرها في العمل قبل أن يحكموا به.

وقبل الخوض في هذه الشروط ينبغي أن نتحدث عن حجية الفتوى والحكم بالعمل وأدلة القائلين به والمعارضين له، ثم بعد التفصيل في الشروط سنحاول ذكر بعض النماذج التي جرى بها العمل.

على ضوء هذا المنهج، قسمناالموضوع إلى ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الأول: حجية العمل ثم نتناول في المبحث الثاني: شروط الفتوى بالعمل ونخصص المبحث الثالث: لنماذج من الفتوى بالعمل.

المبحث الأول: حجية العمل

أولا: عمل أهل المدينة

لقد شرف الله تعالى المدينة بهجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها فكانت النواة الأولى للدولة النبوية، وشهدت نزول الشرائع فكان القرآن المدني حاويا لأكثر الشرائع والتكاليف، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر فيها تطبيق دين الله نشرا وتعليما وقضاء وجهادا، فكان مذهب أهلها أصح المذاهب وحديثهم أصح الأحاديث لأنهم أكثر الناس اقتداء بآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وتأسيا به، وقد ورث الإمام مالك علم فقهاء المدينة السبعة فكان مذهبه مذهب أهل المدينة.

ويرى فضيلة الدكتور أحمد الريسوني أن المذهب المالكي ليس ذلك المذهب الذي أنتجه الإمام مالك، وإنما هو مذهب أهل المدينة الذي ينتمي إليه الإمام مالك نفسه، يقول الريسوني: "وبيان ذلك أن الإمام مالكا كما هو معلوم ورث علم علماء المدينة وبه كان يفتي وعليه كان يبني، والموطأ خير شاهد على هذا، وهو مليء بمثل هذه العبارات: "الأمر المجتمع عليه عندنا"، و"الأمر عندنا، وببلدنا"، و"أدركت أهل العلم"، و"السنة عندنا" و"سمعت أهل العلم"، "والذي أدركت عليه الناس"، و"هذا أحب ما سمعت، أو أحسن ما سمعت"...

وكلها عبارات صريحة في أن الإمام كان يصدر عن مذهب قائم مستقر علما وعملا، وهذا أمر مقرر معلوم عند الدارسين لتاريخ الفقه الإسلامي، ومما هو معلوم ثابت أيضا أن هذا المذهب لا يعدو ما ورثه أتباع التابعين ـ ومنهم مالك ـ عن التابعين، وورثه هؤلاء عن الصحابة، وذلك في تسلسل جماعي ومن خلال الرواية والتطبيق معا".[1]

فهذا الكلام يدل على أن المذهب المالكي يضم إلى جانب الرواية شقا آخر متعلقا بالعمل يعضد تلك الرواية ويؤيدها ويفسرها، فهو ليس فقها شفهيا فقط وإنما هو فقه عملي مطبق، تتوارثه الطبقات من زمان النبوة إلى عهد الخلفاء والصحابة ثم التابعين وتابعيهم إلى يومنا هذا.

وقد استدل المالكية على اعتبار عمل أهل المدينة وحجيته كمصدر من مصادر التشريع:

1- من السنة: شهادة الرسول صلى الله عليه وسلم للمدينة وما ورد في أهلها من الفضائل، ودعاء الرسول لها، وما رواه جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما المدينة كالكيرتنفي خبثها وينصع طيبها) وفي لفظ آخر (كما ينفي الكير خبث الحديد)، وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لينحازن الإسلام إلى المدينة كما يحوز السيل الدمن)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقوم الساعة حتى يأرز الإيمان إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها).

2- ومن الأثر: ما روي عن مالك أن المدينة محفوفة بالشهداء، وعلى أنقابها ملائكة يحرسونها، لايدخلها الدجال ولا الطاعون، وهي دار الهجرة والسنة، وبها خيار الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وليس ذلك لشيء من البلاد غيرها.

---

[1] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ـ أحمد الريسوني ـ ص 74

وقد علق القاضي عياض على كلام الإمام مالك هذا بقوله: "وهذا كلام لا يقوله مالك عن نفسه، إذ لا يدرك بالقياس"، وكان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى الأمصار يعلمهم السنن والفقه، ويكتب إلى المدينة يسألهم عما مضى لعله يعمل بما عندهم.[1]

ومنها ما ذكره الإمام مالك في رسالته إلى الليث يذكره بما يجري في المدينة، ويصف له فضلها وحجية عملها، وأن الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن، وأحل الحلال وحرم الحرام، إذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم، يحضرون الوحي والتنزيل ويأمرهم فيطيعونه، ويبين لهم فيتبعونه حتى توفاه الله، واختار له ما عنده صلوات الله ورحمته وبركاته عليه، ثم قام من بعده أتباع أمته من من ولي الأمر من بعده، فما نزل بهم مما علموه أنفذوه وما لم يكن عندهم علم فيه سألو عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم...

ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون ذلك السبيل ويتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر المدينة ظاهرا معمولا به لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها.[2]

3- وأما دليلهم عن طريق العقل فقد استدلوا على ذلك بما يلي:

- إن العادة قاضية بعدم اجتماع مثل هذه الكثرة من الموجودين في مهبط الوحي الواقفين على وجوه الأدلة والترجيح إلا عن راجح..
- إن المدينة دار هجرة النبي عليه السلام، وموضع قبره، ومهبط الوحي، ومستقر السلام، ومجمع الصحابة فلا يجوز أن يخرج الحق عن قول أهلها.
- إن أهل المدينة شاهدوا التنزيل وسمعوا التأويل، وكانوا أعرف بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم من غيرهم، فيبعد أن يخرج الحق عنهم.
- إن رواية أهل المدينة مقدمة على رواية غيرهم، فكان علمهم حجة على غيرهم.[3]

وقد أشرنا إلى أن القول بالعمل والأخذ به ليس مذهب مالك وحده وإنما هو مذهب علماء المدينة قبله، فهو منهج ربيعة الرأي الذي يقول عنه: "ألف عن ألف خير من واحد عن واحد"، وهذا يفهم منه أنه كان يعتبر عمل جمهور أهل المدينة، وأيضا فإن مالكا نفسه يقول: "قد كان رجال من أهل العلم والتابعين يحدثون بالأحاديث فيقولون ما نجهل هذا ولكن مضى العمل على غيره".[4]

وقال: "رأيت محمد بن أبي بكر ابن عمرو بن حزم وكان قاضياً، وكان أخوه عبد الله كثير الحديث رجل صدق، فسمعت عبد الله إذا قضى محمد بالقضية قد جاء فيها الحديث مخالفاً للقضاء يعاتبه، ويقول له: ألم يأت في هذا حديث كذا؟ فيقول بلى، فيقول أخوه فما لك لا تقضي به؟ فيقول فأين الناس عنه، يعني

---

(1) ترتيب المدارك 39/1
(2) نفس المرجع 42/1
(3) الاحكام للآمدي 350/1
(4) ترتيب المدارك 45/1

ما أجمع عليه من العلماء بالمدينة، يريد أن العمل بها أقوى من الحديث".[1]

وقال ابن أبي الزناد كان عمر بن عبد العزيز يجمع الفقهاء ويسألهم عن السنن والأقضية التي يعمل بها فيثبتها وما كان منه لا يعمل به الناس ألغاه، وإن كان مخرجه من ثقة، وقال مالك: انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة كذا في نحو كذا، وكذا ألفاً من الصحابة، مات بالمدينة منهم نحو عشرة آلاف وباقيهم تفرق بالبلدان فأيهما أحرى أن يتبع ويؤخذ بقولهم؟ من مات عندهم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين ذكرت؟ أو مات عندهم واحد أو اثنان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال عبيد الله بن عبد الكريم: قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشرين ألف عين تطرف.[2]

نستنتج مما سبق أن مدرسة المدينة المنورة كانت تولي عناية فائقة للعمل، وهو عمل مستمر في التابعين ومستمر قبلهم في الصحابة، واستمراره فيهم يعني استمراره في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو كونه في قوة المستمر[3]، وبالتالي هو ليس منهجا ابتدعه مالك رضوان الله عليه وإنما وجده قائما مستقرا.

وقال أبو إسحاق الشاطبي: "ومن هذا المكان يتطلع إلى قصد مالك رحمه الله تعالى في جعله العمل مقدما على الأحاديث، إذ كان إنما يراعي كل المراعاة العمل المستمر والأكثر، ويترك ما سوى ذلك وإن جاء فيه أحاديث".[4]

وقد فصل العلامة تقي الدين ابن تيمية الكلام في مسألة العمل وجعله على أربع مراتب:

- المرتبة الأولى: ما جرى مجرى النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثل مقدار الصاع والمد، وترك صدقة الخضروات، والأحباس، فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء.
- المرتبة الثانية: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه فهذا حجة في مذهب مالك، وهو المنصوص عن الشافعي، وكذا ظاهر مذهب أحمد أن ما سنه الخلفاء الراشدون فهو حجة يجب اتباعها.
- المرتبة الثالثة: إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين أو قياسين جهل أيهما أرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة، ففيه نزاع، فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة، ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجح به، ولأصحاب أحمد وجهان.
- والمرتبة الرابعة: عمل المتأخرين من أهل المدينة، ورجح أنه ليس بحجة عند المحققين من أصحاب مالك.

ثم أضاف ابن تيمية معقبا: "وإذا تبين أن إجماع أهل المدينة تفاوتت فيه مذاهب جمهور الأئمة، علم بذلك أن قولهم أصح أقوال أهل الأمصار رواية ورأيا، وأنه تارة يكون حجة قاطعة، وتارة حجة قوية، وتارة مرجحا

---

[1] نفس المرجع
[2] نفس المرجع
[3] العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب - عمر بن عبد الكريم الجيدي - ص 295
[4] الموافقات للشاطبي 66/3

للـدليل، وليسـت هـذه الخاصـية لشـيء مـن أمصار المسلمين".[1]

ثانيا: العمل القطري

وهـو المعـروف بجريـان العمـل وهـو ممـا اختـص بـه المـذهب المـالكي دون غيـره مـن المذاهب، وحقيقته: "أنـه الأخذ بقول ضـعيف في القضاء والفتوى، من عالم يوثق به، في زمن من الأزمان ومكان من الأمكنة، لتحقيق مصلحة، أو لدرء مفسدة"[2].

أو هـو: "العـدول عـن القـول الـراجح أو المشـهور فـي بعـض المسـائل إلـى القـول الضـعيف فيهـا، رعيـا لمصـلحة الأمـة، ومـا تقتضيه حالتها الاجتماعية".[3]

وقد يكون مسايرة لعرف أو مجاراة لرأي من لـه الأمـر، كمـا جـرى عمـل أهـل قرطبـة بـرد عمـل السـفيه قبـل الحكـم عليـه بالسـفه، بـأمر بعض الأمراء، قال في نظم العمل[4]:

ثـــم بقرطبـــة الـــرد جـــرى
عملهـــم بـــأمر بعـــض الأمـــرا

وهذا العمل إنما هو تطور لعمل أهل المدينـة وخاصـة بالمغرب الذي تطور فيه هذا العمل فألفت فيه التآليف وراعاه القضاة والمفتون في أحكامهم وفتاواهم، ولكنه لم يكن محل إجمـاع بينهم.

نشأة العمل القطري ومسوغاته

وأمـا عـن نشـأة هـذا النـوع مـن العمـل فنجـد علامـة شـنقيط سـيدي عبـد الله العلـوي يقـول: "وسبب العمل بغير المشهور ما ذكره القرافي فـي القواعـد أن لشـيوخ المـذهب المتـأخرين كأبي عبد الله ابن عـات وأبـي الوليد بن رشد وأبي الأسبغ بن سـهل والقاضـي أبـي بكر بن العربي وأبي الحسن اللخمي ونظـائرهم نفعنـا الله تعـالى بهـم آمـين، اعتبـارات وتصـحيحات لـبعض الروايـات والأقـوال عـدلوا فيهـا عـن المشـهور، وجـرى باختيـارهم عمـل الحكـام والفتيا، بما اقتضته المصلحة، ونقل ميارة في شـرحه علـى اللاميـة مـا نصـه: وارتكـاب الشـيوخ ذلـك وإن كـان جلـه شـاذا، أو خـلاف المذهب، لما كثر في الناس وفشا فيهم من قلـة الـدين والتحايـل علـى أكـل أمـوال النـاس بالباطل، فيطرد الذي يريد التوصل إلى شيء من ذلك ويعامل بنقيض قصده بالعمل بهذه الأمور المخالفة لقصده.

قال الزقاق:

لمـــا قـــد فشـــا مـــن قـــبح حـــال وحيلـــة
فيخشـــى الـــذي للغـــي يبغـــي توصـــلا

فيجـب العمـل بغيـر المشـهور اتباعـا لعمـل الأشياخ ما وجدت فيه المصلحة التي عدلوا عن المشهور لها.[5]

إذا فالداعي إلى ترك العمل بالمشهور وإجراء العمـل بمـا يخالفـه هـو جلـب المصـالح ودرء المفاسد وسد الـذرائع، وهـي أصـول اشـتهر

---

[1] الفتاوى (20/294-396)
[2] صناعة الفتوى ـ بن بيه ـ ص 166
[3] العرف والعمل ص 342
[4] صناعة الفتوى ص 166
[5] طرد الضوال والهمل عن الكروع في حياض العمل ـ سيدي عبد الله العلوي الشنقيطي ص 24

المالكية بإعمالها فالعمل والحال هذه يظل راجحا لكونه معاضدا بأحد هذه الأصول.

المنكرون للعمل

وقد أنكر هذا النوع من العمل كل من المقري والتلمساني، وأبو محمد ابن الستاري الذي يقول عن هذا العمل: "وإذا لم يعتمد على عمل أهل المدينة مطلقا دون تقييد وتفصيل وهي مستقر الوحي، ومنزل الرسالة، فكيف يرجح بعمل أهل قرطبة".[1]

ولكن الأخذ بالعمل انتشر في بلاد المغرب والأندلس انتشارا لم يعد معه مجديا الالتفات إلى من يعارضه، ومع ذلك فإن القائلين بالعمل لا يرون تأبيده، وإنما يرون الأخذ به موقتا إلى أن يزول السبب الداعي إلى القول به فتجب العودة بعد ذلك إلى القول المشهور والراجح.

المبحث الثاني: شروط الفتوى بالعمل

يشترط للفتوى بالعمل والحكم به شروط بعضها متعلق بمن يجري هذا العمل، وبعضها متعلق بمن سيأخذ بذلك العمل ويفتي به، وبعضها متعلق بالإطار الزماني والمكاني الذي يجري فيه العمل، والأسباب التي دعت إلى الأخذ به.

وقد فصل هذه الشروط أحمد بن عبد العزيز الهلالي صاحب نور البصر مبينا أنها التبست على طلبة العلم فظنوا كل عمل معتبرا، حيث يقول في التنبيه الخامس: "جرى على ألسنة كثير من الفقهاء والمفتين أن ما جرى به العمل مقدم على المشهور، وقال ناظم عمليات فاس:

وما به العمل دون المشهور
مقدم في الأخذ غير مهجور

ووجه تقديم الجاري به العمل على المشهور، مع أن كلا منهما راجح من وجه أن في الخروج عنه تطرق التهمة إلى الحاكم، فوجب عليه اتباع العمل سدا للذريعة، هذا في المقلد الصرف، وأما في المجتهد فمشكل، والذي يدل عليه كلام الشاطبي وغيره وجوب اتباع الراجح في اعتقاده.

وقد اعتقد بعض أغبياء الطلبة أن كل ما حكم به قاض فقد جرى به العمل وأنه يقدم على المشهور من غير نظر لما فيه من الخلل فأردت ـ بتوفيق الله سبحانه ـ أن أنبه على ما يجب اعتقاده في معنى ذلك الكلام، ليرتفع عن معتقده الملام".[2]

ويقول السجلماسي مبينا أسباب تقديم العمل على المشهور والراجح: "إن أصل العمل بالشاذ وترك المشهور الاستناد لاختيارات شيوخ المذاهب المتأخرين لبعض الروايات والأقوال لموجب ذلك، ومن الموجبات تبدل العرف أو عروض جلب المصلحة أو درء المفسدة فيرتبط العمل بالموجب وجودا وعدما، ولأجل ذلك يختلف باختلاف البلدان، ويتبدل في البلد الواحد بتبدل الأزمان".[3]

وقد عقب العلامة عبد الله بن بيه في كتابه "صناعة الفتوى" على هذا الكلام بقوله:

"قلت: وما أشار إليه من تغيير العمل استنادا لاختيارات الشيوخ يدل على أن العمل قد ينشأ

---

[1] صناعة الفتوى ـ بن بيه ـ بنقل من الونشريسي

[2] نور البصر للهلالي ص 134

[3] صناعة الفتوى ص 168 نقلا عن مخطوط شرح العمل المطلق للسجلماسي

عن اجتهاد ترجيحي، بمعنى أن الشيوخ قد يلاحظون ضعف مستند القول المشهور في المذهب، فيعتمدون قولا ضعيفا قوي مستنده، وهي مسألة لم يعرج عليها كثير ممن اهتموا بالعمل قديما وحديثا".[1]

فمما سلف نستخلص أن العمل يجري لعرف، أو لضرورة، أو لمصلحة، أو لترجيح.

وقد بين الهلالي أنه لا تعارض بين القول بوجوب الأخذ بالعمل المستوفي للشروط، وبين الإجماع المنعقد على وجوب العمل بالراجح لأن العمل في هذه الحالة يصبح راجحا لاستناده إلى مصلحة معتبرة أو تقوية لقول كان مهجورا، وبالتالي لا تناقض بين العمل والراجح.

ويشترط لتقديم ما جرى به العمل على الراجح والمشهور خمسة أمور وهي:

أولا: ثبوت جريان العمل بذلك القول

فإن قول القائل في مسألة معينة: هذا القول المقابل للمشهور جرى به العمل قضية نقلية، إن بني عليها حكم شرعي فلا بد من إثباتها بنقل صحيح.

قال سيدي عبد العلوي: "قال سيدي محمد ميارة: وثبوته إنما يصح بشهادة العدول المثبتين في المسائل، بل ممن له معرفة في الجملة".[2]

فنلاحظ أنهم اشترطوا لإثبات العمل وصحة نقله ما يشترط لصحة الحديث وهو عدالة الراوي، وذلك لأن في هذا النقل تأثيرا على الأحكام والفتاوى والحقوق، فلا بد فيه من الاحتياط.

ثانيا: معرفة محل جريانه

هل هو عام أو خاص بناحية من النواحي أو بلد من البدان، ولذالك قسموا العمل إلى قسمين:

- العمل المطلق: وهو ما كان عاما لا يختص به بلد عن بلد
- العمل المحلي: أو الخاص وهو ماكان مختصا ببلد من البلدان؛ كعمل فاس مثلا وعمل سجلماسة، وعمل القيروان.

ثالثا: معرفة زمانه

فلا بد أن يكون العمل قد استمر جريانه إلى وقت الحكم أو الإفتاء به وإلا فلا يجوز الحكم بعمل انقضى زمانه وربما جرى العمل بخلافه.

رابعا: كون من أجرى العمل من الأئمة المقتدى بهم في الترجيح

فإن العمل من المقلد بما جرى به العمل تقليد لمن أجراه، وإذا لم يعرف من أجراه لم تثبت أهليته، وربما عمل بعض القضاة بالمرجوح لجهله أو جوره، لا لموجب شرعي فيتبعه من بعده لنحو ذلك فيقال جرى به العمل، ولا يجوز التقليد في الجور والجهل.

وهذا هو ما يسمى في زماننا بالسوابق القضائية فينبغي أن يتحرى فيها من يحكمون بالعدل ويعرفون بالفقه والورع حتى إذا استمر عملهم على أمر جاز تقليدهم فيه.

خامسا: معرفة السبب الذي لأجله عدلوا عن المشهور إلى مقابله.

فإذا جهل موجب جري العمل امتنعت تعديته، لجواز أن يكون ذلك الموجب معدوما في البلد الذي نريد تعديته إليه، فإذا لم يكن ذلك السبب

---

[1] نفس المرجع

[2] طرد الضوال والهمل ـ العلوي الشنقيطي ـ ص 23

موجودا فلا داعي لنقل ذلك العمل لعدم اشتراكهما في السبب.[1]

وقد نظم هذه الشروط النابغة الغلاوي في نظمه المعروف ب "بوطليحية" فقال:

شروط تقديم الذي جرى العملْ
به أمور خمسة غير همل
أولها ثبوت إجراء العملْ
بذلك القول بنص ما احتمل
والثاني والثالث يلزمان
معرفة الزمان والمكان
وهل جرى تعميما او تخصيصا
ببلد أو زمن تنصيصا
وقد يخص عمل بأمكنة
وقد يعم وكذا في الأزمنة
رابعها كون الذي أجرى العملْ
أهلا للاجتهاد قولا وعملْ
وحيث لم تثبت له الأهليهْ
تقليده يمنع في النقليهْ
خامسها معرفة الأسباب
فإنها معينة في الباب
فعند جهل بعض هذي الخمس
ما العمل اليوم كمثل أمس

فإذن لا بد أن تتوفر هذه الشروط في العمل حتى يصح تقديمه والأخذ به، ولا بد مع ذلك من السلامة من المعارض الراجح والمساوي له وإلا امتنع نقل العمل إلى النازلة وتطبيقه عليها.

المبحث الثالث: نماذج من جريان العمل

النموذج الأول: جريان العمل في الأندلس بالإذن لأهل الذمة ببناء الكنائس

نقل هذا العمل أحمد بن عبد العزيز الهلالي في نور البصر حيث قال: "إذا ثبت عندنا أن أهل الأندلس جرى عملهم في القرن الخامس والسادس بالإذن للنصارى الذين تحت الذمة في إحداث الكنائس في أرض العنوة، أو في أرض اختطها المسلمون ونقلوهم إليها، فلا يجوز لنا الاقتداء بهم بأن نأذن لليهود في سجلماسة مثلا بإحداثها، إذ أهل الأندلس كانوا مجاورين لأهل الحرب في ذلك الزمن، فتعينت المصلحة في الإذن لهم لئلا يهربوا من المسلمين لإخوانهم الحربيين، فيفوت المسلمين النفع الحاصل بأهل الذمة من الجزية وغيرها، ويحصل لهم الضرر بتقوية العدو عليهم، وذلك مأمون عندنا بحمد الله".[2]

ذكر الهلالي هذا النص في سياق اشتراط معرفة المحل الذي فيه أجري العمل لئلا يفتى به في محل آخر يختلف معه في الحيثيات الداعية إلى إجراء ذلك العمل.

فأهل الأندلس الذين أذنوا لأهل الذمة ببناء المساجد كانت لهم أسباب وجيهة ومصالح ضرورية هي التي دعتهم إلى ذلك، فهم مجاورون لأهل الحرب فوجب عليهم أن يتلطفوا بأهل الذمة ويتألفوهم كي يستمر لهم الانتفاع بهم، وكي يسدوا ذريعة انتقالهم إلى إخوانهم المحاربين فيصيرون أعداء بعد أن كانوا أصدقاء ويتقوى بهم العدو على المسلمين.

وهذا الانتفاع الحاصل بأهل الذمة، وهذا الخوف من الضرر الحاصل بالتحاقهم بالمحاربين غير

[1] نور البصر للهلالي ص 137

[2] نور البصر ص 136

متوفر في حالة يهود سجلماسة، فلا يخشى انتقالهم إلى أرض القتال.

وهذا هو ما يسميه الأصوليون بتحقيق المناط والتأكد من وجود سبب الحكم في المحل المراد تنزيله عليه، فمن المعلوم أن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما.

النموذج الثاني: مسألة اشتراط الخلطة لإيجاب اليمين على المدعى عليه

وهي مسألة تعتمد على زيادة غير ثابتة في حديث "البينة على المدعي واليمين على من أنكر إذا كانت بينهما خلطة".

وقد رفض علماء الغرب الإسلامي العمل بإيجاب الخلطة، فأوجبوا اليمين بدونها.

قال البناني: "واعلم أن العمل جرى بثبوت اليمين ولو لم تثبت خلطة، قاله أبو الحسن وابن عرفة وغيرهما".[1]

قال التسولي في شرح التحفة: "وَظَاهر النّظم أَن الْيَمين تجب عَلَيْهِ فِي عجز الْمُدَّعِي عَن الْبَيِّنَة، وَلَو لم تكن خلْطَة، وَهُوَ قَول ابْن نَافِع وَابْن عبد الحكم من الْمَالِكِيَّة، وَبِه قَالَ الشَّافِعِي وَأَبُو حنيفَة وَغَيرهمَا وَبِه الْعَمَل الْآن قَالَ ناظمه:

وَدون خلْطَـــــة توجـــــه الْيَمـــــين

علـــى الَّـــذِي عَلَيْـــهِ إِلَّـــدَعَا يبـــين

وَظَاهر هَذَا الْعَمَل عدم التَّفْرِيق بَين ذَوي الْعلَا والمروءة وَغَيرهم، وَفرق بَعضهم بَين الدَّعْوَى على الرجل المنقبض عَن مداخلة النَّاس ومخالطتهم، وَالْمَرْأَة المستورة المحتجبة فَلَا تجب عَلَيْهِمَا الْيَمين بِالدَّعْوَى إِلَّا بعد ثُبُوت الْخلطَة ابْن عبد الْبر: وَهُوَ الْمَعْمُول بِهِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الزّرْقَانِيّ فِي لاميته بقوله: لَكِن ببلدة يُوسُف يخص بهَا ذَات الْحجاب وَذُو الْعلَا الخ وَنَحْوه لِابْنِ هِلَال عَن ابْن رشد، وَاخْتَارَهُ ابْن رحال وَهُوَ الَّذِي يَنْبَغِي اعْتِمَاده، إِذْ كثير من النَّاس يتجرأ على ذَوي الْفضل وَالدّين وَيُرِيد إهانتهم بالأيمان فِي الدَّعَاوَى الْبَاطِلَة، وَقد شاهدنا من ذَلِك فِي هَذَا الزَّمَان مَا الله أعلم بِهِ. ثمَّ الْعَمَل بترك الْخلطَة إِنَّمَا هُوَ فِي الدَّعَاوَى بِالْمَالِ من مُعَاملَة وَنَحْوهَا لَا فِي الدَّعَاوَى الَّتِي يشْتَرط فِي توجه الْيَمين بهَا الظنة والتهمة كالغصب والتعدي وَالسَّرِقَة وَنَحْوهَا فَلم يجر عمل بتوجهها بِدُونِ ثُبُوت التُّهْمَة كَمَا مرّ عَن ابْن فَرِحُونَ".[2]

فهذا يدل على أن مقتضى المذهب والذي في المدونة أن الخلطة شرط لتوجه اليمين إلى المدعى عليه، ولكن هذا القول لم يعمل به في الأندلس والمغرب لضعف مستنده فترجح بالعمل القول بعدم اشتراط الخلطة.

ولهذا قالوا بأنه لا يقال: جرى العمل إلا لما فيه قول آخر، أما ما فيه قول واحد فلا معنى لأن يقال فيه جرى العمل بكذا.

النموذج الثالث: مسألة الاعتداد بالأشهر لذات الأقراء

بمعنى أن المرأة المطلقة طلاقا رجعيا أو بائنا، المدخول بها، إذا كانت من ذوات الأقراء (أي ممن تحيض) فإنها لا تحل للأزواج إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم طلاقها، وهذا إذا ادعت انقضاء الأقراء فيها، ولا تصدق في انقضاء عدتها في أقل من هذه المدة، فهذا مما جرى به العمل في المغرب.

ومعنى هذا أن المرأة - على ما جرى به العمل - إن حاضت ثلاثا قبل انقضاء ثلاثة أشهر لزم انتظارها إلى تمامها، وإن تمت الأشهر قبل أن تحيض ثلاثا انتظرت ما بقي لها.

وهذا على خلاف المشهور، وقد علل المتأخرون ذلك بفساد الزمان،فقد ذكر القاضي أبو بكر بن العربي ذلك قائلا: "عادة النساء عندنا أن تحيض المرأة مرة في الشهر، وقد رقت الأديان فلا تصدق في أقل من ثلاثة أشهر، وهذا باعتبار

---

[1]- صناعة الفتوى ص 169

[2] - البهجة في شرح التحفة -التسولي- 55/1

الحلية للأزواج، وأما باعتبار المنع من الارتجاع إن كان الطلاق رجعيا فتصدق فيما يمكن، ولا يبقى له عليها رجعة فإن أراد الزوج ارتجاعها وقالت قد انقضت عدتي كان القول قولها دون يمين، إذا مضى من الزمان ما يشبه أن تحيض فيه ثلاث حيض، ولم يكن له ارتجاعها، وإن استبان كذبها لقصر المدة راجعها أحبت أم كرهت".[1]

الخاتمة:

يتضح مما سبق أن الأخذ بالعمل مظهر من مظاهر تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي وخاصية من خصائصه، وأنه يمثل المرونة التي تتجلى في تطور الأحكام ومراعاتها للأزمنة والأمكنة والأعراف، وأنه يعطي نوعا من الاستقرار للأحكام والفتاوى، ويمثل رقابة على الحكام والمفتين، فمتى ما خرجوا عن الفتوى بما به العمل كانوا محل تهمة.

كما بينا أيضا أن هذا العمل لم يكن متروكا لمن شاء أن يجريه ولا لمن شاء أن يأخذ به، وإنما وضعت الأحكام والشروط الخاصة بصياغته واعتماده، فلا يجري العمل إلا من كان أهلا للاجتهاد والترجيح قولا وعملا، مع مراعاة الزمان والمكان، ولا يأخذ بالعمل إلا من كان عارفا بالأسباب التي لأجلها أنشئ ذلك العمل حتي لا يسقط أحكام ذلك العمل على محال تختلف عنها في الحال والسبب.

وقلنا أيضا أن الأسباب الداعية إلى ترك المشهور والراجح قد تكون ضرورة ملحة، أو عرفا جاريا، وقد يكون الأخذ به لمصلحة معتبرة شرعا، وقد يكون لرجحان قول لم يكن راجحا عند السابقين، فهو بالتالي لا يختلف عن الراجح وإنما هو قسيم له لما يعضده من الأصول المعتبرة شرعا.

قائمة المصادر والمراجع

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ـ أحمد الريسوني ـ المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1995؛
- ترتيب المدارك - القاضي عياض - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب –1983 ؛
- الإحكام في أصول الأحكام – للآمدي - دار الآفاق الجديدة -1983؛
- العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب ـ عمر بن عبد الكريم الجيدي ـ مطبعة فضالة -1982؛
- الموافقات - الشاطبي - دار ابن عفان -2008
- مجموع الفتاوى - ابن تيمية - وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية -2004
- صناعة الفتوى وفقه الأقليات- الشيخ عبد الله بن بيه - الموقع الرسمي:
- http://binbayyah.net/arabic/archives/3713
- طرد الضوال والهمل عن الكروع في حياض العمل ـ سيدي عبد الله العلوي الشنقيطي-
- نور البصر - أحمد بن عبد العزيز الهلالي - دار يوسف بن تاشفين- 1428 هـ
- البهجة في شرح التحفة -التسولي - دار الكتب العلمية – 1998.

[1] العرف والعمل ص 432

من فتـاوى المجلس

من خلال هذا الملحق تقدم المجلة نماذج من الفتاوى الصادرة عن المجلس خلال الشهور الأخيرة، سعيا إلى ترسيخ القيم الإسلامية الصحيحة، وإعادة المجتمع إلى سنة الاستفتاء وسؤال العلماء، بكلمة سواء وخطاب شرعي وسطي، يحارب الفسق والإلحاد والتغريب، ويكافح الغلو والتطرف والبدع والأفكار الشاذة.

الفتوى رقم 116/ 2014م: في بعض أحكام بناء وتشييد المساجد

السؤال: ما قولكم في مسجد جامع وسط قرية تحده طريق شرقية وأخرى شمالية، والتي تحده شرقا وتحد ما في طريقه من المنازل بينها مع المحراب تسعة أمتار فقط يتحول إليها ظل المسجد بعد الزوال؛ فهل يجوز البناء على الطريق المقابل للمسجد واستمالة الشارع إلى أمتار المسجد؟ وبذلك تسد الطريق ويحتل ظل المسجد؛ وهل إذا أحجم الجميع ولم يقفوا في وجه مثل هذا وهنا أو خوفا أو طمعا أو غير ذلك فقام من يرى وجوب الذب عن حرمات الله (المسجد) والمصلحة العامة (الطريق) فهل له ذلك أم لا؟ وهل ما بني على الطريق حتى سدها وله إضرار بالمسجد تجب إزالته من طرف صاحبه أم من طرف الحاكم أم هما معا؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه؛

وبعد: فإن المصالح الواجب مراعاتها تنقسم من حيث العموم والخصوص إلى مصالح خاصة منفعتها تابعة لآحاد المكلفين، ومصالح عامة تعود منفعتها على عامة المكلفين، وفي مجال العمران يقع في بعض الأحيان التعارض بين هذين النوعين من المصلحة، إلا أن الفقهاء حسموا هذا التعارض منذ القديم لصالح المصالح العامة نظرا لقوة أدلتها وعموم نفعها.

فقد اتفق الفقهاء على منع تضييق الطرق العامة بالاقتطاع منها بناء على الحديث: [من اقتطع من طريق المسلمين أو أفنيتهم شبرا من الأرض طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين][1]، ويعضد معنى هذا الحديث ما ورد في الصحيحين: [من ظلم قيد شبر طوقه من سبع أرضين]. وفي رواية: [من أخذ شبراً من الأرض بغير حق طوقه الله في سبع أرضين يوم القيامة].

ففي البيان والتحصيل لابن رشد الجد، وسألته: عن الرجل يتزيد في داره من طريق المسلمين ذراعا أو ذراعين، فإذا بنى جدارا وأنفق فيه وجعله بيتا قام عليه جاره الذي هو مقابله من جانب الطريق فأنكر عليه ما يريد، ورفعه إلى السلطان وأراد أن يهدم ما زاد من الطريق، وزعم أن سعة الطريق كان رافقا به، لأن ذلك كان فناء له ومربطا لدابته، وفي بقية الطريق ممر للناس، وكان فيما بقي من سعة الطريق ثمانية أذرع أو تسعة أذرع، هل

[1] - الطبراني، المعجم الصغير، الطبعة الأولى، 1405 - 1985، المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان، ج2، ص:.297

لذلك الجار إلى هدم بنيان جاره الذي بنى سبيل؟ أو رفع ذلك بعض من كان يسلك تلك الطريق وفي بقية سعته ما قد أعلمتك؟ فقال: نعم، يهدم ما بني كان في سعة الطريق ثمانية أذرع أو تسعة على ما وصفت، لا ينبغي لأحد التزيد من طريق المسلمين، وينبغي للقاضي أن يتقدم في ذلك إلى الناس ويستنهي إليهم ألا يحدث أحد بنيانا في طريق المسلمين، وذكر أن عثمان بن الحكم الجذامي حدثه عن عبيد الله بن عمر عن أبي حازم أن حدادا ابتنى كيرا في سوق المسلمين قال: فمر عمر بن الخطاب فرآه، فقال: لقد انتقصتم السوق ثم أمر به فهدمه، قال أشهب: نعم يأمر السلطان بهدمه رفع ذلك إليه من كان يسلك الطريق أو رفع ذلك جيرانه، لا ينبغي لأحد التزيد من طريق المسلمين، كان في الطريق سعة أو لم تكن، كان مضرا ما تزيد أو لم يكن مضرا ويؤمر بهدمه، وينبغي للسلطان أن يتقدم في ذلك إلى الناس ألا يزيد أحد من طريق المسلمين.

قال محمد بن رشد: اتفق مالك وأصحابه فيما علمت أنه لا يجوز لأحد أن يقتطع من طريق المسلمين شيئا فيزيده ويدخله في بنيانه وإن كان الطريق واسعا جدا لا يضره ما اقتطع منه[1].

وقال ابن قدامة المقدسي:" ما كان من الشوارع والطرقات والرحاب بين العمران فليس لأحد إحياؤه، سواء كان واسعا أو ضيقا، وسواء ضيق على الناس أو لم يضيق، لأن ذلك يشترك فيه المسلمون وتتعلق به مصلحتهم فأشبه مساجدهم"[2].

بل ذهب الفقهاء أكثر من ذلك إلى منع تحجير أفنية الدور المطلة على الشوارع وكذا أهوية الشوارع والطرقات، ولو بالرواشنوالساباط.

قال القرافي: القاعدة أن يمنع بيع هواء المساجد والأوقاف إلى عنان السماء لمن أراد غرس خشب حولها ويبنى على رؤوس الخشب سقفا وبنيانا وان يمنع إخراج الرواشن لأنها في هواء الشارع الذي يمنع فيه الاختصاص[3].

وقال الحطاب: أفنية الدور المتصلة بطريق المسلمين ليست بملك لأرباب الدور كالأملاك المحوزة التي لأربابها تحجيرها على الناس لما للمسلمين من الارتفاق بها في مرورهم إذا ضاق الطريق عنهم بالأحمال وشبهها[4].

وفيه: وأما اقتطاع شيء من الأفنية والتحويز عليه ببناء، أو غيره فقال ابن عرفة: قال ابن رشد، ولا يباح لذي الفناء أن يدخله في داره فإن فعل وهو يضر بالطريق هدم عليه[5].

وقال ابن رشد: "وحكم إحياء الموات يختلف باختلاف مواضعه، وهي على ثلاثة أوجه:

---

[1] - البيان والتحصيل ج 9، ص:405 ط:داار الغرب الإسلامي.

[2] - المغني لابن قدامة: ج5، ص426، الناشر مكتبة القاهرة 1388هـ.

[3] - الذخيرة: ج6 ص147، ط: دار الغرب الإسلامي، تحقيق: صعيد أعراب.

[4] - مواهب الجليل ج5، ص:571.ط:دار الفكر.

[5] مواهب الجليل، ج5، ص:572.

بعيد من العمران، وقريب منه لا ضرر على أحد في إحيائه، وقريب منه في إحيائه ضرر على من يختص بالانتفاع به... وأما القريب منه الذي في إحيائه ضرر كالأفنية التي يكون أخذ شيء منها ضررا بالطريق وشبه ذلك فلا يجوز إحياؤه بحال، ولا يبيح ذلك الإمام ولا القاضي، وبالله التوفيق"[1].

وقال ابن يونس: "وَلَا تحاز الشوارع بالبنيان"[2].

وقال ابن الحاجَ :" وأما القريب منه الذي في إحيائه ضرر كالأفنية التي يكون أخذ شيء منها ضررا بالطريق وشبه ذلك فلا يجوز إحياؤه بحال، ولا يبيح ذلك الإمام"[3].

وبناء على ما سبق فإنه لا يجوز تضييق الطريق ولا البناء عليها، سواء كانت مارة على المسجد أو غيره لما في ذلك من الإضرار بالناس وفي الحديث: "لا ضرر ولا ضرار"، وإزالة هذا الضرر من اختصاص الدولة لأنها هي صاحبة السلطة في إيجاد التوازن بين المصالح حتى لا يتعسف صاحب حق في استعمال حقه فيضر بغيره، وعلى الجميع التعاون معها.

والله الموفق.

الفتوى رقم: 119/ 2014م: في حكم انتفاء الرجل من حمل زوجته

السؤال: ما الحكم في شأن ذات حمل ادعى زوجها أن الحمل ليس منه، وبعد نظر طبيب متخصص للتأكد من الأمر ذكر الطبيب أن الحمل من هذا الزوج، عند ذلك أظهر الزوج الندم واعتذر وسأل الستر والمسامحة؛ لكن الزوجة رفضت أن تسامحه؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا.

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله؛

وبعد: فإن انتفاء الرجل من حمل زوجته أحد أسباب اللعان إذا توفرت له الشروط التالية:

الاعتماد على استبراء لم يطأ بعده؛

ألا يطأ بعد العلم به؛

ألا يؤخر القيام بذلك بعد حصول العلم دون عذر.

ومتى اختل أحد هذه الشروط امتنع اللعان وحُدَّ الزوج حد القذف عند قيام الزوجة بذلك.

ومثل ذلك رجوعه عن النفي، لأنه أكذب نفسه فهو اعتراف ضمني بقذفها.

قال ابن جزي: (الثَّانِي) - يعني من أسباب اللعان - نفي الحمل بشرط أن يدعي أنه لم يطأها لأمد يلحق به ويشترط أن يدعي الاستبراء بحيضة واحدة وقال ابن الماشجون ثَلَاث حيض.[4]

وقال في إرشاد السالك: ويشترط للنفي الاستبراء وعدم الوطء بعده فإن وطئ بعده حُدَّ للقذف[1].

---

[1]- البيان والتحصيل: ج10، ص303، ط: دار الغرب الإسلامي 1408.

[2]- جامع الأمهات لابن الحاجب: ج1، ص445-446.

[3]- المدخل لابن الحاج: ج1، ص250، ط: دار التراث.

[4] - القوانين الفقهية لابن جزي:1، ص:161.

وقال في منح الجليل (وإن وطئ) الزوج الذي قذف زوجته بنفي الحمل بعد علمه بوضعها أو حملها امتنع لعانه (أو أخر) بفتحات مثقلا الزوج الذي قذف زوجته به والمفعول محذوف أي لعانه (بعد علمه بوضع أو حمل) من زوجته تنازع فيه وطئ وأخر (بلا عذر) يوما كما في المدونة (امتنع) لعانه في الصور الأربع ولحق به الولد وبقيت له زوجة مسلمة كانت أو كتابية، وحُدَّ لقذف الحرة[2].

وقال ابن جزي: إن أكذب الملاعن نَفسه قبل لعان الْمَرْأَة حُدَّ[3].

وبناء على ما سبق فإن السائلة المذكورة لها الحق في المطالبة بحد القذف إذا ثبت ما ادعته من رجوع الزوج على افتراض توفر شروط انتفائه من الحمل، لكن لا يصح ذلك ولا يتم إلا أمام القاضي، لأن إقامة الحدود من اختصاص القضاة.

والله الموفق.

الفتوى: رقم 120/ 2014م: حول ضوابط وحدود تعليم المرأة الأجنبية

السؤال: هل يجوز تعليم المرأة الأجنبية أم لا؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله؛

وبعد: فمما هو معلوم أن تعليم أحكام الدين أمر واجب، لاسيما ونحن في هذا العصر الذي انتشر فيه الفساد ولم يسلم منه بلد في العالم، نظرا لعوامل كثيرة، من أخطرها ظاهرة العولمة الغربية، التي غزت المدن والبوادي، واقتحمت ثقافتها بيوتنا عبر القنوات ووسائل الاتصال، غير المسيطر عليها والتي أصبح التقاطها في متناول الكبير والصغير، دون رقيب إلا من رحم ربك. ولمقاومة هذا الغزو والتصدي لهذا الخطر الداهم، لابد من تحصين أبنائنا بنشر تعليم ديننا الحنيف، وآكد من يحصن اليوم هو النساء، فلا بد من تعليمهن وتثقيفهن، حتى يعلمن الصالح من الفاسد.

وكان سلفنا الصالح يولي عناية كبيرة لتعليمهن، فقد بوب البخاري رحمه الله في صحيحه بقوله: باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم.

وذكر ابن بطال والبدر العيني وغيرهما من شراح البخاري أن فيه: سؤال النساء عن أمر دينهن، وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك، فيما لهن الحاجة إليه؛ وقد أخذ العلم عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعن غيرهن من نساء السلف.

وذكر شراح البخاري عند باب موعظة الإمام للنساء يوم العيد، أن في هذا الحديث من الفوائد: استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن، ويستحب حثهن على الصدقة وتخصيصهن

---

(1) - إرْشَادُ السَّالِكِ إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك لمؤلفه: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي ج1، ص:71، ط3،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

(2) - منح الجليل ج4، ص:283 ط:دار الفكر.

(3) - القوانين الفقهية لابن جزي:1،ص:161.

بذلك في مجلس منفرد ومحل ذلك كله إذا أمن الفتنة والمفسدة[1].

وذكروا أن فيه عظة النساء وترغيب ولي الأمر في أفعال الخير للرجال والنساء والتحدث مع النساء الأجانب عند أمن الفتنة، وفيه مشروعية تعليم المرأة الكتابة، ومن أبواب البخاري في الأدب المفرد[2]: باب الكتابة إلى النساء وجوابهن؛ وقال المجد ابن تيمية في منتقى الأخبار عقب الحديث: الوارد في هذا الباب"وهو دليل على جواز تعلم النساء الكتابة"؛ وتبعه بعد ذلك الشيخ عبد الرحمن بن محمود البعلبكي الحنبلي في المطلع، ثم الشوكاني في شرحه[3]؛ وقد أصبح تعليم المرأة من متطلبات الحياة، لأن العلم فرض على كل مسلم، فقد كان كل النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يتعلمن منه آيات الله وما أنزل عليه من الأحكام، وقد جعل النبي لهن موعدا يحضرن فيه لتلقي العلم، مثلهن في ذلك مثل الرجال تماما، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قالت النساء للنبي: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوما من نفسك، فوعدهن يوما لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن، كما في البخاري.

إن التعليم حق للمرأة كما هو حق للرجل، لكن في حدود الشرع المطهر، والتزام الأخلاق الإسلامية.

لقد أقبلت النساء في صدر الإسلام على التعلم والتفقه في أمور دينهن ودنياهن إقبالا عظيما، ولنا في أمهات المؤمنين القدوة الحسنة، فقد قامت عائشة بشرح المراد من حديثه لمن لا تعي ما يقوله مما في تصريحه به إحراج للسائلة[4]، وعلم صلى الله عليه وسلم النساء كيف يغسلن ابنته حين تُوفِّيت[5]، كذلك ثبت أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر رضي الله عنه حين توفي بمحضر الصحابة رضوان الله عليهم، مما يدل على أنها كانت تفقه حكم ذالك[6].

والإسلام لم يفرق في حثه على طلب العلم بين الرجل والمرأة، بل طالبهما بتحصيل العلم النافع والمعرفة المفيدة، وجعل للمرأة حقا في أن تأخذ نصيبها من التعليم في إطار الآداب والضوابط الشرعية التي لا ينبغي تجاوزها، مثل الفصل في التعليم بين الجنسين في المكان والزمان، عملا بعموم الأحاديث والوقائع التي فصل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء عن الرجال في الصلاة.

حيث جعل للنساء صفوفا تبدأ من آخر المسجد، أي من أبعد مكان فيه عن الرجال، فقال: "خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها

---

[1]- انظر شرح ابن بطال، ج1، ص178، وانظر:عمدة القاري، ج2، ص134.

[2]- البخاري: الأدب المفرد، ج2، ص372.

[3]- نيل الأوطار، ج9، ص98.

[4]- شرح ابن بطال، ج 1، ص:439، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

[5]- متفق عليه.

[6]- شرح الزرقاني علي موطأ مالك ،ج2 ، ص :73 الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.

أولها"[1]. كما جعل للنساء مجلسا يجلس إليهن ليعلمهن أمور دينهن، وذلك عندما طالبن الرسول صلى الله عليه وسلم أن يجعل لهن يوما يجلس إليهن يعلمهن أحكام الدين دون حضور الرجال، ففعل صلى الله عليه وسلم ذلك[2].

أما فيما يخص تعليم الرجل المرأة الأجنبية، فله ضوابط لابد من مراعاتها منها: أن يكون المعلم مأمونا دينا وورعا، ومنها: ألا تحصل خلوة بينهما، ومنها: أن تلبس المرأة اللباس الشرعي الساتر لجميع بدنها، ومنها: أن لا تتزين وتتعطر وقت الدرس، ومنها أن تعلم أن مجلس العلم الشرعي له هيبته وله وضع يختلف عن المجالس الأخرى؛ ويجب على النساء اللاتي يردن التعلم تجنبالاختلاط الفاسد، صونا للأعراض وسدا لأبواب الفساد.

والله الموفق.

الفتوى رقم 2014/122: في بعض أحكام الهبة

السؤال: ما الحكم في شأن متوفى له أبناء من زوجته التي توفي زوجا لها وأبناء من غيرها، وبعد وفاته جاءت زوجته المتوفى عنها بوثيقة معتمدة تتضمن تمليك الدار التي كان يسكن مع أسرته للزوجة الأخيرة وأبنائها خاصة، هل يصح هذا التمليك أم أن الدار تقسم ضمن التركة بين جميع الورثة؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه؛

و بعد: فإنه من المعلوم أن من شرط تمام الهبة وجود الحيازة الفعلية قبل حصول المانع من موت أو فلس بالإضافة إلى مراعاة ظروف الواهب الصحية، قال في الرسالة ممزوجا بكلام النفراوي: "ولا تتم هبة" لوجه المعطَى (بالفتح) أو لقصد الثواب في الدنيا. "ولا صدقة" وهي العطية لثواب الآخرة أو له مع وجه المعطَى (بالفتح) على قول الأكثر. "ولا حبس" وهو ما أعطيت منفعته على غير وجه العارية ولا العُمْرَى بل على وجه الوقفية (إلا بالحيازة)[3].

وقال الخرشي نقلا عن ابن عرفة: "وحقيقة الحوز في عطية غير الابن: رفع تصرف المعطِي في العطية بصرف التمكن منه للمعطَى أو نائبه كالحبس. انتهى. ولا بد من معاينة البينة للحوز في الحبس والهبة والصدقة والرهن"[4].

وبخصوص هبة أحد الزوجين دار سكناه للآخر، فقد نص الفقهاء على صحتها من الزوجة لزوجها ولو استمرت ساكنة فيها وبطلان العكس، قال في المختصر: "وهبة زوجة دار سكناها لزوجها لا العكس"[5].

---

[1]- أخرجه مسلم :إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج2 ، ص:351، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل.

[2]- صحيح البخاري، ج1 ،ص:32، الناشر: دار طوق النجاة، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

[3] - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2، ص153، الناشر: دار الفكر- بيروت

[4] - شرح مختصر خليل للخرشي، ج7 ،ص105، الناشر: دار الفكر - بيروت .

[5] - مختصر العلامة خليل، ص214، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث- القاهرة.

وإنما بطلت هذه الأخيرة دون الأولى إذا استمر ساكنا فيها حتى حصل المانع لبطلان الحوز، إذ السكنى تنسب للزوج وهي تابعة له، فسكناها معه فيها لا تعد حوزا.

قال الحطاب: [ابن القاسم: وليس كذلك المسكن الذي هما به يتصدق به عليها فأقاما فيه حتى مات فإنه ميراث، ولو قامت عليه في صحته قضى لها أن يسكنها غيره حتى تحوز المسكن. ابن القاسم: وأما لو تصدقت هي عليه بالمنزل وهما فيه فذلك حوز؛ لأن عليه أن يسكن زوجته فسكناه بها فيه حوز][1]. ومن المعلوم أن الصدقة نوع من الهبة.

وبناء على ما سبق فإن هذه الهبة المستفتى عنها باطلة لعدم وجود الحوز قبل الموت، لأن الزوج استمر باقيا ساكنا فيها حتى مات، حسبما أخبر به المستفتي مشافهة.

والله الموفق.

الفتوى رقم 124/ 2014: في حكم بعض المعاملات المالية

السؤال: ما حكم ما يسمى بشبيكو وهل هو من الربا؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه؛

وبعد: فقد استفسرنا عماقصد المستفتي بما يسمى اليوم**"شبيكو"**وكانت النتيجة أنه: طريقة تحايل مالي يطلب بموجبه المدين مبلغا من المال على أن يحرر شيكا للدائن بضعف المبلغ الذي اقترض على أجل زمني محدد مع ترتب فائدة على تأخير السداد، ويمكن أن تتكرر العملية مرات بحيث يصعب على المقترض سداد المبلغ الذي يتضاعف بالتناسب مع الزمن.

وفي النهاية يرفع الدائن، الذي يعرف اصطلاحاً بـ"المشبِّك"، دعوى قضائية في المحاكم ضد الضحية، الذي يسجن بتهمة دفع شيك من دون رصيد .

والذي به الفتوى عندنا حرمة هذا النوع من المعاملة لاعتبارات متعددة:

1- اشتماله علي الربا بنوعيه: الفضل حيث كان العوضان نقدين من جنس واحد، والنسيئة لعدم مقابلة العوضين علي افتراض حصول العوض المتحمل به.

2- حصول ربا الجاهلية عند تأخر السداد: أخرني أزدك، وهو أول ربا وضعه رسول الله صلي الله عليه وسلم بنص الحديث الصحيح[2]، بالإضافة إلي ما قد ينجر عنه عند تأخر التسديد من:

3- أكل المال بالباطل لأن الغالب خلو حسابات هؤلاء المستدينين من رصيد وقد نهي القرآن عن ذلك حيث قال:﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

4- إتلاف أموال الناس بتحملها دون نية أدائها فيسعون في الأرض فسادا.

---

[1] - منح الجليل: شرح مختصر خليل، ج8، ص200، الناشر: دار الفكر- بيروت.

[2] - صحيح مسلم،ج2 ،ص:، 886 المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

5- ما يعرض له الدائن نفسه من العقوبة.
يبقي التنبيه علي أن الدائن غير ملزم إلا بسداد المبلغ الذي اقترضه للآية:
﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.

والله الموفق.

الفتوى رقم 125/ 2014م: في حكم ما يسمى بالزواج السري

السؤال: ما هو الزواج السري؟ وما حكمه؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه؛

وبعد: فإن هذا الاستفتاء ذو شقين:
الشق الأول يتعلق بتعريف نكاح السر وهو النكاح المستسر به، وهل المراد بالاستسرار به: خلوه من إشهاد وهو رأي الشافعية والأحناف والصحيح عن أحمد[1] وبه قال يحيى بن يحيى وابن رشد من المالكية؛ أو المراد: التواصي بكتمانه مع الإشهاد عليه وهو رأي جمهور المالكية؛ قال ابن مايابي في نظم نوازل العلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي:

موصى بكتمه على المرجح
هو نكاحُ السر عند الأصبحي
ولو به شهد ملء المسجد
وفي المقدمات ما لم يشهد
والشافعي وأبو حنيفه
يؤيدان القولة الضعيفه[2]

وللمالكية طريقتان في تحديد الجهة التي يعتبر منها التواصي:
الطريقة الأولى: للباجي ورجحها القرافي والبناني وترى أن العبرة بتواصي طرفي العقد بكتمه: الزوج والولي أو مع الزوجة ولو لم يوصوا الشهود، فالمنظور إليه هو الاستكتام ممن أمر بالإفشاء.
قال الباجي: وكل نكاح استكتمه شهوده فهو من نكاح السر وإن كثر الشهود، رواه ابن حبيب وعمر عن مالك، قال عيسى سمعت ابن القاسم في المسجد الجامع بمصر يقول لو شهد عليه من الرجال ملء هذا المسجد ثم استكتموا كان نكاح سر، قال أصبغ وهو الحق، وروى ابن مزين عن يحيى بن يحيى قال: لا يكون نكاح السر إلا في مثل الذي وقع بعهد عمر بن الخطاب رجل وامرأة، فأما أن يشهد فيه رجلان عدلان فصاعدا فهو نكاح حلال جائز وإن استكتم ذلك الشهود لأنه إذا علمه عدلان فصاعدا فليس بسر، وبه قال الشافعي ووجه القول الأول أنه معقود على الكتمان الذي ينافي النكاح ويشابه التسبب إلى الزنا وإن اتفق الزوجان والأولياء على الكتمان ولم يعلم بذلك الشهود فهو نكاح السر قاله ابن حبيب ووجهه ما قدمناه[3].
وفي المعونة وإذا تواصوا بكتمان النكاح بطل العقد[1].

---

[1] - المغني لابن قدامة الحنبلي،ج7 ص:83، الناشر: مكتبة القاهرة.
[2]- نظم نوازل العلوي: سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم لابن مايابي: ص270.

[3] - المنتقي للباجي ج5، ص99، ط: مكتبة الثقافة الدينية.
[1] - المعونة على مذهب عالم المدينة لعبد الوهاب البغدادي المالكي المحقق: حميش عبد الحقّ، ج1،

وقال في الإشراف: التراضي بكتمان النكاح يبطل العقد[1].

الطريقة الثانية لابن عرفة ومن وافقه كالمواق والحطاب وترى أن العبرة بإيصاء الزوج الشهود بكتمه فالمدار علي أن يكون الآمر هو الزوج والمأمور بالكتم الشهود، قال الدسوقي: ابن عرفة: نكاح السر باطل والمشهور أنه ما أمر الشهود حين العقد بكتمه[2].

قال الدردير: والموصي بالكسر هو الزوج وحده أو مع زوجته الجديدة والموصى بالفتح هم الشهود خاصة[3].

وقال عبد الباقي: فنكاح السر ما أوصى زوج وحده أو مع زوجة جديدة حال العقد عليها أو قبله الشهود بكتمه، ثم قال: وقولي قبل العقد أو فيه احتراز عما لو أوصاهما بعده فليس بنكاح سر، وأمر الشهود بإشهاره وقيده أشهب بما إذا لم تكن له نية قبل العقد أو فيه وإنما طرأت بعده وإلا فارق لكن قال ح أي: استحسانًا لا وجوبًا[4].

والمراد بقوله فارق... : أن من عقد دون استكتام وهو ينوي الإيصاء بالكتم بعده يطالب بمفارقة تلك الزوجة، وهل تجب هذه المفارقة أو تستحب؟ كلاهما محتمل، ورأي الحطاب حمل ذلك علي الاستحباب، قال في التوضيح: واختلف هل الأمر بذلك على قول أشهب استحباب وهو مذهب ابن رشد؟ أو وجوب وهو مذهب التونسي؟[5].

قال العدوي: قال عج فهم من قوله بكتم شهود أنه لا يكون نكاح سر بإيصاء شاهد واحد بكتمه بل يفهم مما تقدم أنه لو كثرت الشهود وأوصى بكتمه ما عدا شاهدين يفهم أنه لا يكون نكاح سر[6].

ثم قال في اعتبار إيصاء الشهود في سرية النكاح :الحاصل أن نكاح السر هو ما أوصى فيه الزوج الشهود بكتمه إذا لم يكن الكتم خوفا من ظالم أو قاض وإلا فلا يضر وأن إيصاء الولي فقط أو الزوجة فقط أو هما الشهود دون الزوج لا يضر أيضا وكذا لو اتفق الزوجان والولي على الكتم دون إيصاء الشهود فلا يضر أيضا... فإذا علمت الذي قررناه يكون قول الباجي إن اتفق الزوجان والولي على كتمه ولم يعلموا البينة بذلك فهو نكاح سر ضعيفا[1].

ص:746. الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز ، مكة المكرمة .

(1) - الإشراف على نكت مسائل الخلاف لعبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المحقق: الحبيب بن طاهر ج2، ص692 الناشر: دار ابن حزم.

(2) - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:2 ص:237.ط:دار الفكر.

(3)- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه:2 ص:237، ط: دار الفكر

(4) - شرح والزرقاني على مختصر خليل،ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ج3، ص:335، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(5) - التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ج3 ص:574، ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

(6) - حاشية العدوي علي شرح مختصر خليل للخرشي ج3، ص194 ، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

(1) - المصدر السابق.

وحكي الحطاب عن ابن عرفة أنه قال: ولو استكتم الولي والزوجة الشهود دون الزوج لم يؤثر شيئا[1].

وقال الدسوقي ملخصا للطريقتين: والحاصل أن في نكاح السر طريقتين طريقة الباجي وهي أن استكتام غير الشهود نكاح سر أيضا كما لو تواصى الزوجان والولي على كتمه ولم يوصوا الشهود بذلك ورجحها البدر القرافي وبن. وطريقة ابن عرفة ورجحها المواق وهي أن نكاح السر ما أوصي الشهود على كتمه أوصى غيرهم أيضا على كتمه أم لا، ولا بد أن يكون الموصي الزوج انضم له أيضا غيره كالزوجة أم لا[2]

الشق الثاني يتعلق بحكم هذا النكاح والآثار المترتبة عليه:

وحكمه: المنع ما لم يكن من خوف ظالم أو ساحر وإلا فلا حرمة ولا فسخ.[3] ويترتب عليه:

1- لزوم الفسخ بطلاق لأنه مختلف فيه، إذا لم يحصل أمران: الدخول والطول.

وَاختلف في الطول هنا فقيل: ولادة ولدين أو ثلاثة أعوام، وقيل بما يحصل فيه الفشو[4].

2- معاقبة الزوجين، والشهود ما لم يعذروا بجهل الحكم.

نص علي ذلك فقهاء المالكية.

فال في المختصر: (وفسخ موصى وإن بكتم شهود من امرأة أو منزل أو أيام إن لم يدخل ويطل وعوقبا، والشهود[5].

بل نص بَهْرَام في الشامل علي بُطْلَانه حيث قال: [وبطل على المعروف نكاح سر][6].

3- وجوب التوبة من ارتكاب ما نهي الشرع عنه لأن حكم هذا النكاح المنع فقد قال الباجي: لا خلاف أن الاستسرار بالنكاح ممنوع لمشابهة الزنا الذي يتواطأ عليه سرا[7]. وأفاد الحطاب أن الحكم المراد... هو المنع فقد قال: [وقول المصنف فسخ يدل بطريق الالتزام على أنه ممنوع قال ابن عبد السلام لا خلاف أعلمه في المنع منه][8].

والدليل علي منعه وفساده:

1- ورود النهي عنه: فقد روي الطبراني وأبو نعيم عن أبي هريرة، "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح السر"[1].

---

(1) - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج3 ص:444، الناشر: دار الفكر.

(2) - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج:2 ص:237. ط: دار الفكر.

(3) - بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ج2، ص:382، الناشر: دار المعارف.

(4) - منح الجليل ج3 ص:300 ط:دارالفكر.وشرح مختصر خليل للخرشي ج3ص194، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

(5)- مختصر خليل: ص125.

(6) - الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام ج1، ص:128، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

(7)- المنتقى شرح الموطإ الباجي الأندلسي ج3، ص:314، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر.

(8) - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج3، ص410، ط:دار الفكر.

(1) - المعجم الأوسط لأبي القاسم الطبراني ج7، ص68 المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.الناشر: دار الحرمين - القاهرة وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم

وقال عنه الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط عن محمد بن عبد الصمد بن أبي الجراح، ولم يتكلم فيه أحد، وبقية رجاله ثقات[1].

2- لـزوم إعـلان النكـاح للحـديث: أعلنـوا النكاح[2].

قـال المنـاوي فـي تفسـير هـذا الحـديث: أي: أظهـروه إظهـاراً للسـرور وفرقـاً بينـه وبـين غيـره مـن المـآدب، وهـذا نهـي عـن نكـاح السر[3].

3- قـول عمـر: هـذا نكـاح السـر، ولا أجيـزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت[4].

4- مـن جهـة المعنـي فـإن السفاح لا يكـون إلا سرا وخفاء فالواجب أن يكون الحـلال بخلافه ولهـذا كـان فصـل مـابين الحـلال والحـرام الصوت والدف في النكاح[5].

وقـال القاضـي عبـد الوهـاب: [ولأن الزنـا لمـا كـان يقـع مستسرًّامكتتمًا وجـب أن يقـع النكـاح على خلافـه وإلا كـان ذريعـة إلـى إباحتـه، لأن كل من وجد مع امرأة ادّعـى أنهـا زوجتـه وأن شهوده غيب، فوجب حسم الباب فيه][6].

وقال الباجي: ... فيجب أن لا يجوز النكـاح إلا علـى وجـه يتميـز مـن الزنـا ولـذلك شـرع فيـه ضـرب مـن اللهـو والوليمـة لمـا فـي ذلـك مـن الإعلان فيه[7].

ثـم قـال: ووجـه ثـان مـن الترجيح وهـو أننـا لا نشـترط زيـادة علـى إطـلاق العقـد فـي صـحته وإنمـا نتقـي إحـداث صـفة تشـابه صـفة الزنـا وهـي التواطؤ على الكتمان.

وقالِ الكاساني قال مَالِك: إن النكاح إنما يمتـاز عـن السـفاح بـالإعلان فـإن الزنـا يكـون سـرا فيجب أن يكون النكـاح علانيـة وقد روي عن رسـول الله - صـلى الله عليـه وسـلم - أنـه نهـى عن نكاح السر والنهـي عن السر يكـون أمـرا بـــالإعلان؛ لأن النهـــي عـــن الشـــيء أمـــر بضده[8].

وخلاصـة ما تقدم أن نكاح السر ممنوع باتفـاق أهل المذاهب الأربعـة، سـواء اعتبرنـاه النكـاح الخـالي مـن إشـهاد كمـا هـو رأي الشـافعية والأحنـاف والروايـة الصـحيحة عـن أحمـد،أو قلنا إنه النكاح الموصي حين العقد بكتمـه كمـا يـري المالكيـة، ويلـزم فسـخه فـي المـذهب إذا اطلع عليه قبل الدخول والطول، ولكـن لا حـد فيـــه، والنســـب ثابـــت، ويعاقـــب الزوجـــان، والشـهود بالاجتهـاد، فـإن لـم يطلـع عليـه حتـى دخل وطال أقر الزوجان عليه.

والله الموفق.

الأصبهاني ج6، ص93 الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر.

(1) - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد الهيثمي ج4، ص:285 المحقق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة.

(2) - قال الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَزَّارُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَالْأَوْسَطِ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد الهيثمي ج4، ص:289 المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة.

(3) - فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، ج2، ص:10، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

(4) - موطأ الإمام مالك ج1ص583، المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة.

(5) - قال الشوكاني في نيل الأوطار: رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلَّا أَبَا دَاوُد ج6، ص222. تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر.

(6)- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقق: الحبيب بن طاهر،الناشر: دار ابن حزم ج2، ص:692.

(7) - المنتقى شرح الموطإ الباجي الأندلسي ج3 ص:314، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر

(8) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي ج2 ص:252،الناشر: دار الكتب العلمية.

الفتوى رقم: 126/ 2014: في حكم زكاة الحرث بالدين

السؤال: ما حكم زكاة ما ينتج عند المزارع الذي أخذ قرضا زراعيا، هل يزكي الكل؟ أم يزكي الباقي بعد الدين؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه؛

وبعد فإن المنتج الزراعي لا تسقط زكاته بالدين المترتب في ذمة صاحبه إذا كان مما تجب فيه الزكاة، ولو كان الدين ناشئا من نفقات المزرعة، وذلك لتعلق حق الزكاة بعين الحرث قبل ذمة الزارع، ولأن الزرع مال ظاهر وكل إلي الإمام أخذ حقوق الفقراء منه، ومثل الحرث جميع أنواع المال لا يسقط الدين زكاتها باستثناء العين (الذهب والفضة)، والعروض المتخذة للتجارة قال خليل في المختصر: (ولا تسقط زكاة حرث ومعدن وماشية بدين أو فقد أو أسر وإن ساوى ما بيده ... بخلاف العين)[1].

قال الدسوقي: أي لا تسقط زكاة بسبب دين على أربابها سواء كان الدين عينا بأن استقرضه أو اشترى به في الذمة، أو كان عرضا أو طعاما بأن كان سلما فيهما[2].

وقال الخرشي: لتعلق حق الزكاة بعينها ولأن الحرث والماشية من الأموال الظاهرة فهي موكولة إلى الإمام لا إلى أربابها فلم تؤتمن عليها بخلاف العين فهي موكولة إلى أربابها فيقبل قولهم إن عليهم دينا كما يقبل قولهم في دفع زكاتها فكان الدين يسقط زكاتها كما يأتي[3].

وقال المواق: لأن التنمية فيها موجودة بخلاف العين[4].

وقال عبد الباقي: "وإنما سقطت زكاة العين دون الحرث والماشية للعمل ولأنهما أموال ظاهرة ودخل في قوله بخلاف العين عرض التجارة لأن المزكى ثمنه أو قيمته وكلاهما عين"[5].

وقال الدسوقي: ويدخل فيها قيمة عروض التجارة فتسقط زكاتها بالدين مطلقا.

وقال النفراوي: [والفرق بين هذه المذكورات وبين العين أن هذه أمور ظاهرة وزكاتها موكولة إلى الساعي يأخذها قهرا، بخلاف العين فإن زكاتها موكولة إلى أمانة أربابها لخفائها فيقبل قولهم في أن عليهم دينا كما يقبل قولهم في إخراجها، وهذا توجيه لما فرق به ابن القاسم فإنه قال: لأن السنة جاءت بإسقاط الدين لزكاة العين بخلاف غيرها.قال القرافي: "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر وعمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز يبعثون الخراص والسعاة ولا ينقصون شيئا لأجل

---

[1]- مختصر خليل: ص65، ط: دار الفكر.

[2]- حاشية الدسوقي: ج1 ص480، ط: دار الفكر.

[3]- شرح الخرشي:ج 2ص:202ط: دار الفكر.

[4]- التاج والإكليل:3، ص197، ط: دار الكتب العلمية.

[5] - شرح الزُرقاني على مختصر خليل ج2 ص290، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

الدين من ثمرة ولا من ماشية وكانوا يسألونهم عن الدين في العين"[1].

وبخصوص الدين المتحمل في مستلزمات الحرث فقد نص الفقهاء علي عدم اعتباره مسقطا لزكاته، قال الحطاب: لو كان إنما تسلف فيما أحيا به الزرع والثمرة وقوي به على المعدن والركاز لم يسقط ذلك عنه شيئا من ذلك، نقله ابن يونس، والله أعلم.[2]

وقال النفراوي: وظاهره كالمصنف، ولو استدان الدين لإحياء الزرع أو الماشية أو استعان به على إخراج المعدن وهو كذلك إذ لم يقيده أحد فيما نعلم[3].

وقال اللخمي: القياس في المساواة سقوط الزكاة لأنه فقير أو غارم وتدخل صورة الزيادة بطريق الأولى .ولكن التعميم في عدم سقوط زكاة الحرث بالدين هو مشهور المذهب المفتي به عندنا [4].

والله الموفق.

الفتوى رقم: 128/ 2014: في بعض أحكام الخلوة بالأجانب

السؤال: هل يجوز الاختلاء مع الأجانب بحجة أن الأعمال بالنيات وما الذي على الزوج إذا فعلت زوجته ذلك ؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه؛

أما بعد: فإن الخلوة تدل على الانفراد، يقال: خلا الرجل بصاحبه وإليه ومعه خلواً وخلاء وخلوة: انفرد به واجتمع معه في خلوة. واسْتَخْلَى به، وخَلا به، وإليه، ومعه، خَلْواً وخَلاءً وخَلْوَةً: سأَله أن يَجْتَمِعَ به في خَلْوَةٍ فَفَعَلَ[5].

والخلوة بالأجنبية من الأمور المحرمة شرعا إذ وردت نصوص شرعية تنهى عنها وتحذر من الوقوع فيها خشية ما قد يترتب عليها من مفاسد فقد روى ابن عباس- رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم"[6]. وعن ابن عمر- رضي الله تعالى عنهما - أنه صلى الله عليه وسلمقال: "ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان"[1].

وروى الطبراني عن ابن عباس- رضي الله تعالى عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

[1]- الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج1 ص:333. ط: دار الفكر.

[2] - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج2، ص:328، الناشر: دار الفكر.

[3]- الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج1 ص333. ط: دار الفكر.

[4]- شرح الخرشي:ج 2ص:202ط:دار الفكر،وشرح الزُرقاني على مختصر خليل ج2، ص290، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

[5]- القاموس المحيط، ص1280، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ولسان العرب ج14، ص238، الناشر: دار صادر - بيروت.

[6] - متفق عليه.

[1]- سنن الترمذي، ج4، ص465 ،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ومستدرك الحاكم، ج1، ص197، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا .

قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينها وبينه محرم"[1].

قال الإمام النووي: "وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء، وكذا لو كان معهما من لا يستحيى منه لصغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك فإن وجوده كالعدم"[2]، فإن كانا بحضرة من هو من جنس أحدهما واحدا أو متعددا، وليس محرما بأن خلا الرجل بأجنبيات أوخلا عدد من الرجال بامرأة ففي جواز تلك الخلوة ومنعها اختلاف فصله الشافعية وشهر النووي من شقيه الجواز في الصورة الأولى وهي خلوة الرجل بأجنبيات. قال النووي: "ونقل إمام الحرمين وصاحب العدة في أول كتاب الحج في مسائل استطاعة الحج أن الشافعي نص على أنه يحرم أن يصلي الرجل بنساء منفردات إلا أن يكون فيهن محرم له أو زوجة وقطع بأنه يحرم خلوة رجل بنسوة إلا أن يكون له فيهن محرم"[3]، لكن قال في موضع آخر: "والمشهور جواز خلوة رجل بنسوة لا محرم له فيهن لعدم المفسدة غالباً؛ لأن النساء يستحيين من بعضهن بعضاً في ذلك"[4]،وقد نقل الحطاب عند قول خليل: (وينبغي أن يفرد وقتا أو يوما للنساء)عن القرطبي أنه قال في شرح "قوله - عليه الصلاة والسلام - للنساء: اجتمعن يوم كذا" . يدل على أن الإمام ينبغي له أن يعلم النساء ما يحتجن إليه من أمر أديانهن وأن يخصهن بيوم مخصوص لذلك لكن في المسجد أو ما كان في معناه لتؤمن الخلوة بهن[5].

وذكر النووي تشهير المنع في الثانية حيث قال: "فإن خلا رجلان أو رجال بامرأة فالمشهور تحريمه؛ لأنه قد يقع اتفاق رجال على فاحشة بامرأة وقيل إن كانوا ممن تبعد مواطأتهم على الفاحشة جاز"[6].

والمراد بالخلوة المحرمة: الانفراد بحيث يقع الاحتجاب عن الأنظار، أما الخلوة بدون احتجاب فلا مانع منها خصوصا عند الحاجة، فقد جاء في صحيح البخاري: "جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فخلا بها"[7]، ولكن خلوه صلي الله عليه وسلم بها إنما كان في بعض السكك وهي الطرق المسلوكة التي لا تنفك عن مرور الناس غالباكما تفيده رواية مسلم، وإنما خلا بها بحيث لا يسمع من حضر شكواها ولا ما دار بينهما من الكلام[1].

---

(1)- المعجم الكبير للطبراني، ج11، ص191، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

(2) - شرح صحيح مسلم للنووي، ج9، ص109، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(3) - المجموع للنووي، ج4، ص277، الناشر: دار الفكر

(4) - المجموع للنووي، ج7، ص87، الناشر: دار الفكر.

(5) - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج6، ص124، ط: دار الفكر.

(6) - المجموع للنووي،ج4، ص277 الناشر: دار الفكر.

(7)- صحيح البخاري، ج7، ص37، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

(1)- فتح الباري لابن حجر، ج9، ص333، رقم [5234]، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه

وقد جعل ابن حجر لهذا الحديث عنوانا بقوله: "باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس"،وعقبه بقوله: "لا يخلو بها حيث تحتجب أشخاصهما عنهم، بل بحيث لا يسمعون كلامهما إذا كان بما يخافت به كالشيء الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس"[1].

ومحل التحريم المذكور ما لم تلجئ إلى الخلوة ضرورة وإلا عمل بمقتضاها كما يدل عليه حديث عائشة في قصة الإفك بل ربما تكون الخلوة بالأجنبية واجبة في حال الضرورة، كمن وجد امرأة أجنبية منقطعة في برية، ويخاف عليها الهلاك لو تركت[2].

وبناء على مقتضيات هذه النصوص الشرعية وأقوال العلماء فيها فإن المرأة لا يجوز لها الانفراد مع الأجنبي الواحد قطعا والأولى: اتقاء ذلك مع الأجانب المتعددين في المنازل أو المكاتب أو غير ذلك من المحال التي يغيب فيها الأشخاص عن الأنظار، ولا عبرة بخلو قلبها من الريبة لأن الباب مبني علي سد الذريعة إلى الحرام.

والله الموفق.

وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

[1]- فتح الباريلابن حجر،ج9، ص333، رقم [5234]، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

[2]- المجموع للنووي، ج4، ص 278، الناشر: دار الفكر.

الفتوى رقم 2014/129م: في بعض أحكام الحضانة

السؤال: امرأة طلقت وهي حامل ثم تزوجها رجل آخر بعد الولادة والزوج المطلق يعطيها ما يلزم من النفقة خلال حملها وإرضاعها لولده، هل يحق لها والحالة هذه أن تسافر بالولد الرضيع مع زوجها الأخير إلى ولاية نائية دون علم أبي الرضيع بذلك؟ أم لا؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه؛

وبعد: فإن الأب وإن كانت الأم أحق بالحضانة منه فإن ذلك لا ينافي ثبوت حقه في تعاهد ولده وتأديبه وتعليمه.قال في المختصر: "وللأب تعاهده وأدبه وبعثه للمكتب"[3]، وذلك لا يتأتى إلا إذا كانت الحاضنة تقيم في بلد الأب، والحكمة في إثبات هذا الحق مراعاة مصلحة الصغير بالجمع بين حضانته بواسطة أمه وقريباته المحارم وبين إشراف أبيه على تربيته حتى لا تضار والدة بولدها، ولا مولود له بولده، ولا يحرم صغير من شفقة حاضنته ورعاية أبيه[4].

إن سفر أي من الولي أو الحاضنة يعد من مسقطات أحقيتها بالحضانة إذا كان السفر سفر انتقال، وكانت المسافة ستة برد أي ما مجموعه 72 ميلا.

[3] - مختصر خليل، ص139.

[4] - أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية للمؤلف: عبد الوهاب خلاف ص216، الناشر: مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة.

فإن سافر الولي سفر انتقال لموضع آمن وفي طريق كذلك سقطت حضانتها وكان له انتزاعه منها إلا أن ترضى بمرافقته.

قال ابن عاصم:

وحيث بالمحضون سافر الولي
بقصد الاستيطان والتنقل
فذاك مسقط لحق الحاضنه
إلا إذا كانت هناك ساكنه[1]

وقال الدسوقي: "حاصله أن شرط ثبوت الحضانة للحاضن أن لا يسافر ولي .. عن محضون .. سفر نقلة ستة برد فإن سافر الولي السفر المذكور كان له أخذ المحضون من حاضنته، ويقال لها: اتبعي محضونك إن شئت"[2].

وإن أرادت هي السفر المذكور كان للولي أخذ المحضون منها.

قال الدسوقي: "يعني أنه يشترط في ثبوت حضانة الحاضنة أن لا تسافر السفر المذكور عن بلد ولي المحضون .. فإن سافرت السفر المذكور سقطت حضانتها، وكان له أخذه منها"[3].

فإن كان سفر الانتقال أقل من المسافة المذكورة لم يكن مسقطا للحضانة ولم يكن له منعها من أخذه معها في ذلك السفر كما قال شراح خليل عند قوله: (لا أقل). قال الدسوقي أي لا إن كان سفر الولي سفر نقلة أقل من ستة برد فلا يأخذه منها ولا إن كان سفرها سفر نقلة أقل من ستة برد فلا تمنع الحاضنة من أخذه معها والسفر به إذ لا تسقط حضانتها بذلك السفر[4].

وإذا لم يكن سفر أحدهما سفر نقلة وإنما كان لتجارة أو نزهة أو نحو ذلك، فإن أحقيتها بالحضانة مستمرة، وفي أحقيتها باستصحابه ولو بلا إذن وليه أو يتوقف ذلك على إذن الولي أو إن بعد ثلاثة أقوال في المذهب.

قال عليش: "(لا)، سفرتجارة أو نزهة أو طلب ميراث أو نحوها فلا يأخذه، ولا يسقط حق الحاضنة، وتأخذه معها ولو بغير إذن وليه"[5]، وربط عبد الباقي ذلك بالإذن حيث قال: (لا) تجارة، أو نزهة، أو طلب ميراث، أو نحو ذلك، فلا يأخذه ، ولا يسقط حق ذات الحضانة بسفرها للتجارة ، بل تأخذه معها ولو بعد بإذن أبيه فيهما ، ووصيه في البعيد"[6].

وقال الصاوي: "قوله: (لا كتجارة وزيارة): أي فلا تسقط الحضانة لمن لها الحضانة، بل إن كانت الحاضنة مسافرة أخذته، وإن كان الولي مسافرا لا يأخذه منها، وظاهره كان السفر ستة برد أو أقل أو أكثر وهو ما قاله الأجهوري وتبعه (عب)، وقال اللقاني: محل هذا إذا كان السفر قريبا كبريد لا إن بعد فلا تأخذه إن أرادت السفر، وإن كانت حضانتها

---

(1) - البهجة في شرح التحفة ج1، ص656، ط. دار الكتب العلمية.
(2) - حاشية الدسوقي ج2، ص531، ط: دار الفكر.
(3) - المصدر السابق.
(4) - حاشية الدسوقي، ج2، ص532، ط: دار الفكر.
(5) - منح الجليل ج4، ص:429، دار الفكر.
(6) - شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ج4، ص475، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

باقية، وتبعه الخرشي على ذلك واعتمده في الحاشية"[1].

وهكذا ذكر الدسوقي هذا التفصيل للشيخ إبراهيم اللقاني بين القريب والبعيد حيث قال: "إن كان السفر ليس سفر نقلة فلا تسقط حضانتها لكن لا تأخذ الولد معها إلا إذا كان السفر قريبا كبريد لا إن بعد فلا تأخذه وإن كانت حضانتها باقية وتبعه خش على ذلك واعتمده شيخنا العدوي"[2].

وبناء على ما سبق فإن سفر الحاضنة بالولد دون علم الولي غير جائز وهو مسقط لحضانتها إذا كان سفرها سفر انتقال عن بلد الولي وكان بينهما من المسافة 72 ميلا، هذا بالإضافة إلى أن زواجها يعتبر من مسقطات الحضانة إلا في حالات استثنائية، فالواجب والحالة هذه أن تنتقل الحضانة لمن بعدها ممن هو دون الأب إن كان مع الأب وإلا فإلى الأب.

أما ما دون هذه المسافة فلا تسقط به الحضانة و لها استصحابه فيه، و ما كان من السفر لتجارة أو نزهة أو زيارة أو نحو ذلك فلا تسقط به الحضانة وهل لها استصحابه في ذلك؟ قيل نعم مطلقا، وقيل بشرط إذن الولي مطلقا، وقيل بالتوقف على إذنه في البعيد دون القريب وهو رأي الشيخ إبراهيم اللقاني وتبعه الخرشي على ذلك واعتمده العدوي، ولعل القول بمراعاة إذن الولي أولى تقاسما للمسؤولية وحسما لباب النزاع، وخصوصا فيما بعد، كما يري اللقاني.

والله الموفق.

[1] - بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج2، ص:761، الناشر: دار المعارف.

[2] - حاشية الدسوقي ج2، ص531، دار الفكر.

الفتوى رقم: 131/ 2014م: في حكم طاعة الأبوين بطلاق الزوجة

السؤال: من أمرته أمه أن يطلق زوجته مع أن الزوجة صالحة ولا يصدر منها اتجاه الأم أي ظلم؛ فهل يجب على الزوج طلاقها؟ وهل يكون عند عدم التطليق عاقا لأمه أم لا؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه؛

وبعد: فلا يخفى ما بوأ الله تعالى به الأبوين من مكانة في الشرع؛ وما لبرهما والإحسان إليهما من الأجر عند رب العالمين، وما يترتب على عقوقهما من الإثم العظيم والخسارة في الدارين.

ولما كان الأبوان أحق الناس بحسن الصحبة قرن الله تعالى الإحسان إليهما بعبادته وتوحيده، قال تعالى: [واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا...][3]، وقال: [وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا][1].

وأمام هذا الحق العظيم فإنه لا مندوحة لك أخي المسلم عن طاعة أبيك إن كان

[3]- سورة النساء: الآية [36].

[1]- سورة الإسراء: الآية [23].

اعتراضه عليك بوجه شرعي مقبول، فإن لم يكن كذلك كأن كان بأمر مخالف شرعا فلا سمع ولا طاعة.

وقد اختلف أهل العلم فيما إذا طلب الأبوان كلاهما أو أحدهما من الابن أن يطلق زوجته من غير سبب شرعي يستدعي طلاقها فقال بعضهم بوجوب الطاعة، وقال آخرون بخلاف ذلك.

ومن أدلة أصحاب القول الأول ما يلي:

1- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها فأمرني أبي أن أطلقها فأبيت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "يا عبد الله ابن عمر طلق امرأتك"[1].

قال في تحفة الأحوذي: فيه دليل صريح يقتضي أنه يجب على الرجل إذا أمره أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها وإن كان يحبها فليس ذلك عذرا له في الإمساك ويلحق بالأب الأم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين أن لها من الحق على الولد ما يزيد على حق الأب[2].

وهكذا قال الشوكاني: هذا دليل صريح يقتضي أنه يجب على الرجل إذا أمره أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها وإن كان يحبها فليس ذلك عذرا[3].

2- قول إبراهيم لزوجة إسماعيل عليهما السلام: إذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام وقولي له يغير عتبة بابه، قال ذاك أبي وقد أمرني أن أفارقك الحقي بأهلك فطلقها[4].

ومما استدل به أصحاب القول الثاني:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الطاعة في المعروف"[5]، وليس من المعروف أن يطلق الابن زوجته بدون ذنب.

2- قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"[6]، وطلاق الابن زوجته من غير بأس ضرر بهما من غير أن ينتفع الأبوان بذلك.

3- ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أبغض الحلال إلى الله تعالى

---

(1)- رواه الترمذي: كتاب الطلاق واللعان؛ باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته، الحديث رقم: 1189، وابن ماجه: كتاب الطلاق؛ باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته، الحديث رقم: 2088.

(2) - تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ج4 ص:309،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

(3) - نيل الأوطار ج6 ص261، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر.

(4)- صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء؛ باب قول الله تعالى: (واتخذ الله إبراهيم خليلا)، الحديث رقم: 3364.

(5)- متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة؛ باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، الحديث رقم: 7257، ومسلم في كتاب الإمارة؛ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، الحديث رقم: 1840.

(6)- رواه ابن ماجه: كتاب الأحكام؛ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، الحديث رقم: 2340.

الطلاق"[1]، فالطلاق يبغضه الله فلا تتعين إجابة الوالدين إذا طلباه.

4- طلاق زوجته ليس من البر، لأنه لا ينتفع الأبوان به

فعنالحسن قال قيل له: رجل أمرته أمه أن يطلق امرأته؟ قال الحسن: "ليس الطلاق من برها في شيء"[2].

وعن ابن المبارك، قال: أخبرنا ابن لهيعة، قال: حدثني معاوية بن الريان، أنه سمع رجلا، يسأل عطاء عن رجل له أم وامرأة، والأم لا ترضى إلا بطلاق امرأته قال: "ليتق الله في أمه وليصلها" . قال: أيفارق امرأته؟ قال عطاء: "لا"؛ قال الرجل: فإنها لا ترضى إلا بذلك؛ قال عطاء: "فلا أرضاها الله، امرأته بيده إن طلقها فلا حرج وإن حبسها فلا حرج"[3].

وقال ابن مفلح المقدسي الحنبلي: فإن أمره أبوه بطلاق امرأته لم يجب، ذكره أكثر الأصحاب قال سندي سأل رجل أبا عبد الله فقال إن أبي يأمرني أن أطلق امرأتي قال: لا تطلقها قال: أليس عمر أمر ابنه عبد الله أن يطلق امرأته قال حتى يكون أبوك مثل عمر - رضي الله عنه[4].

و الراجح من هذا الخلاف في نظرناأنه لا يجب الطلاق في هذه الحالة ما لم تكن هناك ضرورة داعية إليه، وأنه ليس من بر الوالدين كما قال الحسن البصري، وأن الأمر الوارد في ذلك منه صلي الله عليه وسلم إنما كان أمر إرشاد لا أمر إيجاب فيكون مقتضاه الاستحباب كما هو الحال بالنسبة لأمر سيدنا إبراهيم عليه السلام لما رآه من كثرة الشكوى وعدم شكر النعمة.

هذا فيما يتعلق بطلاق من قد تزوجها الابن، أما التي لم يتزوجها بعد فإن أمره أبوه بعدم الزواج بها فعليه الطاعة، إلا إذا منعه من النكاح مطلقا أو خشي المعصية في خصوصها فلا طاعة حينئذ، وقد قال الشيخ محمد مولود بن أحمد فال في نظم البرور مضمنا قول العلامة أحمد بن محمد بن محمد سالم المجلسي:

البر في النكاح حكمه انجلى
ما قال أحمد إمام الفضلا
إن أمر الوالد من قد نجلا
بترك تزويجسليمى مثلا
فابن هلال ذو العلوموالعلى
يلزمه للأمر أن يمتثلا

---

[1]- أبو داود: كتاب الطلاق؛ باب في كراهية الطلاق، الحديث رقم: 2178، وابن ماجه: كتاب الطلاق؛ باب حدثنا سويد بن سعيد، الحديث رقم: 2018.

[2] - البر والصلة (عن ابن المبارك وغيره) ص32، لأبي عبد الله الحسين بن الحسن بن حرب السلمي المروزي (المتوفى: 246هـ)، المحقق: د. محمد سعيد بخاري، الناشر: دار الوطن - الرياض.

[3] - المصدر السابق.

[4] - الآداب الشرعية والمنح المرعيةج1، ص:447، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، الناشر: عالم الكتب.

وإن يكـن فـراقهاقد سألا
فالهيثمي خلافه لن يحظلا
وسـيد يجسـوس لما نقلا
كلامه مـا رده بـل قـبلا
فإن يكن أصل النكاح حظلا
فليـس لازما لهأن يقبلا[1]

وقال ناظم نوازل العلوي:

لابن هلال طوع والد وجب
إن منع ابنه نكاح من خطب
ما لم يخف عصيانه للمولي
بـها فطـــــاعة الإلـــه أولي[2].

والله الموفق.

الفتوى رقم:132/ 2014م: في بعض أحكام الصلاة المتعلقة بالاستخلاف

السؤال: إمام استخلف وهو في حالة الركوع فقام المستخلف بالانحطاط من الركوع إلى السجود فلما سلم من صلاته نبهه المأموم أنه لم يرفع من الركوع فقام وأتى بركعة وسجد بعد السلام، وهناك مسبوقون ما هو حكمهم؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه؛

وبعد: ففيما يتعلق بمسألة ترك المستخلف الرفع من الركوع؛ فإن كان تركه عمدا فلا خلاف في بطلان صلاته، وإن كان سهوا لم ينبه عليه فحكمه ما فعل من الإتيان بركعة والسجود بعد السلام.

والحكم بالنسبة للمأمومين يختلف باختلاف يقينهم؛ فمن علم منهم النقص كان عليه التسبيح للإمام فإن لم يفهم بالتسبيح كلموه وتبطل صلاتهم بترك ذلك[3]، فإن نبهوه ولم يعُد رفعوا واتبعوه إن كانوا يدركونه قبل الرفع من سجدته الثانية.

وإذا كان المستخلف مسبوقا وأتم صلاة الأول فعلى المشهور يشير إليهم كالآمر لهم بالجلوس ثم ينهض للقضاء؛ فإذا فرغ سلم بهم، لأن السلام من بقية صلاة الأول وقد حل محله في الإمامة فيه فلا يخرج عنه بغير معنى يقتضيه؛ وانتظار القوم للقضاء أخف من الخروج من إمامته[4]، ووجوب الانتظار يشمل المسبوق وغيره، قال خليل: "وجلس لسلامه المسبوق"[5]؛ أي أن المسبوق من المأمومين يجلس إلى سلام الخليفة فيقوم لقضاء ما عليه فإن لم يجلس بطلت ولو لم يسلم قبله لقضائه في صلب من صار إماما له.

---

(1)- تحفة السرور شرح نظم البرور: للعلامة الشيخ محمد الحسن بن أحمدو الخديم.

(2)- مرجع المشكلات للشيخ أبي القاسم ابن محمد التواتي الليبي شرح نظم نوازلسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم ص:48 ط:دار النجاح بطرابلس.

(3)- الدسوقي: ج1 ص300، ط: دار الفكر.

(4)- التوضيح: ج1، ص499.

(5) - مختصر خليل: ص43، دار الحديث.

قال محمد عليش ممزوجا بالنص: "(و) إن استخلف الإمام مسبوقا على مسبوق وغيره وأتم الخليفة صلاة الإمام الأول فيشير إليهم جميعا بالجلوس ويقوم الخليفة المسبوق وحده لقضاء ما سبقه الإمام به، و (جلس لِ) انتظار (سلامه) أي الخليفة عقب قضائه المأموم (المسبوق) فإذا سلم الخليفة قام المسبوق غيره لقضاء ما سبقه به الإمام، فإن لم يجلس بطلت صلاته ولو تأخر سلامه عن سلام الخليفة لقضائه في صلب من صار إمامه"[1].

وكذلك الأمر إذا كان المستخلَف هو المسبوق فقط فيجب عليهم انتظاره ويسلمون بسلامه؛ وإلا بطلت عليهم؛ قال خليل: "كأن سبق هو"، فالمستخلَف عليهم غير المسبوقين ينتظرون سلام الخليفة المسبوق ويسلمون عقبه، وإلا بطلت صلاتهم لنيابته عن الإمام في السلام، ... وانتظارهم أخف من سلامهم قبله. وقيل يستخلف عليهم من يسلم بهم قبل قيامه للقضاء[2].

قال المواق: وسبب هذا الخلاف أنهم لا يقضون إلا بعد تمام الصلاة صلاة إمامهم وقد حصل لهذا الثاني رتبة الإمامة فهل يكون حكمه في كل الأحوال كحكم الإمام الأول وكأنه هو، فإذا أتم صلاته صار كالمقتدي فيقضون عند قضائه، أو تراعى حالته في نفسه لحصول الرتبة فلا يقضون إلا بعد تمام صلاته هذا مثار الخلاف[3].

وقال الدسوقي: وهذا هو المشهور ومقابله للخمي؛ يخير المسبوق بين أن يقوم لقضاء ما عليه وحده إذا قام الخليفة للقضاء قياسا على الطائفة الأولى في صلاة الخوف أو يستخلف من يصلي به إماما فيسلم معه لأن كليهما قاض والسلامان واحد أو ينتظر فراغ إمامه من قضائه ثم يقضي منفردا، قاله شيخنا[4].

أما إذا أتى المستخلف بعد العذر فلا يصح اقتداؤهم به وتبطل صلاتهم إن اقتدوا به لأنهم بمنزلة قوم أحرموا قبل إمامهم؛ قال خليل: "وإن جاء بعد العذر فكأجنبي"[5].

والله الموفق.

الفتوىرقم : 2016/133م: في حكم بعض عقود النكاح

السؤال: من كانت تحته امرأة طلقها واعتدت منه، فأشعر وليها بأنه سيراجعها فوعده بالقبول فعقد له أجنبي عليها من غير توكيل الولي الخاص، وولدت منه أولادا هل يصح هذا النكاح؟ وهل يلحق الأولاد؟

---

(1) - منح الجليل ج1، ص398، دار الفكر.

(2) - المصدر السابق.

(3) - التاج والإكليل لمختصر خليل، ج2، ص484، الناشر: دار الكتب العلمية.

(4) - حاشية الدسوقي ج1، ص356، وحاشية العدوي علي شرح مختصر خليل للخرشي ج2 ص54، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

(5) - مختصر العلامة خليل، ص:43.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه؛

وبعد: فإن من أعظم التدابير التي أقرها الشرع الحكيم اعتبار الولي في عقد النكاح علي المرأة وتجنيبها العقد علي نفسها صونا لعرضها وحفاظا علي كرامتها فضلا عما قد ينتابها من الحياء في هذا المجال.

ولسنا هنا بصدد سوق الأدلة على اعتبار الولي رغم كثرتها، فإن ذلك مبسوط في المطولات. غير أنه مما ينبغي التنبيه عليه أن أكثر المذاهب الفقهية يعتبره ركنا، ومن بين هؤلاء السادة المالكية، إلا أنهم يقسمونه إلي نوعين:

ـ خاص: حسب الترتيب المعهود في كتب الفقه؛

ـ وعام: أي مسلم لا تربطه بالمرأة رابطة قرابة، ويجب الترتيب بين هذا وذاك، فإن وقع خلاف ذلك وانعقد النكاح بالولاية العامة مع وجود ولي خاص غير مجبر فرق بين الدنية فيمضي، والشريفة فيفسخ ما لم يحصل الدخول والطول، فإن دخل الزوج بها وانضم إلي الدخول حصول الطول بأن ولدت ولدين غير توأمين أومضي من الزمن ما يمكن فيه ذلك، وأقله ثلاث سنين، أقر النكاح ولحق الأبناء قال خليل ممزوجا بكلام شارحه الدردير:

"وصح بها أي بالولاية العامة في دنيئة ... (مع) وجود ولي (خاص) ممن تقدم (لم يجبر)، ولو لم يدخل الزوج بها كشريفة. أي كما يصح بالولاية العامة مع خاص لم يجبر في شريفة أي ذات قدر من حسب وعلو نسب وجمال ومال د خل الزوج بها وطال بأن ولدت ولدين غير توأمين أومضى قدر ذالك كثلاث سنين"[1].

وتنزيلا لهذا الحكم علي الواقع فإن الحالة الواردة في هذا السؤال مطلقة بعد انتهاء عدتها عقد نكاحها مسلم لا رابطة له بها وولدت من الزوج أولادا يقر فيها النكاح ويلحق الأولاد علي كل حال سواء كانت المرأة دنية لصحة النكاح بمجرد العقد عليها، أو شريفة لحصول شرطي إقرار نكاحها: الدخول والطول لأنها ولدت الأولاد وقد قال تعالي في محكم التنزيل: [والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض][2].

والله الموفق.

الفتوى رقم: 136/ 2014م: حكم وضوابط ضرورة العمل أو المأكل في الممنوعات والمحرمات

السؤال: ما هي الضرورة في العمل أو المأكل؟ أي متى يباح لك العمل في مسائل ممنوعة؟ أو الأكل من المسائل المحرمة؟

---

[1] ـ "الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل" بأعلى الصفحة يليه ـ مفصولا بفاصل ـ "حاشية الدسوقي" عليه ج2 ص:226، الناشر: دار الفكر.

[2] ـ الآية:72 من سورة التوبة.

وهل وجود الشخص في أوروبا للضرورة يبيح العمل في المحرمات كالخمور مثلا والربا؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه؛

وبعد: فإن المحرم محرم في كل زمان ومكان، لا يتكسب به ولا يتعالج، وإن اضطر إليه فيما يتعلق بحفظ النفس عمل فيه على تقدير الضرر بقدره ووقته لأنه لا يبيح أكبر منه ولأن حكمه غير مستمر، ومثلوه بإكراه من ظالم أو جوع في مخمصة أو مشقة لا تحتمل...

قال القرافي: الخوف على النفوس والأعضاء والمنافع يوجب التخفيف، والفقهاء يقولون يرجع في ضابط ذلك إلى العرف[1].

قال المرغيناني الحنفي في الهداية: وإن أكره بحبس أو ضرب أو قيد على أن يأكل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو على أن يشرب الخمر لم يحل له ذلك إلا إذا خاف على النفس أو العرض. قال شارحها العيني: وأحوال الناس مختلفة فلا طريق سوى رجوع المكره إلى غالب رأيه[2].

ومن أصول المذهب ارتكاب أخف الضررين عند تقابلهما[3]؛ فمن وجد الميتة ولحم الخنزير قدمها لأنها تحل بالذكاة والخنزير لا يحل بحال، والتحريم المخفف أولى أن يقتحم من المثقل.

ويحرم العمل في المحرم من الربا والخمر بالنص، ويمنع في الممنوع منهما بغيره.

واعتبار الضرورة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم[4].

وذلك - والله أعلم - لأن الأول محرم لغيره والثاني محرم لذاته أو الأول محرم لعلة والثاني محرم لحكمة ويكفي في الفرق بينهما ما بين دليليهما.

ومن أمثلتهما تحريم القليل لتحريم الكثير، ومنها على شطر قاعدة الضرورات تبيح المحظورات مسألة دار الإشقالة وهي أن يأتي إلى المعصرة بزيتون ويأخذ قدره زيتا ويعطي الأجرة، والمسافر يأتي إلى دار الضرب بتبر فيدفعه وأجرة العمل ويحسب ما نقص ثم يأخذ في مقابلة الباقي مسكوكا، ومنها جواز الإستقراض بالربح للمحتاج كأن يقترض عشرة دنانير مثلا ويجعل لربها شيئا معلوما في كل يوم ربحا[5].

---

(1)- الفروق للقرافي ج1، ص283.

(2)- البناية للعيني بشرح الهداية: ج10، ص56

(3)- بعضهم يذكره حديثا وبعضهم يذكره أثر وبعضهم يذكره حكما مجمعا عليه كما في البهجة على التحفة.

(4)- المسالك لابن العربي: ج6، ص28

(5)- الأشباه والنظائر لابن نجيم بشرح الحموي الحنفيين ج1، ص267.

ومنها جواز أخذ الأجرة على حمل الخمر للإراقة أو التخليل، وعلى حمل الميتة لرميها فغلب التحليل على التحريم.

ووجود الشخص في أوروبا حاجة غالبا لا ضرورة، ومبنى الحاجة على التوسع في ما يسع الإنسان تركه.

وينبغي التنبيه إلى أن الإسراف في استعمال مبدأ الضرورة والحاجة يفرغ المقاصد ووسائلها من معنى الامتثال والاجتناب المهيمنين على الدين.

وفي فتاوى ابن تيمية: أهل المدينة وفقهاء الحديث مانعون من الربا منعا محكما مراعين مقصد الشريعة وأصولها وقولهم في ذلك هو الذي يؤثر مثله عن الصحابة وتدل عليه معاني الكتاب والسنة[1].

وفي إجارات المدونة قال مالك: ما أحل الله أوسع وأطيب من عمل الخمر وحفظها.

وليس الحلال مفقودا ولا الطريق إليه مسدودا، وإذا صدقت النية يسر الله الأمر.

والله الموفق.

الفتوى رقم: 138/ 2017م: في حكم بعض حالات إسقاط الحمل

السؤال: فتاة عمرها ست عشرة سنة ادعت أنها تعرضت لاغتصاب ولم تخبر أهلها حتى ظهرت عليها أمارات الحمل، وبعد الفحص تأكد أنها ذات ثلاثة أشهر ونصف، فهل يسوغ شرعا إسقاط هذا الحمل الذي لم يصل لطور نفخ الروح في الجنين علما أن البنت المذكورة يخشى عليها الضياع، وأمها أصيبت بأزمة نفسية بسبب الصدمة وأبوها لم يعلم حتى الآن وتتوقع منه ردة فعل عنيفة؟.أفيدونا جزاكم الله خيرا.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه؛

وبعد: والله تعالى أعلم، أن هذا الحمل لا يجوز إسقاطه، لأن الجمهور على منع إخراج المني بعد وصول الرحم ولو قبل أربعين يوما، كما في الحطاب، وعزاه لابن ناجي في شرح المدونة، وقال إن ابن العربي في القبس حكى الاتفاق على ذلك، وإن اللخمي يرى جوازه قبل أربعين يوما[2].

وفي منح الجليل: أنه لا يجوز إخراج المني بعد وصول الرحم ولو قبل أربعين عند الجمهور؛ قاله البرزلي، وحكي ابن العربي الاتفاق عليه، وظاهر قول الجمهور ولو ماء زنا[3]، ونحوه في شرح عبد الباقي للمختصر[4].

وفي نوازل الشيخ محمد عليش ما لفظه: "وإذا أمسك الرحم المني فلا يجوز للزوجين ولا لأحدهما التسبب في إسقاطه قبل التخلق

---

[1]- فتاوى ابن تيمية: ج29 ص30.

[2]- مواهب الجليل ج4، ص301.

[3]- منح الجليل ج3، ص360،ط:دار الفكر.

[4]- شرح الزرقاني لمختصر خليل ج3 ص225.

على المشهور ولا بعده اتفاقا، والتسبب في إسقاطه بعد نفخ الروح فيه محرم إجماعا، وهو من قتل النفس، والمتسبب في إلقاء علقة فأعلى عليه الغرة والأدب سواء كان أما أو غيرها".

وقال في المعيار: إن المنصوص لأئمتنا رضوان الله تعالى عليهم المنع من استعمال ما يبرد الرحم أو يستخرج ما هو داخل الرحم من المني... إلى أن قال: فإذا تأملت هذا التحقيق علمت قطعا أن اتفاق الزوجين على إخراج المني قبل الأربعين حرام يوجب الأدب، وإذا كان الحامل على الإسقاط دفع معرة الزنا فذلكلا يبرر الإسقاط، فبالإسقاط يحصل الجمع بين جريمة الزنا وجريمة إفساد النسل، قال تعالى: [وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد][1].

وبناء علي ما سبق سوقه من النصوص الشرعية الصريحة في هذا الموضوع فإن إسقاط الحمل المسؤول عنه ممنوع بالاتفاق، والإقدام عليه جمع بين جريمتين: الزنا وإفساد النسل ولا يبرر ذلك خوف معرة الزنا أو الأثر النفسي على الوالد أو الفتاة.

والله الموفق.

[1]- فتح العلي المالك ج1، ص399.

الفتوى رقم: 2014/140م: في بعض أحكام الرضاع

السؤال: شخص تزوج امرأة وبعد فترة من الزواج ذكرت له امرأة أخرى أنها أرضعته بعد الفطام وأثناء فترة الرضاع (أي خلال الحولين)، وشهد على تلك الرضاعة امرأة واحدة، وقالت إنها أرضعت كذلك أم الزوجة قبل ذلك.

أرجو إفتاءنا في هذا الموضوع كتابيا جزاكم الله خير الجزاء.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه؛

وبعد: فإن الرضاع لا يثبت بشهادة امرأة واحدة دون فشو اتفاقا؛ وفي الواحدة مع الفشو قولان، وقد درج خليل في مختصره على عدم الثبوت حيث قال: "لا بامرأة ولو فشا".[2]

وقال في التوضيح إنه المشهور؛ ومذهب المدونة[3]، وفي اللوامع أنه المشهور[4]، ومقابل هذا القول أن الواحدة مع الفشو قبل العقد تثبت الرضاع وعلى ترجيح هذا القول درج ابن عاصم في التحفة حيث قال:

[2] - مختصر العلامة خليل، ص:135 .

[3] - التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ج5 ص:123 المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيبالناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

[4] - لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، ج7، ص655 ط: دار الرضوان.

ورجل وامرأة كذا وفي

احدة خلف وفي الأولى اصطفي[1]

وبهذا القول أيضا أفتى سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي إذا كانت الشاهدة غير معروفة بالكذب ولا تهمة تلحقها قال ناظم نوازله:

ويثبت الرضاع قول امرأة
واحدة إن شاع قبل الخطبة
وبعدها مع تهمة لا تسمع
كمن علي كذب الحديث تطبع[2]

ونلاحظ أن السائل لم يبين في سؤاله ما إذا كان مع هذه الشهادة فشو قبل العقد أولا وعلى كل حال فالتنزه مندوب في كل شهادة لا توجب الفراق؛ قال خليل: "وندب التنزه مطلقا"[3]، وقد قال صلى الله عليه وسلم لعقبة بن الحارث: "كيف وقد قيل"، وذلك لما تزوج عقبة بنتا لأبي إهاب وأتت امرأة فقالت إني أرضعت عقبة والتي تزوج فقال لها عقبة: لا أعلم أنك أرضعتني ولم تخبريني، وسأل آل أبي إهاب فقالوا: ما علمناها أرضعت صاحبتنا فركب إلى النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كيف وقد قيل"، ففارقها ونكحت زوجا غيره، وفي رواية أنه قال له: "دعها عنك"[4].

ومن خلال ما تم عرضه من آراء أهل المذهب يتضح أن شهادة المرأة الواحدة بالرضاع دون فشو لا تنشر الحرمة على ما حكى أهل المذهب الاتفاق عليه، ومع الفشو فيها قولان بنشر الحرمة وعدمه وذكر بعضهم مشهورية الأول وعند آخرين ما يفيد ترجيح الثاني ما لم تكن معروفة بالكذب أو متهمة وإلا ردت شهادتها اتفاقا، وفي كل الأحوال يندب التنزه احتياطا في الدين، ورعيا لقول المخالف في ذلك.

والله الموف

الفتوى رقم:143:/2014م: حكم الذهاب إلى العرافين وتصديق أقوالهم

السؤال: ما الحكم الشرعي في الآتي:

امرأة أصابها جنون وذهب بها ذووها إلى كاهنة فقالت لهم: إن الجني لن يخرج عنها حتى يتزوجها، وطلب على ذلك مبلغا ماليا وعددا من الديكة، وشاة، فجاءوا بما طلب منهم فاستدعت الكاهنة جماعة من الكهنة فحضروا وألبسوا المريضة ثيابا بيضا

---

(1) - البهجة شرح التحفة ج1، ص495، ط:دار الكتب العلمية.

(2) - نظم نوازل سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم لابن مايابى الجكني الشنقيطي، ص:192

(3) - مختصر العلامة خليل ص:135 .

(4) صحيح البخاري ج 3، ص:173 رقم الحديث: 2660. وانظر شرح ابن بطال ج1، ص:168 ط: دار النشر مكتبة الرشد السعودية.

وأضجعوها وزعموا أنهم أنزلوا عليها الجني وأمروها أن تتكلم بما قال لها صاحبها فتكلمت ببعض الأمور.

ما ذا يترتب على تصديق كلام هذه الكاهنة وأعوانها؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه؛

وبعد: فإن الكهانة بالفتح هي: ادعاء علم الغيب، وبالكسر: حرفتها، قال الزبيدي: "كهن له: كمنع ونصر وكرم، كهانة، بالفتح... وفي التوشيح: الكهانة، بالفتح ويجوز الكسر: ادعاء علم الغيب؛ ومثله في ضوء النبراس، وأفعال ابن القطاع والإرشاد. فهو كاهن ج كهنة، محركة، وكهان، كرمان، وحرفته الكهانة، بالكسر، وهو على القِياسِ"[1].

والكهانة والعرافة من العلماء من جعلهما بمعني واحد، ومنهم من فرق بينهما قال الخطابي: والفرق بين الكاهن والعراف أن الكاهن إنما يتعاطى الخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار، والعراف هو الذي يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما من الأمور.[2]

وقال البغوي: "فالكاهن: هو الذي يخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار، ومطالعة علم الغيب، وكان في العرب كهنة يدعون معرفة الأمور، فمنهم من كان يزعم أن له رئيسا من الجن، وتابعة تلقي إليه الأخبار، ومنهم من كان يدعي أنه يستدرك الأمور بفهم أ - تاج العروس من جواهر القاموس للزَّبيدي ج36 ص81، المحقق: مجموعة من المحققين، لناشر: دار الهداية .

- معالم السنن للخطابي ج1، ص105 الناشر: المطبعة العلمية – حلب. عطيه.

والعرَّافُ هو الذي يدَّعي معرفة الأمور بمقدِّمات يستدلُّ بها على المسروق ومكان الضّالَّة [3]وقيل: هو الكاهن[4].

وقد تضافرت الأحاديث الصحاح بالنهي عن إتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون؛ لأنهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الإصابة فتخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك؛ ولأنهم يلبسون على الناس كثيرا من الشرائع.

ومن تلك الأحاديث ما صح عنه صلى الله عليه وسلم قال: "من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوما"[1].

---

[1] - تاج العروس من جواهر القاموس للزَّبيدي، ج36 ص81 ، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية .

[2] - معالم السنن للخطابي ج1 ص:105 الناشر: المطبعة العلمية - حلب .

[3] - محاسن التأويل لجمال الدين القاسمي ج4 ص:28 المحقق: محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب العلميه - بيروت .

[4] - شرح السنة للبغوي ج2، ص:182، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت .

وقد روي الحاكم وصححه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد"[1].

وعن عمران بن حصين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس منا من تطير أو تطير له أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له ومن أتى عرافا أو كاهنا فصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد". رواه البزار بإسناد جيد[2].

وبناء علي ما سبق فإن هذه المرأة الموصوفة في السؤال وأشباهها لا يجوز سؤالهم ولا تصديقهم لأنهم من جملة العرافين والكهنة الذين يدعون علم الغيب ويستعينون بالجن في علاجهم وأخبارهم، بل الواجب الإنكار عليهم وعلي أعوانهم وأشباههم ومن يأتيهم، وعدم سؤالهم وتصديقهم والرفع عنهم إلى ولاة الأمور حتى يعاقبوا بما يستحقون لأن تركهم وعدم الرفع عنهم يضر المجتمع ويساعد على اغترار الجهال بهم وسؤالهم وتصديقهم، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان". رواه مسلم[3].

ولا شك أن الرفع عنهم إلى ولاة الأمر من جملة الإنكار عليهم باللسان ومن التعاون على البر والتقوى.

والله الموفق.

الفتوى رقم: 144/ 2014م: في حكم انحراف قبلة المساجد

السؤال: هل النقول الموجودة في المرفق تدل على اعتبار محددات القبلة الحديثة شرعا؟

- هل تجوز الصلاة في مسجد تيقن خطأ قبلته الخطأ الفادح حسب المحددات المعروفة فقهيا في هذه البلاد؟ وكذلك المحددات المعاصرة؟

- من علم بالخطأ المذكور وتمادى في الصلاة في هذا المسجد هل عليه الإعادة أم يعذر بالتأويل؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه؛

وبعد: فقد طالعنا ما كتبه السائل الكريم من نقول شرعية ووجدنا فيه ما يكفي للدلالة على اعتبار محددات القبلة الحديثة شرعا بالوسائل الحديثة المخترعة التي تنزلت منزلة الواقع المحسوس والمشاهد الملموس،

---

[1]- مسلم: ج4 ص1751؛ رقم الحديث: 2230، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

[1]- المستدرك: ج1 ص49؛ دار البيت العلمية.

[2]- ج9، ص52، ط: الأولى، الناشر: دار العلوم والحكم، المدينة المنورة، رقم: 3578، والطبراني: ج18 ص162، رقم: 355.

[3] - مسلم: ج1 ص69؛ رقم الحديث: 49، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

وعليه فالجهة التي حكمت الأدلة بكونها هي جهة القبلة أصبحت اليوم بمثابة عين الكعبة.
وبناء على هذا الاعتبار إذا ثبت بالأدلة انحراف قبلة المسجد وجب تصحيحها، ووجب على المصلين الاتجاه إلى القبلة الصحيحة، وكل من لم يتجه إلى القبلة الصحيحة بعد علمه بها فصلاته باطلة لتعمده مخالفة القبلة.
أما تنزيل هذا كله على مسجد الترحيل بعينه فيحتاج إلى معاينة من قبل الجهات المختصة.
إلا أن المجلس ينصح جماعة هذا المسجد أن يتوجهوا إلى القبلة الصحيحة ويستعينوا في سبيل ذلك بأهل الخبرة والاختصاص حتى لا تضيع صلاتهم وتتعرض للبطلان.

والله الموفق.

الفتوى رقم: 2014/145م: في حكم ما يعرف عندنا بعادة "الختمة" قديما في المحاظر

السؤال: هناك ظاهرة الختمة المعروفة قديما في المحاظر الشنقيطية؛ ولا يزال منها بقايا؛ فإذا أكمل دارس القرآن ربعا منه يأخذ لوحا ويكتب فيه كتابة مزخرفة ويذهب صحبة بعض زملائه في الحي طلبا لبعض الهدايا للطلاب وشيخ المحظرة، وربما اختبر من قبل من يقدم تبرعا أو هدية، هل هذا الفعل سائغ شرعا أم لا؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه؛
وبعد: فإن الأصل في المسألة من الناحية الشرعية هو النهي عنها؛ وذلك لما اقتضاه الطبع السليم والذوق الرفيع من استهجانها.
وقد ورد في الحديث الشريف النهي عنها والحث على العدول عن السؤال إلى الكسب الطيب،كما ورد في القرآن الكريم في معرض مدحه تعالى للمتعففين قوله: [لا يسألون الناس إلحافا]، مما يقتضي أن الإلحاف في المسألة من الأمور المذمومة شرعا لكن إذا اقتضت عادة المسلمين النابعة من روح إسلامية ومحبة وتقدير للقرآن الكريم وأهله الذين هم أهل الله وخاصته أن يشجع حملة القرآن عبر أسلوب من التعريض فلا باس بذلك.
قال القابسي: وأما وصفك لما جرى عندكم من صنيع معلميكم إذا تزوج رجل أو ولد له فيبعثون صبيانهم فيصيحون عند بابه ويقولون أستاذنا بصوت عال فيعطون ما أحبوا من طعام أو غير ذلك فيأتون به معلمهم فيأذن لهم يتبطلون بذلك نصف يوم أو ربع يوم بغير أمر الآباء فيكفيك ما سألت عنه قول سحنون: ولا يحل للمعلم أن يكلف الصبيان فوق أجرته شيئا من هدية أو غير ذلك ولا يسألهم في ذلك، فإن أهدوا إليه على ذلك فهو حرام إلا أن يهدوا إليه من غير مسألة؛ إلا أن تكون المسألة منه على وجه المعروف، فإن لم يفعلوا لم يضربهم في ذلك، وأما إن كان

يهديهم أو يخليهم إذا أهدوا إليه فلا يحل له ذلك لأن الإذاية داعية إلى الهدية، وهو مكروه؛ فإذا كان هذا كما وصف سحنون في ما يأتي به الصبيان فالذي سألت أنت عنه أشد وأكره، لعل صاحب التزويج أو أبا المولود لا يعطي ما يعطي إلا تقية من أذى المعلم أو أذى صبيانه أو من تقريع بعض الجهال فيصير المعلم من ذلك إلى أكل السحت ولا يفعل إلا معلم جاهل[1].

وقال النفراوي: في الكلام على ما لايجوز للمعلم: كما لا يجوز له قبول هديتهم أو يستخدمهم أو يرسلهم إلى نحو جنازة أو مولود ليقولوا شيئا ويأخذ منهم ما يدفع لهم، فإن فعل ذلك كان جرحة في شهادته وإمامته. إلا ما فضل من غذائهم مما تسمح به النفوس غالبا، وإلا ما كان من الخدمة معتادا، وخف بحيث لا يشغل الولد فيجوز، كما يجوز ترك تعليمهم في نحو الجمع والأعياد لئلا تسأم أنفسهم بدوام التعليم[2].

وفي الرهوني: وبعثهم لمن تزوج أو ولد له ليعطوا شيئا يأتون به مؤدبهم لا يجوز، وكذا ما يأتون به من بيوت آبائهم إلا بإذنهم. ابن عرفة: وأما بعثهم لدار بعض الأولاد لختمة أو نفاس أو ختان أمر معروف ببلدنا والغالب أنه لا يكون مسير الولد لذلك إلا بعلم من وليه، لأنهم لا يمشون لذلك بمعهود ثيابهم بل بثياب التجمل والتزين في الأعياد فهو جائز إلا أن يأخذوا شيئا بغير طيب نفوس أربابه فلا يجوز، كما نقله أبو علي عن البرزلي[3].

وقال أحمد بن أبي جمعة المغراوي: وما يأتي به الأولاد من الأعراس إن جرت به عادة في البلد ولم يكن فيه كبير عطلة عليهم ولا مضرة في الخروج وعلم طيب معطيه به جاز، وما لم يكن على هذه الوجوه فممنوع يجرح به فاعله، وقيل لا يجوز له شيء من ذلك إلا إذا رغب إليه فيه وليستأذن آباءهم[4].

والرأي الشرعي في هذا الأمر عندنا: أنه يجوز منه ما جرى به العرف وطابت به نفوس الدافعين وأذن أولياء الصبيان بإرسالهم له؛ ولم يرسلوا إلا في المناسبات التي يرسلون فيها عادة، وعلى معلمهم أن يتقي الله فيما يحصل من ذلك، فلا يأخذ منه إلا ما سمحت له به العادة؛ وينبغي أن يفرق في ذلك بين من يعلم بأجر ومن يعلم بدون أجر.

والله الموفق.

الفتوى رقم: 148/ 2014م: في بعض مسائل الطلاق المعلق

السؤال: مصاب بالوسواس وأكرهه ذووه على خطبة امرأة فاقترح عليه زميله تعليق طلاقها بزواجه بها فامتنع، وبعد فترة وسوس له الشيطان ففعل ما اقترح عليه زميله من التعليق، ثم صار به الأمر إلى أن تخيل تعليق

---

(1) - أحوال المتعلمين وأحكام المعلمين ص137. ط:الشركة الوطنية للنشر والتوزيع بالجزائر.

(2) - الفواكه الدواني ج2 ص:113،ط:دار الفكر.

(3) - حاشية الرهوني ج7، ص:20، ط:الطبعة الأميرية

(4) - جامع جوامع الاختصار والتبيان فيما يعرض للمعلمين وآباء الصبيان ص32، ط: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع بالجزائر.

طلاق كل امرأة خطرت بباله ثم إلى تعليق طلاق نساء قريتين مجاورتين، فما حكم تزوجه من نساء القريتين المذكورتين ومن القرى القريبة منهما؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه؛

وبعد: فإن الوسوسة من ألاعيب الشيطان التي ينبغي للعبد الابتعاد عنها وعدم اعتبارها ولا علاج لها في الشرع إلا ذلك.

وأما عن تعليق هذا السائل الطلاق على كل من تخطر بباله من النساء فلا يلزمه على الصحيح؛ لأنه من باب التعميم للنساء وهو لا يلزم كما قال خليل: "لا إن عم النساء".

وفي الميسر عند هذا النص: "ولا يلزم التعليق إن عمم النساء ككل من أتزوجها طالق للحرج في ذلك"[1].

وفي التوضيح:"ولو عمم في يمينه وقال: كل امرأة أتزوجها طالق فلا شيء عليه"[2].

وأما تعليقه الطلاق على الزواج من قريتين فقط فهو لازم له إذا تيقنه لقول خليل مشبها في لزوم الطلاق المتقدم ذكره: "كأن أبقى كثيرا بذكر جنس أو بلد"[3].

قال الدردير عند هذا النص: "أي فكما يلزمه الطلاق فيما تقدم يلزمه إذا قال: كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو من بلد كذا فهي طالق، أو إن كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها من كذا فهي طالق.."[4].

وفي التوضيح: "وإن لم يعمم بل أبقى لنفسه شيئا كثيرا كما لو التزم طلاق جنس أو طلاق من تزوجها من بلد كالإسكندرية مثلا لزمه"[5].

وفي بداية المجتهد: بعد أن ذكر مذاهب العلماء في التعليق قال: "فإن عمم جميع النساء لم يلزمه، وإن خصص لزمه، وهو قول مالك وأصحابه أعني مثل أن يقول: كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو من بلد كذا فهي طالق أو في وقت كذا فإن هؤلاء يطلقن إذا تزوجهن"[6].

وفي الفقه الميسر: ذهب المالكية إلى أنه إن عمم المطلق جميع النساء لم يلزمه، وإن خصص لزمه، فمن قال: كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو من بلد كذا فهي طالق، أو قال في وقت كذا فتطلق إذا تزوج الرجل من هؤلاء[7].

وأما تزوجه من غير هاتين القريتين فجائز، ولا يضر قدومه بمن تزوجها من غير هاتين القريتين إليهما لأنها لا تدخل فيمن علق الطلاق على نكاحهن. لكن لزوم التعليق فيما إذا لم يعمم في حق غير الموسوس الشاك في وقوع التعليق منه، وأما هذا الشخص

---

(1)- ج2، ص254.
(2)- ج3، ص344.
(3) - مختصر خليل، ص:115.
(4)- ج2 ص586.
(5)- ج3 ص344.
(6)- ج3 ص1444.
(7)- ج3 ص157، وهبة الزحيلي.

الموسوس فلا يلزمه ذلك لأنه ورد في السؤال أنه يتخيله وهو موسوس، والموسوس لا يلزمه إلا ما تيقن، وأما ما شك فيه فلا يلزمه.

والله الموفق

الفتوى رقم 151/ 2016م: في الإجابة على بعض الاستفتاءات المتفرقة

السؤال:

الاستفتاء:

أ- إذا حان الوقت المحدد للصلاة وكان بالمسجد درس علم ووعظ فهل الأفضل وبعد: فمن المعلوم أن الصلاة من أعظم ما يتقرب به إلى الله تعالى؛ والمبادرة بها في أول وقتها المختار مما وردت به النصوص، وتأخيرها عن هذا الوقت وإيقاعها في وسط الوقت أو آخره لا إثم فيه ما لم يكن فيه ضرر على الناس، فإذا كان تأخير الصلاة عن وقتها المحدد لها من طرف الجماعة لا يضر بالناس فلا بأس بمواصلة الدرس المفيد ما دام الوقت متسعا والذي لا يجوز إنما هو تأخيرها عن الوقت المذكور إلى الضروري لغير عذر.

وفيما يتعلق بالمعقبات فهي مندوبة وأجرها معروف؛ وفضل تعليم العلم معروف كذلك؛ وقد نص الفقهاء أن المعقبات لا تختص بمكان الصلاة وإن كان الأولى الإتيان بها في موضع صلاته، لأنه أكمل لها، فإن كانت الحالة هذه وخاف الشخص من ذهاب الناس إن هو اشتغل بالمعقبات فليأت بها في موضع درسه حتى لا يفوته المندوب، وإن تركها من أجل الدرس فلا بأس لأن ترك المندوب لا إثم فيه لاسيما إن كان الدرس يشتمل على ما يفيد المسلمين في أمور دينهم.

وبخصوص الموازنة بين فراق الزوجة المذكورة والبقاء معها فقد نص الفقهاء على كراهة طلاق الزوجة المؤدية لحقوق زوجها، قال صاحب الكفاف:

تقديم الصلاة أم مواصلة الدرس؟

ب- من يريد إفادة المصلين ويخشى ذهاب بعضهم إن هو أتى بالمعقبات هل الأفضل له تعجيل الدرس أم الإتيان بالمعقبات ولو ذهب بعض المصلين؟

ج- من له زوجة ذات خلق ودين غير أنها لا تعصم دينه بل هو مشغول بالتفكير بغيرها؛ هل الأفضل له فراقها أم البقاء معها والحالة هذه؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه؛

وإن يخف به حراما حرما

وكرْهٌ إن صلح ما بينهما[1]

ومن المعلوم أن الطلاق من أبغض الحلال إلى الله تعالى؛ ومعلوم أيضا من الأمور الواجبة على كل مكلف: عصمة دينه بإعفاف نفسه وكفها عن الحرام، والذي نراه والله أعلم أن هذا السائل مطالب شرعا بفعل الأصلح في دينه وحاله من طلاق أو إمساك.

[1] - مرام المجتدي في شرح كفاف المبتدي ج1 ص:433 ط:دار اليسر للنشر والتوزيع.

شخصية العدد

كبير فقهاء ولاتة

محمد بن أبي بكر بن الهاشم

د. حماه الله ولد ميابى

يعتبر العلامة محمد بن أبي بكر أحد أكبر رجالات العلم وأركانه خلال القرن الحادي عشر في بلاد شنقيط، وهو أول من انتشر عنه سند مختصر خليل في ولاتة.

الاسم:

أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن الهاشم بن الطالب الوافي الغلاوي الولاتي.

ظروف النشأة:

لانعرف بالتحديد تاريخ ميلاد ابن الهاشم، لكن يبدو أنه نشأ في قرية شنقيط، ولعله انتقل منها وهو صغير إلى موطن أهله ولاتة التي كانت تعرف وقتئذ نموا وازدهارا كبيرا نسبيا، إذ ما تزال تشكل محطة هامة للتبادل التجاري بين شمال وجنوب الصحراء، بفضل موقعها المتميز. وقد واكب هذا الانتعاش التجاري ازدهار علميهام.[1]

وفي أوج هذا الازدهار ولد ابن الهاشمي فكان علامة فارقة في تاريخ الحاضرة.

مشايخه:

لم تحتفظ لنا المصادر بشيء عن تعلمه سوى أنه عاد إلى شنقيط ليأخذ عن علامتها أبي عبد الله محمد بن المختار بن الأعمش العلوي الشنقيطي وتصدر على يديه، ثم عاد إلى مدينته ولاتة وتصدر التدريس والفتيا.[2]

وكان أول من نشر في ولاتة سند مختصر خليل، حسب سيدي عبد الله بن سيدي محمد بن انبوجه التشيتي في كتاب ضالة الأديب؛ حيث قال: "وأما ولاتة فقد انتشر فيها [سند مختصر خليل] عن تدريس الفقيه القصري بن محمد المختار الإيديلبي، عن الطالب البشير بن الحاج الهادي، عن الفقيه الحاج أبي بكر بن الحاج عيسى، عن عثمان المجاور عن سيدي محمد بن أبي بكر بن

[1] المختار بن حامد، الحياة الثقافية (ص208).

[2] الطالب محمد بن أبي بكر الصديق الولاتي، فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور، (ص203).

الهاشم الغلاوي، عن ابن الأعمش العلوي.[1]

وقد اشتهر باتفاقه مع شيخه ابن الأعمش في رفض أمر الإمام ناصر الدين، والإمام المجذوب، واختلافه معه في حكم مستغرقي ذمة.[2]

تلامذته:

وقد غطت سمعة الرجل الآفاق وملأت شهرته الإقليم، فتداعت إليه طلبة العلم، وكثر الآخذون عنه، ولعل من أشهرهم:

1. الفقيه القاضي عبد الله بن أبي بكر بن علي بن الشيخ (1122هـ)؛
2. والفقيه عمر بن بابا (1145هـ)؛
3. والفقيه الحاج عثمان المجاور (1121هـ).

مؤلفاته:

1. عقيدة منظومة عرفت بالغلاوية[3]؛
2. أجوبة في علم الكلام[4]؛
3. أجوبة مفيدة مجموعة عرفت بالأجوبة الهاشمية[5] نقل منها عبد الرحمن المحجوبي (الملقب أنبوي)، في كتابه المشهور: مجموع الفتاوي" 133 جوابا، ونقل جلهامحمد المصطفى بن مولود الغلاوي في كتابه: "العمل المشكور في جمع نوازل علماء التكرور"؛
4. أجوبة أخرى مختلطة ببعض أجوبة شيخه ابن الأعمش؛
5. رسالة في أحكام مستغرقي الذمم أرسل بها لشيخه سيدي محمد بن المختار بن الأعمش تشتمل على ستة فصول أو سبعة.

أقوال العلماء فيه:

قال أبو عبد الله الطالب محمد بن أبي بكر الصديق الولاتي (المتوفى: 1219 هـ) في كتابه الهام (فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور): "كان رحمه الله تعالى من العلماء العاملين الأعلام، ومشايخ الإسلام، فقيها نحويا لغويا أديبا أريبا نبيلا عاقلا عارفا بالفقه والنحو مستحضرا لهما ومطلعا على دقائقهما عارفا بأصول الدين، علامة وقته، ونادرة زمانه. وكان بصيرا بالفتوى في النوازل متحريا ينقل من المدونة والأمهات، كثير الاطلاع على المسائل والنقل من الكتب المعتمدة، عليه مدار الفتيا في زمنه. جمع بين العلم والعمل والورع

---

[1] سيدي عبد الله بن انبوجة العلوي التيشيتي، ضالة الأديب، (ص117- 118).

[2] - الطالب محمد بن أبي بكر الصديق الولاتي، فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور(ص203) الهامش رقم 01.

[3] - توجد منها نسخة مصورة بالمكتبة العمرية، برقم 167.

[4] - توجد منها مصورة بالمكتبة العمرية، برقم 167.

[5] - توجد منها نسخة مصورة لدى المعهد الموريتاني للبحث العلمي، ونسخة بمكتبة في مركز أحمد باب التنبكتي، تحت رقم 497.

والزهـد والتواضـع ونزاهـة الـنفس، ظـاهر الـورع. وكانـت الأسئلة تـرد عليـه مـن البـدو والحضر فيجيب عنها، وانتفع الناس به، ولا رغبة له في القضاء مع أهليته له.

كتب إليه طالبن بن محمد بن سيد أحمد بن آدّ السوقي الأروانـي: مـن طـالبن بـن محمـد إلـى القاضـي محـم بـن أبـي بكـر الغـلاوي بولاتـة، فكتـب هـو إليـه: أمـا القضـاء فلسـت بقاض إذ لم تتوفر شروطه عندي ولا انعقد لي من وجهه".

وكان من أهل الـورع والتحـري فـي الفتـوى، ربما قال ليس عنده الآن فيها جواب، وذلك ممـا يـدل علـى دينـه وورعـه، لأن قـول لا أدري مدح في العالم وجنّة... وكـان رحمـه اللّه تعـالى معنيـا بـالعلم قائمـا بجـواب السـائل محبا لأهل العلم والدين ولكل من ينسب إليه وإن كان من غير أهله، منشدا بلسان حاله:

أحـبّ بحبّهـا السّـودان حتّـى ... أحـبّ بحبّهـا سود الكلاب

وفاته:

توفي عشية الجمعة في ستة عشر من ذي الحجة الحرام آخر العام 1098.

مصادر ترجمته:

1. الطالـب محمـد بـن أبـي بكـر الصديق الولاتي (المتوفى: 1219 هـ) في كتابه الهام "فتح الشكور فـي معرفـة أعيـان علمـاء التكـرور"،201-،204 الترجمـة رقم .100
2. سيدي عبد الله بن انبوجة العلوي التيشـيتي، ضـالة الأديـب، فـي هـامش المحقـق: د. أحمـد بـن الحسن، (ص117-118).
3. المختار بن حامد، الحياة الثقافية، (ص208).
4. عبد الودود ولد عبد الله، الحركة الفكريـة فـي بـلاد شـنقيط خـلال القـرن الحـادي عشـر والثـاني عشر، (ص197).